

عِرْبِهِ الْعِنْ فِي الْعِلْ فِي الْعِنْ فِي الْعِلْمِي الْعِلْ الْعِلْ أَلِي الْعِلْ الْع

فسَيْرَجُ أَخِبَارًا لَالسَّسِول

تاليث الميثان الميثان المعالمة المعالمة المعالمة الميثان الميثان المعالمة المعالمة

شَخْ الْمُعَالِقُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ ال الجزء الثالث والعشرون

حقوق الطبع محفوظة للناشر الطبعة الأولى ١٤٠٨ هجرى ق ١٣٦٧ هجرى ش

نام كتاب : مرآة العقول جلد ٢٣

تأليف : علامه مجلسى ناشو : دارالكتب الاسلاميه

تعداد : ۲۵۰۰نسخه

نوبت چاپ: اول چاپ از: خورشبد آاریخ انتشار: ۱۳۲۷

آدرس ناشر : تهران ـ بازار سلطانی ٤٨ دارالكتب الاسلامیه

تلفن ۱۹۰۹۰ - ۵۲۰۲۹ م

عِزَالْا الْعَاقِ الْمُ

اخِرْج. وَمُقِابِلَة وُتَصِّفِيمُ الشيخ على الآخوندي

بنققتر إرالكتب كالسيس لامية لصلحها التضم مخالا في المعلق تران - بزارسطانی تعنن ٢٠٤١٠ حمداً خالداً لو لى النعم حيث أسعدنى بالقيام بنشر هذا السفرالقيم في الحلاء الثقافي الدينى بهذه الصورة الرائعة . ولرو ادالفضيلة الذين واذرونافي انجازهذا المشروع المقدس شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخو ندي

بسيم الله الجمن الخيم

كتابالوصايا

﴿ باب ﴾

\$(الوصية وما امر بها)\$

كتاب الوصايا

باب الوصية وما أمر بها

الحديث الأول: مجهول.

قوله عَلَيْهُ : « والقدر حق » أي تقدير الله تعالى للأشياء خلافاً للمفوضة ، ويحتمل أن يكون المراد هنا المجازاة بقدر العمل، قوله عَلَيْهُ : «منشوراً» إمّا حال عن فاعل ألقاك، أوصفة للعهد، أي إجمل لى هذا العهد يوم القيامة منشوراً، قوله

أنتالله الحقّ المبين ، جزى الله عِمّاً عَلَيْظُهُ خير الجزاء ، وحيّ الله عِمّاً وآل عِمّ بالسّلام ، اللّهم ياعد تني عند كربتي ويا صاحبي عند شدّ تني ، ويا ولي تعمتي ، إلهي و إله آبائي لاتكلني إلى نفسي طرفة عين أفرب من الشرّ وأبعد من الخير ، فآنس في القبر وحشتي و اجعل لي عهداً يوم ألفاك منشوراً ».

٧- الحسين بن عنى ، عن معلى بن عنى ، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : صحبني مولى لأ بي عبدالله تَلْبَيْلُم يقال له : أعين فاشتكى أيّاماً ثمّ بر ممّ مات فأخذت متاعه وماكان له فأعيت به أباعبدالله تَلْبَيْلُم وأخبرته أنّه اشتكى أيّاماً ثمّ بر من مات ، قال : تلك راحة الموت أما إنّه ليس من أحد يموت حتّى برد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصيّة أخذ أوترك .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله غلبًا على الله وجل : إنّي خرجت إلى مكّة فصحبني رجل وكان زميلي فلمّا أنكان في بعض الطريق مرض و ثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثمّ أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلمّا أن كان اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبدالله عَلَيْكُما :

تعالى: وإلا من اتتخذ» قال البيضاوي: الضمير فيه للعباد، أي إلا من تحلّى بما يستعد به، ويستأهل أن يشفع للعصاة من الإيمان، والعمل بالصالح، وقيل: الضمير للمجرمين والمعنى « لايملكون الشّفاعة فيهم إلا من اتّخذ عند الرحمن عهداً » يستعد به أن يشفع له بالاسلام.

الحديث الثاني : ضعبف على المشهور .

الحديث الثالث: حسن.

⁽١) سورة مريم الآية ـ ٨٦.

مامن ميّت تحضرة الوفاة إلّا ردّ الله عزّ وجلّ عليه من سمعه و بصر. و عقله للوصيّة أخذ الوصيّة أرد الله على على الراحة الّذي يقال لها : راحة الموت فهي حقّ على كلّ مسلم .

٤ - عمل بن الفضيل ، عن عمل بن الفضيل ، عن عمل بن الفضيل ، عن الصية فقال : هي حق على أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله علي قال : سألته عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .

٥ ـ عمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن عمَّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عن على مسلم قال : قال أبوجعفر عَلَيَكُمُ : الوصيَّة حقُّ و قد أوصى رسول الله عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ فَينبغي للمسلم أن يوصي .

﴿ باب ﴾ \$(الاشهاد على الوصية)\$

١ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن إسماعيل ، عن على بن الفضيل ،
 عن أبي الصباح الكذاني قال : سألت أباعبدالله عَلَيْتُكُم عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَاأَيُّهُا اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى السَّالَةُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَى

الحديث الرابع: مجهول.

قوله علي : « هي حقّ » أي لازم وجوباً إذا كانت ذمّته مشغولة ، و لم يظن الوصول إلى صاحب الحق إلاّبها، واستحباباً مؤكداً في غيره من الخيرات والمبرّات. الحديث الخامس : صحبح .

باب الإشهاد على الوصية

الحديث الاول : مجهول ·

قوله تعالى: «حين الوصية» قيل بدل من إذا حض أوظرف حض، والحاصل إن الإشهاد الذي شرع بينكم وأمرتم به فهى مبتدء و إثنان خبر للشهادة،أوفاعل ساد مسد الخبر على حذف المضاف على التقديرين ، وقال البيضادي:أي فيما أمرتم شهادة بينكم ، والمراد بالشهادة الإشهاد أو الوصية .

آخران من غير كم ^(۱) ، قلت : ما آخران منغير كم ؟ قال : هما كافران قلت : ذوا عدل منكم فقال : مسلمان .

حلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ؛ وعمّل بن مسلم ، عن أبي عبدالله تلكي قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم قال : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لا يصلح ذهاب حق أحد .

٣ ـ على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله تبارك و تعالى : « أو آخران من غير كم ، قال : إذاكان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

٤ _ على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن

قوله ﷺ: « هماكافران » بشرط فقد المسلمين مطلقاً على قول العلامة (ره) في التذكرة وجماعة ، أوبشرط عدم عدول المسلمين على قول آخر .

الحديث الثاني: حسن.

وقال الشهيد أن رحمهما الله في الروضة وشرحه الاتقبل شهادة الكافر وإن كان ذميناً ، ولو كان المشهود عليه كافراً على الاصح، خلافاً للشيخ حيث قبل شهادة أهل الذمنة لملتم وعليهم إستناداً إلى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملّة، كاليهود على النّصارى ، ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعاً ، ولا شهادة الذمي على المسلم إجماعاً إلّا في الوصينة عند عدم عدول المسلمين .

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع: مجهول كالصحيح.

ويدل على أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الوصية، كما ذكره الأصحاب قال في الدروس في سياق أنواع الشهادات : سابعها ما يثبت بشهادة إمرأة واحدة ، و هو الوصية بالمال والإستهلال ، فيثبت ربع الوصية ، و ربع الميراث ، و بالمرأتين

⁽١) سورة المائدة الآية ــ ١٠٥٠

أبي عبدالله عَلَيَّا في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوسي ليس معها رجل فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

٥ - عمل بن يحيى ، عن عبدالله بن عمل ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله الله قال في وصيلة لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصيلة بحساب شهادتها .

٣ ـ على بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن يحيى بن عبل قال : سألت أبا عبدالله تَلْقِيْكُم عن قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيْهَا الّذِينَ آمَنُوا شَهَادَة بَيْنَكُم إِذَا حَضَر أَحَدُكُم المُوت حَيْنِ الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غير كم ، قال : اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غير كم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله عَيْنُ الله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية و ذلك إذا مات الرّجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز و جل لا نشتري به ثمناً ولوكان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن أله الله على أنهما شهدا إذا لمن على أنهما شهدا

النُّصف ، وبثلاث، ثلاثة الأرباع، وبأربع الجميع كلُّ ذلك بغير يمين .

وقال في المسالك: هذا موضع وفاق بين الأصحاب في الأموال، ويشترط عدالة النساء، واعتبر العلامة نوقف الحكم في جميع الاقسام على اليمين كما في شهادة الواحد ولا يخفى ما فيه ، ولو شهد رجل واحد ففى ثبوت النصف بشهادته بدون اليمين أو الربع خاصة أو سقوط شهادته اصلا أوجه أوسطها الوسط، والخنثى كالمرأة على الأقوى، ولا يشترط في قبول شهادة المرأة هنا تعذّر الرسجال عملا بالعموم خلافاً لابن إدريس وابن الجنيد.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه الله عليه الرجل» ظاهره إشتراط السفر في قبول شهادتهم، ولم يعتبره الأكثر، وجعلوه خارجاً مخرج الغالب، والحلف أوجبه العلامة بعد العصر

بالباطل فليسله أن ينقض شهادتهما حتمّى يجيى مبشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأوّلين فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عزّوجلّ: ﴿ ذلك أَدنى أَن يَأْتُوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم ».

٧- علي "بن إبراهيم ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الداري و ابن بيدى : وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن بيدى وابن أبي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علمة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدى وابن أبي مارية و أمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدما المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة و أوسلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال أهل تميم لهما :

بصورة الآية .

وقال في المسالك: هو حسن لعدم ظهور المسقط قوله تعالى «بعد الصلاة» قال الأكثر:هوصلاة العصر، لأنه وقت اجتماع النّاس، وقيل مطلق الصلاة «فيقسمان بالله إن ارتبتم» أي إن ارتاب وشك الوارث في صدقهم أو الحكام فهو إعتراض بناء على قاعدهم بين القسم والمقسوم عليه «لانشترى به ثمناً» أي قليلا يعنى لانستبدل بالله، أو بالقسم عوضاً من الدّنيا، فان كلّ ما في الدّنيا قليل بالنسبة إلى الآخرة و عقابه « ولو كان فاقربي » يعني يقسمان و يقولان لانحلف بالله كاذباً ولو كان المحلوف له قريباً مناه « ولا لكتم شهادة الله » أي السهادة التي أمر الله بإقامتها « ذلك » أي الحكم الذي تقدّم أو تحليف الشاهدين « أدنى أن يأنوا بالشهادة على وجهها » أي على نحوها على مناه وها من غير تحريف و خيانة فيها «أو بخافواهأي أقرب إلى أن يخافواهأن ترد" اليمين على المدعيين ، بعد أيمانهم فيقتضحوا بظهور الخيانة واليمن الكاذبة.

الحديث السابع: مرنوع،

هل مرمن صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة ؟ فقالا : لا ما مرض إلا أيَّاماً قلائل قالوا: فهل سرق منه شي. في سفر. هذا؟ قالا: لا ، قالوا: فهل أتَّجر تجارة خسر فيها ؟ قالاً : لا ، قالواً : فقد افتقدنا أفضل شي كان معه آنية منقوشة بالذهب مكلَّلة بالجوهر وقلادة فقالاً : ما دفع إلينا فقد أدَّ يناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله عَيْنَهُ فَأُوجِب رسول اللهُ عَيْنَهُ اللهِ عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما ثم ظهرت تلك الآنية و القلادة عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله قد ظهر على ابن بيدى وابن أبي مارية ما ادَّعيناه عليهما فانتظر رسول الله عَلَيْكُ للله من الله عز وجل الحكم فيذلك فأنزل الله تبارك و تعالى: د يا أيّم الدين آمنوا شهادة بينكم إذاحض أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ، فأطلق الله عز "وجل" شهادة أهل الكتاب على الوسيّة فقط إذاكان في سفر ولم يجد المسلمين وفأصابتكم وصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قر بى ولانكتم شهادةالله إنَّا إِذَا لَمْنَ الآَ تَمِينَ فَهِذَهُ الشَّهَادَةُ الأُولَى الَّتِي جَمَّلُهَا رسول اللهُ عَيَّا اللهُ عَلَى أَنْ عَلَى أَنْهُمَا استحقًا إثماً، أي أنهما حلفاعلي كذب ‹ فآخران بقومان مقامهماً، يعني من أولياء المدَّعي دمن الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله عليهما أحق بهذه الدعوى منهما وأنهما قد كذبا فيماحلفا بالله ولشهادتنا أحق منشهادتهما ومااعتدينا إنَّا إذاً لمن الظالمين، فأمر رسول اللهُ عَلَيْهُ أُولِياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله عَلَيْهُ القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردُّهما إلى أولياء تميم الداري «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أنتردُّ أيمان بعد أيمانهم» .

وقال في الصحاح : الخرج من الأوعية معروف .

﴿ باب ﴾

\$ (الرجل يوصى الى آخر ولا يقبل وصيته)\$

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن حمّا بن مسلم عن أبي عبدالله قال : إن أوسى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يرد وصيّته فإن أوسى إليهوهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل .

٢ - على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي ممير ، عن ربعي ، عن فضيل ، عنأبي عبدالله علي على أبي عبدالله علي أبي عبدالله علي أبي رجل يوصى إليه ، فقال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإنكان في مص يوجد فيه غيره فذلك إليه .

٣ ـ أبو علي الأشعري ، عن مجمّ بن عبدا لجبّار ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل

باب الرجل يوصي إلى آخر ولايقبل وصيته

الحديث الأُول : حسن .

والمشهور بين الأصحاب أن للموصى إليه أن يرد الوصية مادام الموصى حياً بشرط أن يبلّغه الرد"، و لو مات قبل الرد" أو بعده و لم يبلّغه لم يكن للرد" أثر، وكانت الوصية لازمة للوصي، وذهب العلامة في التحرير والمختلف إلى جواز الرّجوع ما لم يقبل عملا بالأصل، ومستند المشهور الأخبار الّتي نقلها المصنف (ره).

قال الشهيد الثانى بعد نقل الأخبار المذكورة: والحق أنّ هذه الأخبار ليست صريحة في المدّعى، لتضمّنها أنّ الحاضر لايلزمه القبول مطلقا، والغائب يلزمه مطلقا، و هى غير محل النزاع . نعم في تعليل رواية منصور بن حازم إيماء إليه ، ثم قال : ولو حملت الأخبار على شدّة الإستحبابكان أولى انتهى .

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث: مجهول.

⁽١) الحديث الثالث من هذا الباب.

إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يردَّ عليه وصيَّته لأنَّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره .

٤ على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن الفضيل ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله تَطَيِّكُمُ قال : في الرجل يوصى إليه قال : إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردّها .

و على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبدالله عَلَيْكُمُ : لا يخذله على هذه الحال .

٦ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بنزياد ، عن علي بن الريّان قال : كتبت إلى أبي الحسن عَلَيّـاللهُ رجلُ دعاه والده إلى قبول وصيّته هل له أن يمتنع من قبول وصيّته ؟ فوقّع عَلَيّـاللهُ ليسله أن يمتنع .

الحديث الرابع: حسن.

وقال في المختلف: قال الصدوق: إذا دعى الرّجلابنه إلى قبول الوصية فليس له أن يأبي إن كان حيث لايجد غيره. وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو غائب عنه فليس إلا في الغائب عن (٢) إمتناع الولد نوع عقوق ، ومتى لم يوجد غيره يتعين لانه فرض كفاية . و بالجملة فأصحابنا لم ينصّوا على ذلك ، ولا بأس بقوله (ره).

ذلك،ولابأس بقوله (ره).

الجديث الخامس: حسن وظاهره الاستحباب.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

وظاهره الإختصاص بالولدكما فهمه الصدوق (ره).

⁽١) هكذا في النسخ والصواب « وفي امتناع الولد » .

﴿ باب ﴾

¢(ان صاحب المال أحق بماله مادام حياً)¢

ابن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطي" ، عن ممّار بن موسى أنّه سمع أباعبدالله عَلَيّا الله عن ثعلبة عن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطي" ، عن ممّار بن موسى أنّه سمع أباعبدالله عَلَيّاتُكُم يقول: صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

٢ _ أحمد بن عمل ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن معلبة ، عن أبي الحسن عمر بن شد اد الأزدي والسري جميعاً ، عن ممار بن موسى ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَالَما قال : الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له .

٣ ـ أحمد بن عمل ، عن علي بن الحسن ؛ عن إبر اهيم بن أبي بكر بن أبي السمال ، الأسدي " ، ممن أخبر ، عن أبي عبد الله علي قال : الميت أولى بماله مادام فيه الروح .

باب أنّ صاحب المال أحقّ بما له مادام حيّاً

الحديث الأول : مجهول .

والمشهور بين الأصحاب أنّ ما علّق بالموت سواء كان في المرض أم لاهو من الثلث، بل ربّما نقل عليه الإجماع، و نسب إلى على بن بابويه القول بكونها من الأصل مطلقا، وأمامنج اللريض فقد اختلف فيه، والمشهور كون ما فيه المحاباة من الثلث، واختلف في المرض فقيل المرض المخوف وإن برء، والمشهور بين المتأخرين المرض الذي إتفق فيه الموت و إن لم يكن مخوفاً و استدل بهذا الخبر على كونها من الأصل.

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث: مرسل.

و يدل "أيضاً أنه من الأصل و ربتما يحمل على الوصية فيما إذا لم يكن له وارث،قال في الد وس : جوّز الشيخ الوصية بجميع المال ممن لاوارث له ، و هو

٤ ـ أحمد بن عمر ، عن علي بن الحسن ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمر وبن سعيد قال : أوسى أخورومي بن عمر ان جميع ماله لأ بي جعفر تَطَيَّكُم قال عمرو: فأخبر ، بي رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر تَطَيَّكُم فقال : هذا ما أوسى لك به أخي وجعلت أقر أعليه فيقول لي : قف ويقول : احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فإذا إنها أخذ الثلث قال : فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم ، قلت : أبعه وأحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور عليك لاتبع شيئاً .

٥ _ على بن يحيى ، وغيره ، عن على بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله على عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن الرجل يكون له الواد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هوماله يصنع به ماشاه إلى أن يأتيه الموت .

٦ - على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن مرازم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله الله الله عن مرضه ، فقال : إذا أبان فيه فهو جائز و إن أوصى به

فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السُّكوني، ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقا .

الحديث الرابع: مجهول.

ولادلالة لهذا الخبر على أنه عليه إنها أخذ الثلث ، لأنه لايستحقّ الزائد، بل يمكن أن يكون هذا على وجهالتبرّع كما أن نهيه المليم عن البيع آخراً كذلك، ولايمكن الإستدلال بلفظ الهبة على خلافه، إذ يمكن أن يكون لكون الأخ وارثاً وقد كان نفذ الوصية كما هو الظاهر.

الحديث الخامس: مجهول.

ويمكن أن يكون ألمراد با تِهان الموتما يشمل حضور مقدماته، فيشمل مرض الموت أيضاً .

الحديث السادس: مرسل.

فهو من الثلث .

٧ ـ حميد بنزياد ، عن الحسن بن مخد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : الميّت أحق بماله مادام فيه الروح يبين به قال : نعم فا إن أوصى به فا إن تعدّى فليس له إلّا الثلث .

٨ ـ عمل بن يحيى ، عن عمل بن الحسين ، عنعبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بنجبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه الله عليه قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لفرابته ؛ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي المحامل ، عن أبي عبدالله على عن أبي المحامل ، عن أبي عبدالله على على عبدالله على على عبدالله على عن المعادل المعادل

• ١- على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله تحليقًا قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيّاً إن شاء وهبه و إن شاء تصدّق به و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليسله إلّا الثلث إلّا أن الفضل في أن لا يضيّع من يعوله ولا يضر بورثته .

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: مجهول.

و قال في المسالك : فانًا نقول بموجبها ، وان للانسان أن يوصي بجميع ما له مادام حيثاً ، وهو لاينافي توقيف نفوذها بعد موته على إجازة الوارث ، وهذا أولى من حمل الشيخ (ره) لها على من لا وارث له ، لأنا نمنع من الحكم فيه أيضاً لأن وارثه االعام ، داخل في عموم ما دل على توقف الزايد على إجازته .

الحديث العاشر: مجهول وآخره مرسل.

وقد روي أن النبي عَيْنَا فَهُ قال لرجل من الأنصار أعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي عَيْنَا فَهُ و قال : ترك صبية صفاراً يتكفُّفون الناس.

﴿ باب ﴾

\$(الوصية للوارث)

ا ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله علي عن الوصية للوارث ، فقال : تجوز .

٢ ــ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن عمَّل جميعاً ، عن ابن محبوب ،
 عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُمُ عن الميّت بوصي للوارث بشيء ، قال :
 نعم، أوقال : جائزله .

وقال في الصحاح: استكفّ وتكفّف بمعنى:وهو أن يمد كفّه و يسأل الناس.

باب الوصية للوارث

الحديث الأول : حسن .

وقال في المسالك: إتفق أصحابنا على جواز الوصية للوادث كما يجوز لغيره من الأقارب والأجانب، وأخبارهم الصحيحة به واردة، وفي الآية الكريمة «كتب عليكم» إلى آخره ما يدلّ على الأمربه، فضلاعن جوازه . لان معنى «كتب» فرض وهو هنا بمعنى الحث و الترغيب دون الفرض ، و ذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوادث كما ، و والترغيب دون الفرض ، و ذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوادث كما ، وووا عن النبي عَلِيم الله قال: لاوصيّة للوادث» و اختلفوا في تنزيل الآية ، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث ، و منهم من جمل الوالدين على الكافرين ، و باقى الأقارب على غير الوادث ، و منهم من جعلها منسوخة بما يتملّق بالوالدين خاصة ، الحديث الثانى : صحيح .

⁽١) سورة البقرة الآية ـ ١٨٠.

⁽۲) سنن أبي داود ج٣ ص ١١٤ ذيل حديث ٢٨٧٠ وفي المصدر «فلاوصية لوارث»

٣ ـ عمل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ،
 عن عمل بن مسلم ، عن أبي جعفر تَطْيَلْكُمُ قال : الوصيّـة للوارث لابأس بها .

الفضل بن شاذان ، عن يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن عمَّل بن مسلم ، عن أبي جعفر نحوه .

٤ _ جلابن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن بكير عن على بن مسلم قال : سألت أباعبدالله تَالِيَّالِيُنَا عن الوصية للوارث ؟ فقال تجوز .

عداً أمن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن على بن مسلم ، عن أبي جعفر تَلْقَالَمُ قال : سألته عن الوصياة للوارث فقال : تجوز قال : ثم تلا هذه الآية : (إن ترك خيراً الوصياة الموالدين والأقربين».

الحديث الثالث: مجهول كالصحيح، والسند الآخر مجهولكالموثق.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

والآية هكذا «كتب عليكم إذا حض أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتنقين » (١) قوله تعالى «كتب » قيل: أي فرض أو أثبت وقرّر عليكم إذا حض أحدكم الموت أي إمارات وقوعه ، وفيل: المراد أن تقول حال الصحة إذا حض نا الموت افعلوا كذا وكذا و بعده واضحون توك خيراً عقيل: هو المال قليلاكان أو كثيراً ، وقيل: ألف درهم إلى خمسمائة، وعن ابن عباس ثمانمائة درهم ، وروي عن على المبيل أنه دخل على ولى له في مرضه وله سبعمائة درهم أوستمائة ، قال: ألاأوصى فقال: لا إنما قال الله سبحانه وإن ترك خيراً وليس لك كثير مال ، قال الراوندي فيهذا نأخذ ، و في مجمع البيان (٢) فهذا هو المأخوذ به عندنا ، لأن قوله حجة ، وكان ملخصه قول ابن عباس والوصية ، مرفوع

⁽١) سورة البقرة الآية ــ ١٨٠ .

⁽٢) المجمع ج ١ ص ٢٦٧ .

٦ ـ أبوعلي الأشعري، عن على بن عبدالجبّار، عن الحجّال، عن تعلبة، عن على بن قيل المعنى قال : سألت أباجعفر عَليّاتُكُم عن الرجل بفضّل بعض ولده على بعض قال : نعم ونساءه .

﴿باب﴾

\$ (ما للانسان ان يوصى به بعد موته وما يستحب له من ذلك)

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عميار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله عَلَيْكُمُ وأنه حضر والموت و كان رسول الله عَلَيْكُمُ وأبه حضر الموت و كان رسول الله عَلَيْكُمُ بمكّة وأسه حضر الموت و كان رسول الله عَلَيْكُمُ بمكّة وأصحابه والمسلمون يصلون إلى ببتالمقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي عَلَيْهُمُ إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

٢ - على بن يعيى، عن أحمد بن على قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن تَلْيَــٰكُمْ أَنَّ درَّة بنت مقاتل توفيت و تركت ضيعة أشقاصاً في مواضع و أوصت لسيدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي إلى سيدنا فإن هو

بكتب و «بالمعروف» متعلَّق بالوصية ، أو بمقدّر حال عنها، و قيل : المراد به المعلوم فلايصح بمجهول ، و قيل : بالعدل بأن لايزيد على االثلث ، ويفضّل بالقرب والفقر والصلاح ، و أن يقلّل الوصيّة و إن كان الوارث غنياً ، « حقاً » نصب على المصدد ، تقديره أحقّ ذلك حقّاً أوعلى الحال ، وقيل : مصدر كتب من غير لفظه وعلى المثقين، أي حقاً ثابتاً على الذين يتّقون عذاب الله أو معاصيه .

الحديث السادس: صحيح.

باب ما للانسان أن بوصي به بعد مو ته وما يستحب له من ذلك الحديث الاول: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني: صحيح.

أمر بالمضاء الوصية على وجهها ألمضيناها وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله قال : فكتب عَلَيْنَا الله الله وإن عنه إن شاء الله قال : فكتب عَلَيْنَا الله وإن تفضّلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله .

٣ _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن عمَّ ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّا د بن عيسى، عن معاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أباعبد الله عَلَيْنَكُمُ عن الرَّ جل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له تلث ماله وللمرأة أيضاً .

٤ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و على بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن عمّل بن قيس ، عن أبي جعفر عَلَيَّكُمُ قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لئن الوسي بخمس ما لي أحب إلي من أن أوصي بالربع ولئن الوسي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالته فلم

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

قوله المجلّل المنظم يترك قال في المغرب في لفظ على المجلّل المن أوسى بالثلث فما أثرك و هو من قولهم فعل فما اترك افتعل من الترك غير معدّى إلى مفعول ، وعلى أنّه قد جاء في الشعر معدّى ، فالمعنى أن من أوصى بالثلث لم يترك ممّا أذن لهفيه شيئاً ، يعنى ما قصّر فيه .

قوله «من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً »بالتخفيف مع شيئاً ،أو بالتشديد من غير ذكر شيئاً ، وهكذا لفظ على الله على المحتى بالثلث ما أترك افتعل من الترك غير معدى إلى مفعول ، والمعنى أن من أوصى بالثلث لم يترك ممّا أذن له فيه شيئاً انتهى . وقال في المسالك : الأكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقا ،و فصل إبن حمزة فقال إن كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى . و إن كانوا فقراء فبالخمس وإن كانوا متوسطين فبالربع وأحسن منه مافصله العلامة في التذكرة ، فقال : لا يبعد عندى التقدير بأنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية ، ثم

يترك فقد بالغ .

قال: وقضى أمير المؤمنين تَطْتِئْكُم في رجل توفّي و أوسى بما له كلّه أوا كثره فقال: إنَّ الوسيَّة تردُّ إلى المعروف غيرالمنكر فمن ظلم نفسه و أتى في وسيَّته المنكر و الحيف فا نِنّها تردًّ إلى المعروف وبترك لأهل الميراث ميراثهم.

وقال : من أُوصي بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ^(١)، ثم قال : لئن أُوصي بخمس مالي أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالرَّبع .

الحسين بن على ، عن معلى بن على ؛ وعلى بن يحيى ، عن أحدبن على جميعاً ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله على قال : من أرضى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس و الربع أفضل من الوصية بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحفس بن البختري ؛ و حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : من أوصى بالثلث فلم يترك .

٧ ـ على البراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ : من أوصى بثلث ما له ثمّ فتل خطأ فا إن ثلث ديته داخل في وصيّته .

﴿باب﴾

١ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن مسلم ، عن

يختلف الحال باختلاف الورثة ، وقلَّتهم وكثرتهم وغناهم ولا يقتدربقدر من المال .

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور و به أفتى الاصحاب.

باب

الحديث الاول: حسن . والسند الثاني صحيح .

أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : في رجل أوسى بوسيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك فلمّا مات الرَّجل نقضوا الوسيّة هل لهم أن يردُّوا ما أقرُّوا به؟ قال : ليس لهم ذلك، الوسيّة جائزة عليهم إذا أفرُّوا بها في حياته .

أبوعلي الأشعري ، عن مجمَّابن عبد الجبَّـار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبيعبدالله ﷺ مثله .

﴿ باب ﴾

\$(الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها)\$

١ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعدالله عَلَيْكُم يقول : للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحّة أومرض .

٢ ـ على بن عقبة ، عن أحدبن على بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن على بن عقبة ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عَلَيْ قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عَلَيْ قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عَلَيْ في الله عن الله عَلَيْ في الله عَلَيْ في الله عَلَيْ في الله عَلَيْ في الله عن الله عَلَيْ في الله عن الله عن الله عن الله عن أبي عبد الله عَلَيْ في الله عن ال

و أكثر الاصحاب أن إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصيّة ، سواء كان في حال حياة الهوصي أو بعد موته ، و قال المفيد وابن إدريس : لا تصح الاجازة إلا بعد وفاته ، لعدم إستحقاق الوارث المال قبله ، فيلغو والاول أقوى .

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

الحديث الأول: حسن أو موثق.

قوله اللَّهُ : «إنكان، أي الوصيَّة، ويحتمل الرجوع أيضاً، ولاخلاف في جواز رجوع الموصى في وصيته مادام حيًّا .

الحديث الثاني: موثق.

وصيته مادام حياً .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن مجل بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله الله على عن أبي عبد الله الله على أن ينقض أمير المؤمنين الله الله الله الله الله عن الله الله الله الله الله عنها وينقص منها مالم يمت .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن محدبن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه الله على المحدد الله على بن الحسين عليه الله على الله على الله الله على الله الله عن المحدد الله عن ال

﴿ باب ﴾

(من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي) (أومات قبل أن يتبضها)

۱ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن علم بن قيس ، عن أبي جعفر عَلَيَكُمُ قال : قضى أمير المؤمنين عَلَيَكُمُ في رجل أوسى لآخر والموسى له غائب فتوفي الذي أوسى له قبل الموسي ، قال : الوسية لوارث الذي أوسى له ، قال : ومن أوسى لا حد شاهداً كان أوغائباً فتوفي الموسى له قبل الموسى ، فالوسية لوارث الذي

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: مرسل.

باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أومات قبل أن يقبضها

الحديث الأول: حسن.

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب جماعة إلى بطلان الوصيّة بموت الموصى له قبل البلوغ، سواء مات في حياة الموصي أو بعد موته، وفصّل بعض الأصحاب فخصّ

أوصى له إلَّاأَن يرجع في وصيَّته قبل موته.

٢ ـ على بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن عمره الساباطي قال : سألت أباجعفر تَلْيَــٰ عن رجل أوسى إلي وأمربي أن اعطى عمّـاً له في كل سنة شيئاً فمات العمّ ؟ فكتب تُلْيَـٰ الله أعطه ورثته .

٣ - حمّل بن يحيى ، عن عمّل بن أحمد ، عن أيتوب بن نوح ، عن العبّاس بن عامر قال : سألته عن رجل أوصى له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ؟ قال : أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له وليّاً ؟ قال : اجهد على أن تقدر له على وليّ فأون لم تجده وعلم الله عزّوجلً منك الجدّ فتصدّق بها .

﴿ باب﴾ \$(انفاذ الوصية على جهتها)\$

ا ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن غيسى ، عن حريز ، عن عمّل بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عَلَيْنِكُمُ عن رجل أوسى بماله في سبيلالله فقال : أعطه لمن أوسى بهله

البطلان بما إذا مات الموصى له قبل الموصى.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله المبيّل : «إعطه ورثته » الظاهر إرجاع الضمير إلى الموصى له ، ويحتمل إرجاعه إلى الموصى الله ، ويحتمل إرجاعه إلى الموصى ، ثم " اعلم أن " الر "وايات مجملة في كون موت الموصى له بعد الفبول أوقبله ، والأصحاب فرضوا المسألة قبل الفبول وهو اظهر .

الحديث الثالث: صحيح.

وقال في المسالك: فيه دلالة علىجواز التصدق بالمال الذي لايصل الىمالكه.

باب إنفاذ الوصية على جهتها

الحديث الأول: حسن.

و قال في الدروس يشترط في الموصى له كونه غير حربيّ فتبطل الوصيّة للحربيّ وإنكان رحما، إلاأن يكون الموصي من قبيله، ويظهر من المبسوط والمقنعة

وإنكان يهوديّاً أونص انيّاً إن الله تباركِ وتعالى يقول: «فمن بدّ لِه بعد ماسمعه فا نّـما إثمه على الّذين يبدّ لونه (١)» .

٢ - على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن على بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن على بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن على بن مسلم ، عن أحدهما عَلَيْقَطْنَا في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : أعط لمن أوصى له بهوان كان يهوديداً أو نصر انيداً إن الله تبارك وتعالى يقول : «فمن بداله بعدما سمعه فا ندما إثمه على الذين يبد لونه» .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عنسهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب أبوجعفر عَلَيْكُمُ إلى جعفر وموسى وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاة لكمافي آخر تكماوإ نفاذاً لما أوصى به أبواكما وبر المنكما لهما واحذرا أن لا تكونا بد لتما وصيتهما ولاغير تماها عن حالها لا تهما قد خرجامن ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقدقال الله تبارك و تعالى في كتابه في الوصية : • فمن بد له بعد ماسمعه فا ينما إثمه على الذين ببد لونه إن الله سميع عليم عليم عليم .

٤ ـ عدَّةُ منأصحابنا ، عنسهل بن زياد ،عن مخل بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب أنَّ رجادً كان بهمذان كر أنَّ أباه مات وكان لايعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت و

صحة الوصية له مع كونه رحماً ، و أمَّا الذمّى فكالوقف ، و منع القاضي من الوصيّة للكافر مطلقا ، و في رواية عبّل بن مسلم إعطه و إن كان يهوديّاً أو نصرانياً، لقوله تعالى «فمن بدّله» الآية وتصحّ للمرتد عن غير فطرة لاعنها إلا أن نقول بملك الكسب المتجدّد .

الحديث الثاني: صحيح.

و لعل " السؤال مبنى على أن " سبيل الله الجهاد ، إماً واقعاً أو بزعم الموصي، والمجاهدون في ذلك الزّمانكانوا مخالفين، فيرتبط الجواب بالسؤال، ولا يبعد كون الحكم صدر على وجه التقية .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود.

⁽١) سورة البقرة الآية - ١٨١٠

أوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسمَّل عنه أبوعبد الله عَلَيْنَا كُمُ كَيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال: لوأن رجلاً أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما إن الله عنى الذين يبد لونه على الذين يبد لونه على الذين يبد لونه على الذين يبد لونه على الناظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعنى [بعض] الثغور فابعثوا به إليه .

٥ - عمر المسين بن يحيى ، عن عمر المراه عن عمر المسين ، عن عمر المسين ، عن المسين ، عن المسين ، عن المسين ، عن عمر قال : قلت لأ بي عبدالله تَلْيَكُمُ : إِنَّ رجلاً أوصى إلي بشيء في السبيل ؛ فقال لي : اصر فه في الحج قال نتي لاأعلم شيئاً من الحج قال نتي لاأعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

و فيه دلالة على أن سبيل الله هو الجهاد ، إلاّ أن يقال : إنهلماكان الموصي مخالفاً كانت قرينة حاله ومذهبه دالة على إرادته الجهاد ، وأمرًا التخصيص بالثغور فلانهم كانوا يدفعون الكفار عن المؤمنين والمسلمين في ذلك اليوم ، فكان أفضل من الجهاد معهم، ولعلّه يدلّ على جواز المرابطة في زمان الفيبة ، و عدم إستيلاء الإمام كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا .

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه الله ، وإصرفد في الحجه يدل على أنّ الحج من سبيل الله ، وأنّه أفضل أفراده ، ويمكن أن يكون مختصاً بذلك الزّمان ، لعدم تحقق الجهاد السرعى فيه واختلف الأصحاب في ذلك فذهب الشيخ و جماعة إلى أن السبيل هو الجهاد ، و إن تعذّر فأبواب البر كمعونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل على رسول الله على تعدّر فله أكثر المتأخرين إلى شموله لكل ما فيه أجر ، وكثير من الأخبار يدل على كون الحج منه ، فمع تعذّر الجهاد الصرف إليه أحوط ، وإن كان التعميم يدل على كون الحج منه ، فمع تعذّر الجهاد الصرف إليه أحوط ، وإن كان التعميم لا يخمو من المؤمى إليه هذا الخبر .

﴿ باب آخرمنه ﴾

الخشّاب، عن أبي عبد الله عَلَيّا قال: سألته عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل الها: نحج به ؟ فقالت: اجعله في سبيل الله فقالوا لها: فنعطيه آل عَلى عَلَيْكُم ؟ قالت: اجعله في سبيل الله فقال أبوعبد الله عَلَيْكُم ؟ اجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : مرني كيف أجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك إن الله تبارك و تعالى يقول : ﴿ فمن بدّ له بعد ما سمعه فا نما إنمه على الذين ببد لونه إن الله تبارك و تعالى عليم ، أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه سمعه فا نما إنمه على الذين ببد لونه إن الله سميع عليم ، أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه الذي قلت أو الرئك أن الله الله عليه الله عليه فقلت الممثل الذي قلت أو الرئا ؟ قال : فمكث بعدذ لك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت لهمثل الذي قلت أو الرم قلى فسكت هنيئة ثم قال : هاتها قلت: من أعطيها ؟ قال : عيسى شلقان . (١) لا عيسى بن عبيد ، عن على المدينة عن رجل ابن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري على المدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ؟ فقال : سبيل الله شيعتنا .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال : كتب الخليل بن

باب آخر منه

الحديث الأول: صحيح.

قوله ﷺ : « هاتها » أي إبعثها إليّ لأُصرفها في مصارفها أو أُعطها الفقراء ، ويفهم منه أنّ ما ورد من الصرف في الجهاد محمول على التقيّة فتدبّر.

الحديث الثاني : صحيح .

بابآخر منه

الحديث الأول: حسن.

ويبدلُّ على أنَّه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته، كما ذكره

(١) قال الفيض (ره) في الوافي : شلقان القب عيسي بن أبي منصور كان خيراً فاضلا .

هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراه المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرسي بالله بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندي في ذلك شيء فسأل أباالحسن عَلَيَّكُمُ فقال أبوالحسن عَلَيَّكُمُ فقال أبوالحسن عَلَيَّكُمُ الله أبوالحسن عَلَيَّكُمُ المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن بؤخذ مقدارذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراه المجوس (١)

على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن الريّان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى في اشين بوصيّة فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المؤمنين (٢) من أصحابك فسألت الرضا عَلَيْكُمُ فقلت : إن "أختى أوصت بوصيّة لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : امض الوصيّة على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى : دفا يّما إثمه على الذين يبد لونه» .

﴿ باب ﴾

ى (من أوصى بعتق أوصدقة أوحج) ث

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنابن أبي عمير ، عن رجل ، عن على بن مسلم ، عن أبي جعفر المسلم ، عن المسلم ، عن المسلم عن المسلم عن علم عن أبي جعفر المسلم عن علم عن أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه ، فقال : إن

الأصحاب.

قوله ﷺ: « من مال الصدقة » أي الزكاة ، و ظاهره جواز إحتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق، ولايشترط النيّة في حال الإعطاء ، ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال، لأنّه من خطأ القاضي، وهو على بيت المال.

الحديث الثاني: حسن.

قــوكــه : « فـــرّاشين » أى لكنايسهم أو للبيت المقدس .

باب من أوصى بعتق أوصدقة ادحج

الحديث الأول: حسن.

والمشهور بين الأصحاب أنَّـه لافرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع

كانأكثر منالشُّلث ردًّ ، إلى الثلث وجاز العتق

٣ - محلم بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عَلَيْكُمُ في رجل أوسى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً له وكان جميع ما أوسى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذه .

٤ - عمّران يحيى ، عن محّران الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن عمّران يحيى ، عن عُمران الله عَلَمَـ الله عَلَمَ الله عَلَمُ الله عَلَمَ الله عَلَمُ الله عَلَمَ الله عَلَمَ الله عَلَمُ الله عَلَمَ الله عَلَمُ الله عَلَمَ الله عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ الله عَلَمُ عَلَمُ

٥ ـ أبوعلي الأشعري ، عن عملين عبد الجبار ، عن عملين إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء عن أبي عبدالله عن أبي بكر الحضر مي ، عن أبي عبدالله على النعمان ، عن سويد القلاء عن أبي عبدالله على الحر ، عن أبي بكر الحضر مي ، عن أبي عبدالله على المحال عنه المرأة أفتجزيه أو قال : قلت له : إن علقمة بن عمل أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو

مع عدم المترتيب وقصور الثلث، والإبتداء بالسابق مع الترتيب، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أنّه يقدّم العتق ، و إن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الأخبار ، ويمكن حملها علىما إذا كان العتق مقدّماً لكنده بعيد، والأولى أن يقال: هذه الاخبار لاتدل على مطلوبهم ، لأنها مفروضة في تنجيز العتق، والمنجّزات مقدمة على الوصايا كما هو المشهور ، وبه يجمع بينها وبين رواية معادية بن عمار الآتية .

الحديث الثاني: ضميف على المشهور ..

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: حسن،

و يدلُّ على أنَّه لِو أوسى بعثق رقبة يجزى عنه الذكر والانثى كما ذكره

أُعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثم قاللي : إن فاطمة أم ابني أوصت أن عتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة

٣ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّادبن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله علي إبراهيم ، عن أبي عبدالله علي قال : سألني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوست أن ينظر قدر ما يحج به فسئل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم و إن كان الحج أمثل حج عنها فقلت له: إن كانت عليها حجة مفروضة فإن ينفق ماأوست به في الحج أحب الى من أن يقسم في غير ذلك .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عنأبيه ؛ وعلى بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار في رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، فقال : إن كان صرورة يحج عنه من وسط المال و إن كان غير صرورة فمن الثلث .

٨ ـ عنه ، عن معاوية بن عمّار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ
 قال : ابد، بالحج فإن مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

٩ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليَّ بن أبي حمزة قال :

الأصحاب.

الحديث السادس: حسن.

وفيه إيماء إلى أنَّه يجوز صرفه في غير الحبّ أيضاً وهو مشكل ، إلَّا أَن يقال مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب المال على أن الفعل كثيراً ما يستعمل في غير معنى التفضيل .

الحديث السابع: حسن كالصحيح.

الحديث الثامن: حسن كالصحيح.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهود.

وقال في المسالك لاخلاف في وجوب تحرّي الوصف مع الإمكان، فانٍ لم يجد مؤمنة قال المحقّق و قبله الشّيخ:أعتق من لا يعرف بنصب من أصناف المخالفين، سألت أباالحسن تَلْيَكُ عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بهارجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك ؟ قال: يشترى من الناس فيعتق .

۱۰ - محمّر بعدى ، عن أحمد بن محمّر بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّر ، عن على أبي حزة قال : سألت عبداً صالحاً عَلَيَكُم عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمّي ؟ قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمّي ، قلت : فإن لم يجدوا ؟ قال : فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً .

۱۱ _ الحسين بن عمّل ، عن معلّى بن عمّل ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن أبان، عن عمل بن مروان (۱۱) عن الشيخ عَلَيّـكُم أن أباجعفر عَلَيّـكُم مات وترك ستّـين مملوكا فأعتق المشهم فأقرعت بينهم وأخرجت الثلث .

١٧ _ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن جمّر ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن جمّر ، عن على "بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر تَلْيَكُم عن محرَّرة أعتقها أخي وقد كانت تخدم مع الجواري وكانت في عياله فأوصاني أنا أنفق عليها من الوسط فقال : إن كانت مع الجواري وأقامت عليهن فأنفق عليها واتبع وصيته

۱۳ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعّل بن يحيى، عن أحمد بن على جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْنَا عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت

والمستند، رواية على بن حمزة وفيه ضعف، والأقوى أنَّه لايجزي غير المؤمنة مطلقاً.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهود .

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.وعليه الفتوى .

الحديث الثاني عشر: ضميف على المشهور.

ولعلَّه محمول على ما إذا دلَّت القرائن على الاشتراط، وعلى ما إذا وفي الثلث لمجموع الإنفاق .

الحديث الثالث عشر: موثن.

وقال في المسالك : الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدلُّ على إجزاء الناقصة

فضلة فما ترى؟ قال : تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثمَّ تعتق عن الميِّت

الله على الله الله عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار فال : أوصت إلي امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويحج ويتصد ق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها ، فقال : تجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصحة فدخلت على أبي عبدالله تَليَّكُم فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت و أوصت إلي بثلث مالها و أمرت أن يعتق عنها ويتصد ق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ؟ فقال : ابدء بالحج فا نه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أباحنفية بقول أبي عبدالله تَليَّكُم فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبدالله تَليَّكُم فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبدالله تَليَّكُم فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبدالله تَليَّكُم فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبدالله تَليَّكُم فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبدالله تَليَّكُم في المنافقة في العنو في المنافقة في العنو في فلم ينه في المنافقة في العنو في فلم ينه فلم ينه في فلم ينه فلم ينه في فلم ينه في في فلم ينه في فلم ينه فلم ينه في فلم ينه فلم ينه في فلم ينه فلم ينه في فلم ينه فلم ينه في فلم ينه فلم ينه

٥٠ عد قُون أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وصل بن يحيى ، عن أحمد بن سلم المعدمة عند موته عند ابن محبوب ، عن أبي جعلة ، عن حران ، عن أبي جعفر عَلَيْتُكُمُ في رجل أوصى عند موته أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة التي أمر بعتقهم ، قال : ينظر إلى الذين سمّاهم ويبده بعتقهم فيقو مون وينظر إلى الذين سمّاهم ويبده بعتقهم فيقو مون وينظر إلى الذين سمّاهم فيعتق منه أو ل شيء ثمّ الثاني ثمّ الثالث ثمّ الرابع ثمّ الخامس فا من عجز الثلث كان في الذي سمّى أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

١٦ - عمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل ، عن ابن فضمّال ، عن داود بن أبي يزيد قال :
 سئل أبو عبدالله عَلَيْنَا عن رجل كان في سفر و معه حارية له وغلامان مملوكان فقال لهما :

وإن أمكنت المطابقة ، لانه لم يستفصل فيها هلكانت المطابقة ممكنة أم لا، إلاّ أنّ الاصحاب نزّ لوها على تعذّر الشراء بالقدر ، و لا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصيّة ، لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان وإعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البرّ .

الحديث الرابع عشر: حسن.

الجديث الخامس عشر: ضعيف على المشهود.

الحديث السادس عشر: موثق.

وبه أفتى الأكثر، واختلفوا أنَّ المنع مناسترقاقهما علىالحرمة أوالكراهة

أنتما حرّ ان لوجه الله وأشهدا أنّ ما في بطن جاريتي هذه منّي فولدت غلاماً فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقّوهم ، ثمّ إنّ الفلامين أعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ماأعتقا أنّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنّ مافي بطن جاريته منه ، قال : يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقّهما الغلام الذي شهدا له لأنّهما أثبتا نسبه .

١٧ _ عمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل بن عيسى ، عن أحمد بن عمل بن أبي نصر ، عن أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن تَليَّنَا قال : سألته عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي أحرار ، ما حال مماليكه الذين في الشركة ؛ فقال : يقو مون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار .

المحاربي، عن على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن النضر بن شعيب المحاربي، عن أبي عبدالله عَلَيَــُكُم في رجل توفّي وترك جاربة أعتق ثلثها فتزوّجها الوسيُّ قبل أن يقسم

قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: لو أشهد رجل على عبدين على نفسه بالإفرار بوادث فردّت، شهادتهما، و جازالميراث غيرمقر له، فأعتقهما بعدذلك، ثم شهداللمقر له قبلت شهادتهما له، ورجع بالميراث على من كان أخذه، ورجعا عبدين فان ذكراً أنّ مولاهما كان أعتقهما في حال ما أشهدهما ، لم يجز للمقر له أن يردهما في الرق، لانهما أحييا حقيه، وتبعه ابن البر، والشيخ إستدل على الحكم بصحيحة الحلبي، و هذا يدل على ما أخترناه من قبول شهادة العبد لسيّده ، والمنع من شهادته على سيده ، وإلالم يكن لعتق العبد فائدة .

الحديث السابع عشر: مجهول.

ويدل على أنه إذا أوصى بعتق مماليكه يدخل فيها المختصة والمشتركة، ويعتق نصيبه منها ، وأمّا تقويم حصّة الشركاء عليه فقد قال الشيخ به في النهاية، وتبعه بعض المتأخرين ونصره في المختلف، وذهب أكثر المتأخرين إلى أنّه لا يعتق منها إلا حصّة منها، لضعف الرواية .

الحديث الثامن عشر: مجهول.

شي، من الميراث أنتها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقيّة ثمنها بعد ما يقوم فما أصاب المرأة من عتق أورق فهو يجري على ولدها

﴿ باب ﴾

\$ (ان من خاف في الوصية فللوصيأن يردها الى الحق)

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله قال : قال : إن الله عز وجل أطلق للموصى إليه أن يغير الوصية إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف وبردها إلى المعروف لقوله عز وجل : • فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه (١١) .

٢ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيتوب ، عن على بن سوقة قال : سألت أبا جعفر عَلَيَكُم عن قول الله تبارك و تعالى : • فمن بدّ له بعد ما سمعه فإنّما إنمه على الذين يبدّ لونه ، قال : نسختها الآية الّتي بعدها قوله عز وجل :

و لعلّه محمول على ما إذا لم يخلّف سوى الجارية ، فلذا لايسري العتق فتستسعى في بقية ثمنها ، وتزوّج الوصى إما لشبهة الاباحة أدباذن الورثة ، و على التقديرين الولد حر ، ويلزمه على الاول قيمة الامة والولد وانما لم يلزمه هيهنا لتعلّق الاستسعاء بها سابقاً ، وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد الاصحاب لايخلومن إشكال .

باب أن من خاف في الوصية فللوصي أن يردّها إلى الحق الحديث الاول: مرسل.

قوله تعالى: « فمن خاف » قيل أي علم من موص «جنفاً » أى جوراً و غير مشروع في الوصية خطأً « أو إثماً » يعنى يفعل ذلك عمداً « فأصلح بينهم » أي بين الموصى لهم من الوالدين والأقرباء في الوصية المذكورة ، ويحتمل أن يكون المراد من يتوقع ويظن عين وصية الموصى أنه يجور في الوصية فأصلح .

الحديث الثاني: صحيح.

⁽١و٢) سورة البقرة الاية – ١٨١–١٨٠

هغمن خاف من موس جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، قال: يعني الموسى إليه إن خاف جنفاً من الموسى فيما أوسى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم عليه أي على الموسى إليه أن ببد له إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير .

﴿باب﴾

\$ (أن الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن)

الله عن زيد النرسي ، عن أبيه ؛ وحميد بن زياد ، عن عبيدالله بن أحمد جميعاً ، عن ابن أبي حميد ، عن زيد النرسي ، عن علي بن فرقد صاحب السابري قال : أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فا ذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه فلم الحجج فسألت عبدالله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له : إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها فتحد تنها فما تقول افقال لي: هذا جعفر بن على في الحجر فأته وسله قال : فدخلت الحجر فإ ذا أبو عبدالله تلكي تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم "التفت فدخلت الحجر فإ ذا أبو عبدالله تحد الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم "التفت فلك قلل : فدع ذا عنك ، حاجتك ؟ قلت : رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما

ولعلُّ المراد بالنسخ معناه اللُّفوي،وأريد به التخصيص هنا .

باب أن الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن الحديث الاول: مجهول.

ويدل على أنه مع إطلاق الوصيّة ينصرف إلى الحجّ من البلد، ومع التعذّر من الميقات، ومع القولين وأظهر هما، وقيل: يرد

صنعت؟ قات : تصدَّقت بها، فقال : ضمنت إلّا أن يكون لا يبلغ أن يحج به من مكّة فأنت كان لا يبلغ أن يحج به من مكّة فأنت كان لا يبلغ أن يحج به من مكّة فأنت ضمان و إن كان يبلغ به من مكّة فأنت ضامن.

٢- عمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ، عن عمل بن عابن منان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد عن أبي عبدالله تَلْيَـ الله قال : سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال : يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنه المنه على الذين يبدلونه ».

٣ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن على بن مارد قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْتُكُم عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستسمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستسمائة درهم رجلاً يحج بها عنه قال : فقال : أرى أن يغرم الوصي من ماله ستسمائة درهم و يجعل الستسمائة درهم فيما أوصى به الميست من نسمة .

﴿ باب ﴾

\$ أن المدبّر من الثلث)\$

١ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه الله المدبس من الثلث .

٢ عنه ، عن أبيه ؛ وعل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ،

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث: صحيح.

باب أن المدبر من الثلث

الحديث الأول: حسن.

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

إلى الوارث.

عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْكُمُ عن الرجل يدبّر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال: نعم ، هو بمنزلة الوصيّة.

٣ ـ مجّل بن يحيى ، عن مجّل بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن مجّل بن مسلم ، عن أبي عبدالله تَطَيِّلُمُ قال : المدبّر من الثلث وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحّة أو مرض .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمل ، قال : سألت أباعبدالله عليه عن المدبس قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

﴿ باب ﴾

\$(انه بيدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية)\$

١ - على بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله على الله عن أبي عبدالله على قال : الكفن من جميع المال .

٢ ــ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عمّل بن يحيى ، عن أحد بن عمّل جيعاً
 عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن معاذ ، عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه
 دين بقدر ثمن كفنه ، فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا أن يستجرعليه بعض الناس

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

باب أنه يبدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني: صحيح.

فبكفُّنه و يقضي ما عليه ممَّا ترك .

٣ ـ على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيَا الله عَلَيَا الله عَلَيَا الله عَلَيَا الله عَلَيَا الله عَلَيَا الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلْمُ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلِيْكُمُ عَلِيْكُمُ عَلِيْكُمُ عَلِي عَلَيْكُمْ عَلِيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ

﴿باب﴾

🕸 (من اوصی وعلیه دین)🕸

ا حلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن عمّل بن قيس ، عن أبي جعفر عَلَيَكُم قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الدّين قبل الوصيّة ، ثم الوصيّة على إثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصيّة ، فإن أوّل القضاء كتاب الله عز وجل .

٢ _ الحسين بن عجَّل، عن معلَّى بن عجَّل، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان،

إن صحتت الرداية أن يكون من التجارة، لأنه يشتري بعمله المثوبة بعد فكره أنه لا يجوز أن لايكون من الأجرة، لأن الهمزة لاتدغم في التاء.

وقال ابن الأثير في النهاية ! إن الهروي قد أُجاز في كتابه ، واستشهد بهذا الحديث .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

باب من أوصى و عليه دين

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

قوله ﷺ : « إِن أُوّل القضاء » استشهاد لتقديم الوصيّة والدين على الميراث ، بقوله تعالى « من بعد وصيّة يوصي بها أو دين » .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وحمله الأصحاب على ما إذا فر ط في إيصاله إلى الغرماء .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله «أنَّه قال في رجل

⁽۱) النهاية ج را ص ۲۵ (۲) النهذيب ج ۹ ص ۱۹۸ ح ۲۱ · ۳۱

عن رجل قال : سألت أبا عبدالله عَلَيَنَاكُمُ عن رجل أوسى إلى رجل وعليه دين فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت : فسرق ماكان أوسى به من الدّين تمسّن يؤخذ الدين أمن الورثة ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوسي ضامن لها

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعلى بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در ّاج ، عن زكريّا بن يحيى الشعيريّ ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنّا على باب أبي جعفر عَلْيَكُم ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أبّكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالو الها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إن ورجي مات و ترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميرائي ثم جاء رجل فادّ عى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عَلَيْكُمُ فقال : ما هذا الّذي أراك تحر لك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : إن هذه المرأة ذكرت أن وجها مات و ترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت فيراثها ثم جاء رجل فادّ عى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أقر "ت بثلث ما في يديها ولاميراث لها ، قال الحكم : فوالله أما أت والله أفهم

توفَّى فأوصى إلى رجل و على الرّجل المتوفَّى دين فعمد الّذي أوصى إليه فعزل الّذي للغرماء الله في بيته و قسم الذي بقى بين الورثة ، فيسرق الّذي للغرماء من اللّيل ممنَّن يؤخذ ، قال:هو ضامن حين عزله في بيته يؤدَّي من ماله ، و في الفقية في رواية أبان «فيفر ق الوصي ما كان أوصى به فلا يحتاج إلى تكلَّف لكنته تصحيف .

الحديث الثالث: ضعيف .

و يجيء في كتاب المواريث في باب إقرار بعض الورثة بدين عن ذكريبًا بن يحيى عن الشعيرى . قوله عليهم « أقرّت بثلث ما في يديها » يمكن أن يكون المراد بثلث ما في يديها ثلث صداقها ، إذ بإقرارها ينقص ثلث الخمسمائة ، و يمكن أن

⁽١) الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ ح ٣ .

من أبيجعفر تَطَلِّبُكُمُ فط ﴿

قال ابن أبي عمير و تفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتمى تقضي الدَّين و إنسما تركِ ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها و للرَّجل فلها ثلث الأَّلف و للرَّجل ثلثاها .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ،

يكون «أقرت» بسيغة المجهول، ويكون حاصل المعنى أعطيت ثلث الألف، وفي الفقيه بثلثي ما في بديها، وسيأتي في كتاب المواديث، وقال في الدروس: من الوقايع مارواه الحكم بن عتيبة من علماء العامة قال: كنّا بباب أبي جعفر للليّن ، و ساق الخبر المي ووله فقال: « أقر "ت بثلثي ما في يديها » ثم قال: قلت: هذا مبنى على أن الأقرار يبنى على الإشاعة، وأن إقراره لاينفذ في حق الغير، والثاني لانزاع فيه، و أمّا الاول فظاهر الاصحاب أن الاقرار انسما يمضي في قدر مازاد عن حق المقر بزعمه ، كما لو أقر " ممن هو مساوله ، فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ، ولا يقاسمه فحينمنذ وكون قد أقرت بثلث ما في يدها أعنى خمسمائة ، لأن لها بزعمها و زعمه المث الله الذي هو ثلثا خمسمائة ، في ساقل معها ثلث خمسمائة وإذا كانت أخذت شيئًا بالارث فهو بأسره مردود على المقر "له ، لأنه بزعمها ملك له والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقده اقرت بثلث ما في يدها» وأيته بخط مصنفه والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقده أقرت بثلث ما في يدها» وأيته بخط مصنفه وكذا في الإستبصار، و هذا موافق لما قلناه، و ذكره الشيح أيضاً بسند آخر غير الفضل وغير الحكم متصل بالفضيل بن يسار عنه الميلي وأقر "ت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي خمسمائة ، وترد " عليه ما بقى .

الحديث الرابع: مرسل

والمشهور أن غرما والميت سواء في التركة ، إلا أن يترك مثل ما عليه من الدين فصاعداً ، فيجوز لصاحب العين أخذها ، و خالف فيه ابن الجنيد ، و حكم بالاختصاص مطلقا ، وإن لم يكن و فت التركة بالدين كما هو المشهور في الحي

عن أبي عبدالله عَلَيَكُم في رجل باع متاعاً من رجل ففبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، قال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع ، وقال: ليس للغرماء أن يخاصموه .

عن أبي عبدالله عن أحمد بن عمل ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ،
 عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : إذا رضي الغرماء فقد برءت ذمّة الميّت .

٦ ـ أبوعلي الأشعري ، عن جمابن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن تُلْتِيكُم في الرجل فتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الد ية من قاتله عليهم يقضون دينه الله : إنها أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

٧ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن تَلْيَتُكُمُ عن رجل مات وله علي دين و خلّف ولداً رجالاً ونساءً و صبياناً فجاء رجل منهم فقال : أنت في حل ممّا لأبي عليك من حصّتي وأنت في حلّ ممّا لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك ؟ قال : تكون في سعة من ذلك وحلّ ، قلت : فأ إن لم

المفلَّس، فهذه الرواية إما محمولة على كون التركة مثل ماعليه قصاعداً على المشهور: أو مطلقا على مذهب ابن الجنيد .

الحديث الخامس: صحبح.

ويدلُّ على اشتراط رضي المضمون له كما هو المشهور وقيل بعدمه .

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: موثق.

قوله بِلْبِيْكُم : « تكون في سعة» ظاهره أنّه يكفى في براءة ذمنّة المضمون عنه ضمان الضامن، ولا يحتاج برضى المضمون له، ولعلّه محمول على ما إذا علم بعد ذلك رضاهم إذ المشهور بين الاصحاب إشتراط رضى المضمون له ، وللشيخ قول بعدم الاشتراط .

بعطهم اقال: كان ذلك في عنفه ، قلت: فإن رجع الورثة علي ففالوا: أعطنا حقّنا ؟ فقال: لهم ذلك في الحكم الظاهر فأمّا بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حل إذا كان الرجل الذي أحل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك ، قلت: فما تقول في الصبي لأمّه أن تحلّل ؟ قال: نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه ، قلت: فإن لم يكن لها ؟ قال: فلا ، قلت: فقد سمعتك تقول: أنّه يجوز تحليلها ؟ فقال: إنّما أعني بذلك ، إذا كان لها مال ، قلت: فالأ بي يجوز تحليلها ؟ فقال: إنّما أعني بذلك ، إذا كان لها مال ، قلت: فالأ بي يجوز تحليله عن ذلك الصبي وأنا من حصّته في حل فإن ذلك ما شاء ، قلت: فان "الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وأنا من حصّته في حل فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه ؟ قال: الأمر جائز على ما شرط لك.

﴿ باب ﴾

ى(من أعتق وعليه دين)\$

١ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحجَّربن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبوعلي "

قوله بِكَلِيْكُم : « إذا كان لها ما ترضيه » لعلَّه محمول على ما إذا رضي الولي بضمانها ، و يكون إشتراط المال لكون مصلحة الطفل في ذلك أوعلى أن يعطيهم أو وليُّهم ذلك المال .

قوله عليه : «ماكان لنامع أبي الحسن » يعنى أباه الكاظم عليه ، والغرض بيان أن للأب ولاية ذلك مع الاستشهاد بفعل والده صلوات الله عليهما .

قوله بَلِيُّكُم : « ما شرط لك» قال الوالد العلامة (ره):أي شرط لك رضاهم، فاذا لم يرضهم فيجب عليك، أويكون في ماله إذا كان غرضه الضمان كما هوالظاهر والظاهر منه عدم إشتراط رضى المضمون له في الواقع عندالله ، و إن كان يلزم رضاهم لرفع النزاع .

باب من أُعتق وعليه دين

الحديث الأول : صحيح .

الأشعري "، عن عمّ بن عبدالجبار ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن عبدالرحن بن الحجاج قال : سألني أبوعبدالله على يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني أنّه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه دينا كثيراً وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم في دفعها إلى الغرماء فإنّه قدأعتهم عندموته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنّه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال : سبحان الله باابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله فرفع ابن شبرمة يده إلى الما وكان له في ذلك هوى فياعهم وقضى دينه قال: فعن المنهم من قبلت ؛ منا المن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فياعهم وقضى دينه قال: فعدا ينهما من قبلكم ؟ قلت له عم ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال: أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قدرجع عنه ، فقلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس ، فقال : هات قايسني ، فقلت : أنا القايسك ؟ فقال : لتقولن بأشد من القياس .

فقلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستسمائة درهم و دينه خمسمائة درهم و درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال: يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثة مائة درهم ، فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال: بلى ، قلت: أليس قد أوصى للعبد بلى ، قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه ؟ فقال: إن العبد لا وصيلة له ، إنسما ماله لمواليه ، فقلت له:

قوله: «و كان له في ذلك» أى كان لعيسى هوى وغرض في العمل بفتوى ابن أبي ليلى.

قوله : « أنا أقــايسك » إستفها مللانكانه أمره بالمقايسة لبيان موضع الخطأ في قياسهم .

قوله بَلِيُّكُم : « لاوصيَّة له » لعل المعنى أنَّ هذا ليس من قبيل الـوصيَّة ،

فإذا كانت قيمة العبد ستسمائة درهم ودينه أربعمائة درهم ؟ قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ، فلا يكون للعبد شيء ، قلت له : فإن قيمة العبد ستسمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم ، فضحك وقال : من ههناأ تي أصحابك ، فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيسته و أجيزت وصيسته على وجهها فالآن بوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السدس .

ولوكان وصية البطل مطلقا لعدم صحة الوصية لعبد الغير ، فلاينا في ما سيأتي من حكمه المجته في بعض الصور .

قوله بِلِيُّكُم : « أَنَى أَصِحَابِكَ » على بناء المجهول أي أتاهم الخطاء و هلكوا . الحديث الثاني : حسن .

و قال في المسالك: إذا اوصى بعتق مملوكه تبرّعاً أو أعتقه منجراً على أن المنجرزات من الثلث وعليه دين، فإن كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به، وإن فضل وإن قل صرف ثلث الفاضل في الوصايا، فيعتق من العبد بحساب ما بقى من الثلث، ويسعى في باقى قيمته، هذا هو الذي يقتضيه القواعد، ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبى قيمة العبد الذي أعتق في مرض الموت، فان كانت بقدر الدين مرّتين أعتق العبد، ويسعى في خمسة أسداس قيمته، لأن تصفه حينئذ ينصرف إلى الدين، فيبطل فيه العتق، ويبقى منه ثلاثة أسداس، للعتق منها سدس وهو ثلث التى كة بعدوفاء الدين، وللورثة سدسان، وإن كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرّتين بطل العتق فيه أجمع، وقد عمل بمضمونها المحقق و جماعة، والشيخ وجماعة مرّتين بطل العتق فيه أجمع، وقد عمل بمضمونها المحقق و جماعة، والشيخ وجماعة على الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق في المكانب، واقتص المحقق على الحكم في المنجر، وأكثر المتأخرين ردّوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات

عليه ومثله جاز عتقه ، وإلَّا لم يجز

٣ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن تَلْقِيْكُم يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت و أشهد له بذلك وقيمته ستسمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم و يقضي منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع .

﴿باِب﴾

ث(الوصية للمكاتب)ث

۱ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن عمل ابن قيب ابن قيب على ابن قيب على ابن قيب عن عمل ابن قيب عن أبي جعفر تُلَيِّكُم في مكاتب كانت تحته امرأة حراة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها له ، إنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى بأنه يرث بحساب ما أعتق منه و يجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه .

وقضى تَلْيَـٰ اللهُ في مكاتب أوسى له بوسيّة و قد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوسيّة . وقضى تَلْيَـٰ اللهُ في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوسى له بوسيّة فأجاز ربع الوسيّة . وقال تَلْيَـٰ في رجل حرّ أوسى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها

الصحيحة ، ولعلَّه أولى .

الحديث الثالث: مونق كالصحيح.

باب الوصية للمكاتب

الحديث الأول: حسن

و هذا هو المشهور للمكانب إذا أوصى له غير المولى ، و قيل : يصح جميع ما أوصى له مطلقا، لانقطاع سلطنة المولى عنه ، وقبول الوصية نوع إكتساب وأمّا إذا أوصى له المولى فيعتق به ويعطى ما يفضل عن قيمته .

بحساب ما أعتق منها .

﴿ باب ﴾

🕸 (وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز) 🗱

۱ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن على بن عيسى ، عن صفوان ابن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذ أتى على الغلام عشر سنين فا ته يجوز له في ماله ما أعتق وتصدّق و أوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز .

باب وصية الغلام والجارية الّتى لم تدرك و ما يجوز منها وما لايجوز

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

وقال في المسالك: إختلف الأصحاب في صحة وصية الصبيّ الذي لم يبلغ بأحد الامور الثلاثة المعتبرة في التكليف، فذهب الأكثر من المتقد مين والمتأخرين إلى جواز وصيّة من بلغ عشراً مميّزاً في المعروف، وبه أخبار كثيرة، وأضاف الشيخ (ده) إلى الوصيّة الصدقة والهبة والوقف والعتق الرواية زرارة ، و في قول بعضهم لأقاربه وغيرهم إشارة إلى خلاف ما روي في بعض الأخبار من الفرق كصحيحة على بن مسلم، ورواها الصدوق في الفقية، وهو يقتضي عمله بها، والقائل بالاكتفاء في صحة الوصية ببلوغ الثمان البنيد، واكتفى في الأنثى بسبع سنين ، إستناداً إلى رواية الحسن ببلوغ الثمان الموسية، واكنفى في الأنثى بسبع سنين ، إستناداً إلى رواية الحسن الأحكام غير الوصيّة ، لكن ابن الجنيد إقتصر منها على الوصيّة ، و ابن ادربس سدالله الباب و اشترط في جواز الوصيّة البلوغ كغيرها ، و نسبه الشيّهيد في الدروس إلى التفر د بذلك .

⁽١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ ح ٤ (٢) التهذيب ج ٩ ص ١٨٣ ح

٣- الحسين بن عبد، عن معلّى بن عبد، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّ عن بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله عليّ إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وسيّته .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغر ا عن أبي المغر ا عن أبي المغر ا عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله تلكيا قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بن ماله باليسير في حق جازت وصيته .

﴿ باب ﴾ ﷺ (الوصية لأمهات الأولاد) ﴿

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن أحمد بن على بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخطَّ أبي الحسن تَلْقِبُكُمُ فلان مولاك توفّي ابن أخ له وترك أمَّ ولد له ليس لها ولد فأوسى لها بألف هل تجوز الوصيَّة ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ، رأيك فدتك نفسي ؟ فكتب تَلْقِبُكُمُ تعتق في الثلث ولها الوصيَّة .

الحديث الثاني: صحيح على الظاهر.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: موثق.

باب الوصية لأمّهات الأولاد

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه عنى الأصداب، و بالجملة الاستدلال به على كلمن القولين لا يخلو

٢ أحمد بن عمر ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي تَلْقِيْكُم قال : كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات ، قال : فكتب:لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

٣ ـ عمَّ بن يحيى ، عمَّن ذكره ، عن أبي الحسن الرضا عَلَيَكُم في أمَّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال : تعتق في الثلث ولها الوسيَّة .

٤ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبيء بيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلمنا حضرته الوفاة أوسى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن

من إشكال إذ ظاهره أنها تعتق مع وفاء الثلث، وإلا فبقدر الثلث، ثم تعطى جميع الوصية وهوغير مطابق لشيء من القولين المشهورين. نعم نقل الشهيد (ده) في شرح الإرشاد قولاً مطابقاً لظاهر الرواية ، ونسبه الى الصدوق (ده).

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: مرسل.

الحديث الرابع: صحبح.

وقال في المسالك: لاخلاف في صحة وصية الانسان لأم ولده، ولافي أنها تعتق من نصيب ولدها إذا مات سيدها ولم يوص لها بشيء، وأمّا إذا أوصى لها بشيء هل تعتق منه أومن نصيب ولدها، و تعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها! وتعطى الوصية على تقدير الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها ، قولان : معتبر ان ، و استدلّ على القول النّاني برواية أبي عبيدة ، و لا يخفى أنّ الاستدلال بمجرّد وجوده في كتاب أبى العبّاس لايتم وإن صح السند، ورواية أبى عبيدة مشكلة على ظاهرها، لأنها إذا أعطيت الوصية لاوجه لعتقها من ثلثه، لأنها تعتق حينئذ من نصيب ولدها وربما حملت على ما لو كان نصيب و لدها بقدر الثلث أو على ما إذا أعتقها المولى

يسترقوها ؟ قال : فقال : لا ، بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به . و في كتاب العبداس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوسى لها به .

﴿ بابٍ ﴾

ث(ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى)
 ث(والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره)

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله على قال : لا صدقة ولا عتق إلّا ما أربد به وجه الله عز وجل .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحماد ؛ وابن أذينة ؛ وابن بكير ؛
 و غيرهم كلّهم قالوا : قال أبوعبدالله عَلَيْتُكُم : لا صدقة ولا عتق إلّا ما أريد به وجه الله عزّ وجل .

٣- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن عمَّل ، عن الحسن بن محبوب ،

وأوصى لها بوصية ، وكلاهما بعيد ان ، إلّا أن الحكم فيها بإعطائها الوصيّـة كاف في المطلوب، وعتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج .

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لايجوز من ذلك على الولد وغيره

الحديث الأول: حسن.

والمقطوع به بين الأصحاب إشتراط الصدقة بالقربة ، و عدم صحّتها بدونها ، ولعل مرادهم عدم إجزائها في الواجب، وعدم ترتب الثواب في المستحب والأحكام المختصة بها فيهما الاعدم حصول الملك ، وإن أمكن القول به إذا وقع بلفظ الصدقة وفيه بعد .

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: صحيح.

عن علي "بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله تُطَيِّكُم قال : إنّما الصدقة محدثة إنّما كان الناس على عهد رسول الله عَلَيْكُم نحلون وبهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى لله عز " وجل " شيئاً أن يرجع فيه قال : وما لم يعط لله و في الله فا ننه يرجع فيه ، نحلة كانت أو همة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لام أته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله تبارك و تعالى يقول : «ولا تأخذوا ممّا آتيتموهن " شيئاً » و قال : « فا ن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » و هذا يدخل في الصداق والهبة .

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْتُكُم عن الرجل يتصدّق بالصدقة أله أن يرجع في سدقته؟ فقال : إن الصدقة محدثة إنّما كان النحل والهبة ، و لمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى [لله] شيئاً أن يرجع فيه .

ه عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأ بي عبدالله

وظاهر هذا الخبر وأمثاله أنّ الصدقة لايجوز الرجوع فيها قبل القبض أيضاً والمشهور جوازه قبله ، و عدم جوازه بعده مطلقا ، و جو ز الشيخ في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كل ما يجوز الرجوع فيه إذاكانت هبة ، ويمكن حملهذه الأخبار على كراهة الرجوع قبل القبض، ولم أجد فرقاً بين الهبة والنحلة في اللغة وكلام الأصحاب، ويمكن أن يكون المراد بالنحلة الهدية أوعطية الأقارب أوالوقف، ويدل الخبر أيضاً على عدم جواز رجوع كلّ من الزوجين فيهما يهبه للاخر ، وبه قال بعض الاصحاب والمشهور بين المتأخرين الكراهة ، والأول أقوى .

الحديث الرابع: موثق كالصحبح.

قوله المجلِّيم : «لمن أعطى شيئاً» أي لله أو هو على الكراهة مطلقا، وفي التهذيب شيئاً لله عز وجل وهو أصوب.

الحديث الخامس: حسن

لَمُعْتِكُمُ : الرجليتصدَّق على ولد. بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا،الصدقة للهُ عزَّ وجلَّ .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عنصدقة ما لم تقسم ولم تقبض ، فقال : جائزة إنها أراد الناس النحل فأخطؤوا .

٧ - عمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن عمّل بن مسلم ، عن أبي جعفر تَطْقِلْكُمُ أنّه قال في الرجل يتصدّق على ولد قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث فا ن تصدّق على من لم يدرك من ولد. فهو جائز لأن والد. هو الّذي يلي أمر ، ؛ وقال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل ؛

الحديث السادس: حسن.

قوله دعن صدقة ما لم تقسم » يحتمل أن يكون المراد الصدقة بشيء لم يقسمه المالك مع شريكه ، أو اشتراه ولم يقبضه بعد ، فحكم الملك مع شريكه ، أو اشتراه ولم يقبضه بعد ، فحكم الملك مع شريكه ، فالمراد بالنحل الصداق، فانه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض ، و يحتمل أن يكون المراد بالصدقة الوقف أيضاً كما سيأتي في خبر المحلبي من جواز صدقة الجزء المشاع من الدار ، وخبر ذرارة من جواز الصدقة المشتركة . وقال في النهاية: النحل العطية ، والهبة إبتداء من غير عوض ولا استحقاق

والنتَّجلة بالكَسر: العطية .

قوله عِلَيْكُم : « جايزة » أى ماضية لازمة ، والناس توهَّموا أنَّه مثل النحلة في جواز الرجوع في الصدقة قبل القبض أيضاً ، أويمكن حمله على الكراهة .

الحديث السابع: صحيح.

قوله ﷺ : «هو الذي يلي أمره» ظاهره عدم إشتراط نيَّة القبض كماذهب الله جاعة ، و قبل يشترط ، قوله ﷺ : « إذا ابتغى به وجه الله ، يمكن أن يكون

وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها إنشاء حيزت أو لم تحز إلّا لذي رحم فا تنه لايرجعفيه .

٨ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ،
عن أبي عبدالله عَلَيْنِكُم قال : إن تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك و لم تشترها إلّا أن
تورث .

٩ ـ على بن إسماعيل ، عن الفغيل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحن بن الحجة .
 الحجة ج ، عن أبي عبدالله تُلْقِيْكُم في الرجل يجعل لولد. شيئاً و هم صغار ثم يبدو له أن

المراد بالصدقة في هذا الخبر و أمثاله الوقف،فتدل على أن الوقف الذى لا يصح الرجوع فيه ولا بيعه هو ما أريد به وجه الله ، و يدل بعض الأخبار ظاهراً على إشتراط القربة في الوقف كما ذهب إليه بعض الاصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة فيها أو في بعضها المعنى المعروف ، و لاخلاف ظاهراً في اشتراطها بالقربة .

قوله بِلِيَّكُم : « إِلَّا لذي رحم » ظاهره عدم جواز الرجوع في هبة ذي الرَّحم مطلقا كما هو المشهور ، وذهب السيد (رض) في الإنتصار إلى أنها جائزة مطلقا ما لم يعو "ص عنها وإن قصد بها التقرّب ، ويفهم من كلام المحقّق أنّ الاجماع متحقق في عدم جواز رجوع الولد فيما وهبه لوالديه ، وفي المختلف عكس ، فجعل الإجماع على لزوم هبة الأب لولده ولم يذكر الأمّ.

و قال في المسالك: الظاهر أنّ الانفاق حاصل على الأمرين إلّا من المرتضى، واختلف في غيرهم من ذوى الأرحام، و ذهب الأكثر إلى لزومها، وإن كان المتهب أجنبياً فله الرّجوع مادامت العين باقية ، فإن تلفت فلا رجوع على ما ذهب اليه المعظم ، خلافاً للمرتضى حيث جو زه مطلقا ، ما لم يعو ض كما عرفت ، قال في المسالك: وفي حكم تلفها أجمع تلف بعضها .

الحديث الثامن: حس

قوله لِمُلِيِّكُم : « لم تشترها » حمل على الكراهة .

الحديث التاسع: مجهول كالصحيح.

يجعل معهم غيرهم من ولده قال : لا بأس .

• ١- وبا سناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن قال: سألت أباالحسن عَلَيْتُكُم عن الرجل يتصدّق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقوّهها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله فلايعرض لشيء منه؟ قال: يقوّهها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها.

١١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله تَطَيَّلُمُا ؛ وحمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله تَطَيَّلُمُ قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلّا فليس له .

۱۲ - على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن على بن مسلم عن أحدهما عليه الله الله عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال : إن كان قال ذلك لله عز و جل فليمضها و إن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها .

قوله بي د لابأس و و و الأصحاب إلى أنه لو شرط إخراج من يريد بطل الوقف اتفاقاً ، ولو شرط إدخال من يريد مع الموقوف عليهم ، فالمشهور أنه على الموقوف عليهم ، فالمشهور أنه لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد لم يجز و بطل الوقف ، و يظهر من بعضهم القول بالصدة ، و وهب الشيخ في النهاية والقاضي إلى أنه إذا وقف على أولاده الأصاغر جاز أن يشرك معهم وإن لم يشترط لكن شرط القاضى عدم قصره إبتداءً على الموجودين ، والمشهور عدم الجواز إلا مع الشرط في عقد الوقف .

الحديث العاشر: مجهول كالصحيح.

الحديث الحادي عشر: حسن.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

و ظاهره جواز رجوع الزُّوج فيما يهبه للزُّوجة إِذَا لَمْ يَكُن للهُ ، و لَعَلَّهُ محمول على عدم القبض ، بل هو الأظهر من الخبر . ١٣ ـ حجّ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله تَطَيَّكُمُ عن الرجل يكون له على الرجل الدَّراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا

١٤ _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدين أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله تَلْيَـٰكُمُ عن رجل تصدَّق بصدقة على حيم أيصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لاولكن إن احتاج فليأخذ من حيمه من غير ما تصدَّق بهعليه .

١٥ ــ الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ،
 عن على بن مسلم ، عن أحدهما عَلَيْقَالُهُ في الرجل يتصدّق بالصدقة أيحل له أن يرثها ؟
 قال : نعم .

١٦ - عداً من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
 سألته عن رجل أعطى أمله عطية فما عن وكانت قد قبضت الذي أعطاها وبانت به قال :
 هو والورثة فيها سواء .

الحديث الثالث عشر :مجهول كالصحيح .

وقال في المسالك: هنا مسئلتان:الأولى أن يهب الدين لغير من هو عليه، و في صحّته قولان: أحدهما وعليه المعظم العدم، لأن القبض شرط في صحة الهبة، وما في الذمة يمتنع قبضه، والثانى الصحة، ذهب إليه الشيخ و ابن إدريس والعلامة في المختلف.

الثاني:أن يهب الدين لمن هو عليه، وقدقطع المحقق وغيره بصحّته في الجملة ونزّل الهبة بمنزلة الإبراء ، ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمار .

الحديث الرابع عشر: موثق.

الحديث الخامس عشر: ضعبف على المشهور.

الحديث السادس عشر: موثق.

قوله : ﴿ وَبِانت بِهِ ﴾ كناية عن تمامية القبض .

۱۷ ـ أبوعلي الأشعري ،عن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن على بن مسلم] عن على بن مسلم] عن على بن مسعود الطائي قال : قلت لابي الحسن التيليم : إن المسي تصد قت علي بدار لها ـ أوقال ـ : بنصيب لها في دارفقالت : لي استوثق لنفسك فكتبت عليها أنسي اشتريت وأنها قدباعتني وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة : احلف أنه اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ؟ قال : فقال : فاحلف لهم وخذ ماجعلته لك .

۱۸ - مجربن بحيى ، عن أحمد بن مجر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير، عن الحكم بن أبي عقيلة قال : تصدّق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منسي و يتصدّق بها عليهم فسألت أبا عبدالله تُطَيَّكُم عن ذلك وأخبرته بالفصة فقال : لا تعطها إيّاه ، قلت : فا ينه إذا يخاصمني قال : فخاصمه و لا ترفع صوتك على صوته .

١٩ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنابن أبي ممير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله تَالِبَا في أبي عبدالله تَالِبًا في قال : إذا عو من صاحب الهبة فليس له أن يرجع .

٢٠ ــ حميدبنزياد ، عن الحسن بن عمل بن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي مريم عن أبي جعف عَلَمَ الله عن أبي جعف عَلَمَ أولم علم علم الله علم علم الله علم علم الله علم الله

الحديث السابع عشر: صحيح .

الحديث الثامن عشر: مجهول وفي كتب الرجال الحكم احو عقيلة.

الحديث التاسع عشر: حسن.

ولاخلاف بين الأصحاب في أن الهبة المعوّضة لابرجع فيها بعد القبض.

الحديث العشرون: كالموثق.

ويمكن حله على أنّ المراد به الصحّة لا اللّزوم إذا كان قبل القبض ، أو على أنّ المراد أنّ الصّدقة إذا عزلها المالك للمستحق فتلف من غير تفريطه فهى جائزة لاضمان عليه،وإن لم يعلم به المستحق أيضاً .

۱۷ ـ أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن حمران قال : سألته عن السكنى و العمرى فقال : إنَّ الناس فيه عند شروطهم إنكان شرطه حياته سكن حياته و إنكان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتمى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار .

۲۲ _ جمّابن يحيى ، عن أحمد بن جمّل ، عن جمّل بن إسماعيل ، عن جمّل بن الفضيل ، عن جمّل الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله تَطَيَّلُمُ قال : سئل عن السكنى و العمرى فقال : إن كان جعل السسكنى في حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتمى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثمّ ترجع الدار إلى صاحبها الأوّل .

الحديث الحادي والعشرون: مرسل لايقصر عن الموثق والحسن. وعليه الفتوي.

قال في المسالك كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمّر، يجوز إضافة عقبه اليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مد قعمرهم أيضاً ، والنشوس دالة عليه ، و أولى هنه لو جعله لبعض معيّن من العقب ، و هنله ما لو جعله له مدّة عمره و لعقبه مدّة مخصوصة، والعقد حينند من كب من العمرى و الرقبى ، ثم قال الأصل في عقد السكنى اللزوم، فانكان مدّة معينة لزم فيها، وإنكان عمراً حدهما لزم كذلك ولا يبطل العقد بموت غير من علّفت على موته ، فانكانت مفرونة بعمر المالك إستحقها المعمّر كذلك ، فان مات المعمّر قبل المالك انتقل الحق إلى ورثته مد قحياة المالك كغيره من الحقوق و الأملاك ، وهذا ممّا لاخلاف فيه ، أمّا لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمّر فمات المالك قبله ، فالأصح أنّ الحكم كذلك ، وليس لورثة المالك إذعاجه قبل وفاته مطلقا ، وفصّل ابن الجنيد هنا فقال إن كانت قيمة الدار تحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم إخراجه ، و إنكان ينقص عنها كان ذلك لهم إستناداً إلى رواية المليت لم يكن لهم إخراجه ، و إنكان ينقص عنها كان ذلك لهم إستناداً إلى رواية خالد بن نافع .

الحديث الثاني والعشرون: مجهول.

 ٢٣ - على بن شعيب ، عن على بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله المُطَلِّقُ قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول:هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حراة فتابق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستّة ثمّ يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر ماأبقت ؟ قال : إذا مات الرّجل فقد عتقت .

الدار؟ قال : يجوز،قلت : أرأيت إنكانت هبة ؟ قال : يجوز ، قال : وسألته عن رجل أسكن الدار؟ قال : يجوز،قلت : أرأيت إنكانت هبة ؟ قال : يجوز ، قال : وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره حياته قال : يجوز له وليس له أن يخرجه ، قلت : فله و لعقبه ؟ قال : يجوز ؛ وسألته عن رجل أسكن وسألته عن رجلاً و لم يوقت له شيئاً ، قال : يخرجه صاحب الدار إذا شاء .

عن الحلبي، عن الحلبي، عن البراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله تَطْيَّلُمُ في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : بجوز ، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره رجلاً حياته ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل

للمشتري.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح .

وفي بعض النسخ مكان صفوان سعدان بن مسلم فالخبر مجهول .

و قال في الدروس : إباق المدبّر أو المدبّرة يبطل تدبيره الا أن يأبق من عند مخدومه المعلّق عتقه على موته فلايبطل .

الحديث الرابع والعشرون: موتق كالصحيح.

الحديث الخامس والعشرون: حسن.

وقاًل في المسالك المشهور في السكنى أنه لو أطلق الهدّة و لم يعينها كان له الرجوع متى شاء ، وقال في النذكرة: إنه مع الإطلاق يلزمه الإسكان مسمّى العقد ولو يوماً ، والضّابط ما يسمنّى إسكاناً وبعده للمالك الرجوع متى شاء، وتبعه على

أُسكن رجلاً داره ولم يوقّت ؟ قال : جائزو يخرجه إذا شاء .

٢٦ ـ أحمد بن عمل العاصمي"، عن علي " بن الحسن، عن علي بن أسباط ، عن محمد ابن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر تَالَيَكُم في الرّجل يتصدّق بالصّدقة المشتركة قال : جائز .

٢٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته علّه داره ولم يوقّت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الّذي جعل له الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ماتر كها صاحبها ، فقال له على بن مسلم الثقفي : أما إن علي بن أبي طالب تَحْرَيْكُ وَقَلْ المسجد بخلاف ماقضيت ، فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر على بن علي على على على المؤمنين على بن أبي طالب عَلَيْكُم برد الحبيس و إنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم،قال : فأرسل وائتني بهقال له على بن مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب إلّا في ذلك الحديث ، قال : لك ذاك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر تَهْمَانِي في الكتاب فرد قضيته .

٧٨ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن الخثعمي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواربث لنا ليقسمها ، و كان فيها حبيس وكان يدافعني فلمنا طال شكوته إلى أبي عبد الله عَلَيْتُكُم فقال : أو ما علم أن رسول الله عَلَيْتُكُم أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث ؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ،

ذلك المحقق الشيخ علي ، واحتجّ له برواية الحلبي وهي دالة على ضدّه .

الحديث السادس والعشرون: موثق .

ويدلٌ على جواز الصدقة والوقف في الحصّة المشاعة كما مرٌّ .

الحديث السابع والعشرون: حسن.

و يدل على أنَّه إذا لم يوقّت وقتاً و مات الحابس يرد ميراثاً على ورثته ، و يبطل الحبس كما هو مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الثامن والعشرون: مجهول.

فقلت له : إنَّى شكوتك إلى جعفر بن عَلَى عَلَيْقَطَّاأُ فقال لي كيت وكيت قال : فحلَّفني ابنأ بي ليلى أنَّه قال ذلك لك ؟ فحلفت له فقضى لي بذلك .

٢٩ ـ عدّ أمن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحد بن على بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جعفر بن حيان قال : سألت أبا عبدالله تَلْيَكُم عن رجل وقف علّة له على قرابة من أبيه و قرابة من أمّه وأوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كلّ سنة وبقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمّه ؛ قال : جائز للّذي أوسى له بذلك ، قلت : أرأبت إن لم يخرج من علّة الأرض الّتي وقمها إلّا خمسمائة درهم افقال : أليس في وسيّته أن يعطى الذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم وبقسم الباقي على قرابته من أمّه وقرابته من أبيه ؟ قلت نعم قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفي الموسى له بثلثمائة درهم ثمّ لهم ما يبقي بعد ذلك ، قلت : أرأبت إن مات الّذي أوسى له قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحدفا ذا انقطع ورثته ولم ببق منهم أحدُ كانت الثلاثمائة درهم لفرابة الميّت تردّ إلى ما يخرج من ألوقف ثمّ يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلّة ، قلت : فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج الغلّة ، قلت : فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج

الحديث التاسع والعشرون: مجهول.

قوله عِلَيْكُ : «لورثته» يدلٌ على أن المراد بالعقب الوارث أعم من أن يكون ولداً أوغره.

قوله بالمية : « لقرابة الميت » قال الوالد العلامة (ده) ،أي يرجع إلى قرابة الميت وقفاً بشرائطه ، لان الميت وقفها وأخرج منها شيئاً ، وجعل الباقى بين الورثة فإذا انقطع القريب كان لهم، ولايخرج عن الوقف، ويحتمل عوده إلى الملك، ويحمل جواذ البيع على بيع تلك الحصة ، لكنها غير معينة المقداد لاختلافها ،اختلاف السنين في القيمة ، و يمكن حمل ما ورد في حواذ البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى وما ورد بعدمه على مانوى القربة فيه ، وبه يجمع بين الأخبار ويشهد عليه شواهدمنها وما ورد بعدمه على مانوى القربة فيه ، وبه يجمع بين الأخبار ويشهد عليه شواهدمنها

من الغلَّة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلُّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

• ٣٠ - على بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر تَالَيَّاكُمُ أَنَّ فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها جيعاً ، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر تَالَيَّاكُمُ أَنَّ فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها و جعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصّتك من الأرض أويقو مها على نفسه بما اشتراها به أويدعها موقوفة ؟ فكتب تَالِيَّاكُمُ إلي ": أعلم فلاناً أنّي آمره ببيع حقّي من الضيعة وإيضال ثمن ذلك إلي " وإن ذلك رأيي إن شاه الله أويقو مها على نفسه إن كان ذلك أوفق له ؛ و كتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم ذلك أوفق له ؛ و كتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم

و قال في المسالك: القول بجواذ البيع في الجملة للأكثر، و مستنده صحيحة إبن مهزيار، ومن فهم هذه الرواية إختلفت أقوال المجوّذين، فمنهم من شرط في جواذ بيعه حصول الأمرين، وهما الإختلاف وخوف الخراب، ومنهم من اكتفى بأحدهما والأقوى العمل بما دلت عليه ظاهراً من جواذ بيعه إذا حصل بين أدبابه خلف شديد وأن خوف الخراب مع ذلك أومنفرداً ليس بشرط، لعدم دلالة الرواية عليه، وأما مجوّذ بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم وإن لم يكن خلف فاستند فيه الى رواية جعفر بن حيّان، ومال إلى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد في شرح الإرشاد والشيخ على، مع أن في طريقها ابن حيّان و هو مجهول، فالعمل بخبره فيما خالف الأصل والاجماع في غاية الضعف.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله المجليم : «آمره ببيع حقي » يحتمل أن يكون هذا الخمس حقّه المجليم وقد كان أوقفه السائل فضولا ، فلما لم ينفذه الحليم بطل ، و أيضاً لا يصح وقف مال الإنسان على نفسه ، فلذا أمر المجليم ببيعه ، و يحتمل أن يكون من مال السائل ولما لم يحصل القبض بعد لم يقبله الحليم وقفاً حتى يحصل القبض بلرد" ، ثم بعد إبطال الوقف أمره ببعث حصّته هديّة ، وفي الأخير كلام.

اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإنكان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ؟ فكتب بخطّه إليّ وأعلمه أنّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف مافيه تلف الأموال والنفوس.

٣١ ـ علي بن مهزيار قال: قلت: روى بعض مواليك عن آ بائك عَلَيْ أَن كُل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل

قوله إلي العمل به مع مخالفته لأصولهم والقرينة على أن الخبر على الخبر على الفيعة المناه والم يقبض الضيعة الموقوفة ، ولم يدفعها إليهم وحاصل السؤال أنه يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف وتشتد الحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو لأمر آخره أيدعها موقفة ويدفعها إليهم أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد ، ويدفع إليهم أمنها أيهما أفضل وكتب المبيع أفضل المكان الاختلاف المؤدي إلى المف النفوس والاموال ، فظهر أنه ليس بصريح في جواذ بيع الوقف كما فهمه القوم ، واضطر والإموال ، فظهر أنه ليس بصريح في جواذ بيع الوقف كما فهمه القوم ، محمول على ذلك كما عرفت .

الحديثُ الحادي والثلاثون : صحيح .

قوله عليه الله الموقف بالله المودد المحتلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدة كسنة مثلا ، وقد قطع جماعة ببطلانه ، وقيل إنها ببطل الوقف ، ولكن يصير حبسة وقواه الشهيد الثاني (ره) مع قصد الحبس، ولو جعله لمن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعدهم ففي صحّته وقفاً أو حبساً أو بطلانه من رأس أقوال وعلى القول بصحته وقفاً إختلفوا على أقوال فالأكثر على رجوعه إلى ورثة الواقف، وقيل بانتقاله إلى ورثة الموقوف علمه ، وقيل : يصرف في وجوه البرق .

و قال الوالد العلامة (رم):ظاهره أنَّ الوقف إذا كان موَّقتاً بوقت معيَّن فهو

مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك ؟ فكتب تَطَيِّكُمُ هو عندي كذا

٣٦ و كتب إبر اهيم بن على الهمداني إليه تَطَيِّلُكُمُ ميت أوسى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإ نفاذ ثلثه ، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب الميتالكي ينفذ ثلثه ولا يوقف

٣٣ _ على بن سليمان قال : كتبت إليه

صحيح واجب لازم على الورثة إمضاؤه في تلك المدة ومردود على الورثة بعدانقضائها فيكون حبساً و إن كان موقتاً بوقت مجهول ، كأن قال إلى وقت ما مثلاً، فيكون باطلاً.

قوله المجلِّم : « عندي كذا » قال الوالد العلامة (ره) : إن كان مراد الراوي التفسير ، فتر كه لمصلحة كما كانت في المكاتبات غالباً ، و إن كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر .

الحديث الثاني والثلاثون: صحيح على الظاهر.

قوله: « ما بقي » أي الر "جل حيثاً ، قوله: « بانفاذ ثلثه » أي ينفذ من ثلثه مادام الثلث باقياً ، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة، ولم يأمر بإنفاذ ثلثه أي لم يوس بأن يعطي الثلث أولم يوس بأن يجري عليه الثلث، فإنه لو أدسى كذلك كان الباقي لورثته، قوله «هل للوصي أن يوقف ثلث المالة أي يجعله وقفاً بسبب الإجراء أي حتى يجرى عليه من حاصله « فكتب بالله ينفذ ثلثه ، ولا يوقف » لأنه ضرر على الورثة ، و لم يوس الميت بأن يوقف ، و يحتمل أن يكون المراد بقوله ان يوقف أن يجعله موقوفاً بأن يأخذ الوصي الثلث منهم ، و يجرى عليه حتى يموت ، فان فضل شيء يوصل إليهم ، و يكون الجواب أنه لم يوس هكذا بل على الوصي أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة ، و يؤد "ي إليه، لكنه بعيد ، بل الظاهر الوصي أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة ، و يؤد "ي إليه، لكنه بعيد ، بل الظاهر أن للوصى أن يجعل ثلثه موقوفاً لايدعهم أن يتصر فوا .

الحديث الثالث والثلاثون: مجهول ·

يعني أباالحسن تَلْبَالِهُ جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني و المستضعفين أو أبيعها وأتصد ق بثمنها في حياتي عليهم ؟ فإنتي أتخو ف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن أوقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أبيام حياتي أم لا ؟ فكتب تَلْبَالُهُ فهمت كتابك في أمر ضياعك و ليس لك أن تأكل منها من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصد ق ببعض ثمنها في حياتك و إن تصد قت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ماصنع أمير المؤمنين تَلْبَالِهُمُ .

٣٤ ـ عمَّ بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي عمَّ تَطْيَـُكُم في الوقف وما روي فيها فوقه م تَطْيَـُكُمُ الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إنشاء الله .

٣٥ _ عمر بن جعف الرزاز ، عن عمر بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عَلَيَـٰكُمُ قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلمّا وفيت المحسن عَلَيَـٰكُمُ قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلمّا وفيت المال خبّرت أنَّ الأرض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك ادفعها

قوله بهليكا : « وليس لك » إعلم أنّ المقطوع به في كلام الأصحاب إشتر اطإخراج نفسه في صحة الوقف فلووقف على نفسه بطل، وكذا لو شرط أداء دبونه أو الإدرار على نفسه ، إلا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء، فالمشهور حينتذ جواز الأخذ منه ، و منع ابن ادريس منه مطلقا، و هذا الخبر يدلّ على الحكم في الجملة و إن احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الإقباض، لأن الأكل منها يدلّ عليه، قوله بهليكا : « وإن تصدّقت » أى وقفت و أمسكت لنفسك ما يكفى لقوتك وتجعل البقية وقفا . الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون: مجهول ، وفي الفقيه صحيح.

ويدل على وجوب التصدق إلى أن يعلم المصرف بعينه، ولعل الأوفق بأصول الأصحاب التعريف ، ثم التخيير بين التصد ق والضمان أو الضمان أو الوصيّة به إلا أن يخص الوقف بهذا الحكم ، والفرق بينه وبين غيره ظاهر ، فالعدول عن النص

إلى من اوقفت عليه ، قلت : لاأعرف لها ربًّا ؛ قال : تصدَّق بغلَّتها

٣٦ _ محدين يحيى ، عن أحمد بن عمل ، وأبو على الأشعري ، عن عمل بن عبد الجبار جيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عَلَيْكُم قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثمَّ يبدوله أن يحدث في ذلك شيئًا فقال : إن كان أوقفها لولد. و لغيرهم ثمَّ جعل لهاقيُّماً لم يكن له أن يرجع فيها وإنكانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم و لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأ تُنَّهُمْ لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

٣٧ _ على بن على بن على بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن على بن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني يَليَّكُم أسأله عن أرض أوقفها جدَّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرّ قون في البلاد فأجاب لَلْيَالْكُاذ كرت الأرض الَّّتي أوقفها جدًا كعلى فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع

الصحيح غيرموجه.

٦٤

الحديث السادس والثلاثون: صحبح.

قوله عِلْيَكُم : « وقد شرط ولايتها لهم » إختلف الأصحاب في أنَّه هل يشترط نيَّة القبض من الولي أم يكفي كونه في يده والأشهر الثاني، والخبر يدلُّ ظاهراً على الأول إلَّا أن يقرء شرط على بناء المجهول أي شرط الله وشرَّع ولايته .

ثم اعلم أنَّه لاخلاف في الاكتفاء بقبض الأب والجدُّ له مع النية ، وفي الوصى خلاف،قوله البيكي : « حتى يحوزوها ، أي لم يجبره الأولاد على الفبض ولم يسلمها إليهم بالإختيار ، ولا ولاية له عليهم حتى يكفي قبضه عنهم فله الرجوع .

الحديث السابع والثلاثون: مجهول.

وما يتضمُّنه الخبر هو المشهور بين الاصحاب في الوقف على غير المنحصر ، لكن قالواً: بجواز التتبع في غير البلد ايضاً ، ثم اختلفوا فيمن يوجد منهم فيالبلد فقيل: بوجوب الاستيماب، وقيل يجزى الإقتصار على ثلاثة، وقيل:على اثنين، وقيل:

من كان غائباً .

٣٨ على بن إبراهيم ، عنأبيه عنان أبي عمير ، عنالحسين بن نعيم ، عنأبي الحسن موسى غَلَيَكُم قال : سألته عن رحل جعل داراً سكنى لرجل إبّان حياته أوجعلها له ولعقبه من بعده ؟ قال: هي له ولعقبه من بعده كما شرط ، قلت : فإن احتاج ببيعها ؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي غَلَيَكُم فلت : فينقض بيعه على أن الّذي يقول : قال أبوجعفر غَلَيَكُم : لا ينقض البيع الإجارة ولاالسكنى ولكن يبيعه على أن الّذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط و الإجارة ، قات : فإن رد على المستأجر ماله وجميع مالزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر ، وقال : على طبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لاباس .

على واحد، وظاهر الخبر هو الأول.

الحديث الثامن والثلاثون: حسن.

إذ الظاهر أنّ الحسين هوابن نعيم الصحّاف، ولكن لم ينقل روايته عن الكاظم المنه والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يبطل العمرى والسكنى والرقبى بالبيع ، بل يجب أن يوفي المعمس ما شرط له لهذه الحسنة، واختلف كلام العلّامة، ففي الإرشاد قطع بجواز البيع ، وفي التحرير استقرب عدمه ، لجهالة وقت إنتفاع المشتري، وفي القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم ، والأوجه أنّه بعد ورود الرّواية المعتبرة لاإشكال .

الحديث التاسع والثلاثون: مجهول.

قوله: «حيانه» أي فعل ذاك في حياته أي صحَّته، أو المراد بصاحب الدار الساكن في الدار، والظاهر أنَّ الراوي أخطأ في التفسير.

قال الشّيخ (ره) في التهذيب: ما تضمّن هذا الخبر من قوله يعنى صاحب

فلمّا مات صاحب الدّار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميّت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدّار فليس للورثة أن يخرجوه وإنكان الثلث لا يحيط بثمن الدّار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرجل الّذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدّار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا

• ٤ _ الحسين بن على ؛ عن معلّى بن على ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عجلان أبي صالح قال : أملا علي البو عبدالله تظلّق أبسمالله الرّحن الرّحيم هذا ما تصدّ ق الله به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره الّتي في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والأرض وإنّه قدأ سكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإ ذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين .

حيد بن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن أحدبن عديس ، عن أبان ، عن

الدار حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له، فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل ، لأن الأحكام الّتى ذكرها بعد ذلك إنها يصح إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من جعلت اله السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار اللثك و زيادته ونقصانه، ولوكان الأمر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة "حياته لكان حين مات بطلت السكنى ، ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث انتهى.

وقد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيد، ولم يعمل به الأكثر لجهالة الخبر، قال الشّهيد الثاني (ره): نعم لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لاجميع الدار.

أقول: يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلّف، بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المد"ة، وقوله بليك : « فلهم أن يخرجوه » أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار.

الحديث الأربعون: ضعيف على المشهور. والسند الثاني مجهول.

عبدالرحن ، عن أبي عبدالله عَالَبَاكُمُ مثله .

٤١ ـ أبان ، عن أبي الجارود قال : قال أبوجعفر ﷺ : لايشتري الرَّجل ماتصدَّق به وإن تصدّ ق بخادم على ذي به وإن تصدّ ق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء الله

﴿ باب ﴾

ى(منأوصى بجزء من ماله)،

۱ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وجن بن يحيى ، عن أحدبن بن جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال : إن امرأة أوصت إلي فقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلي فقال : ماأرى لها شيئاً ما أدري ما الجزء ، فسألت عنه أباعبدالله تُلكِي ليلي له و خبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلي فقال : كذب ابن أبي ليلي لها عشر الثلث إن الله عز وجل أمر إبراهيم تَلكِي فقال : د اجعل على كل جبل منهن جزءاً () " وكانت الجبال يومئذ عشرة و الجزء هو فقال : د اجعل على كل جبل منهن جزءاً () " وكانت الجبال يومئذ عشرة و الجزء هو

الحديث الحادي والأربعون: ضيف.

قوله عليه : « فان شاء سكن » أي برضاهم ، والحاصل أنه لايكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم، على أنه يحتمل أن يكون فاعل شاء ذوالقرابة، لكنه بعيد ، وكذا القول في الخادم.

باب من أوصى بجزء من ماله

الحديث الأول: صحيح.

قوله بالله الأخباد الآتية وجزء منه الضمير داجع إلى الثلث، فلايخالف الأخباد الآتية ثم اعلم أنّه ذهب المحقق وجاعة إلى أن الجزء هو العشر، إستناداً إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني (رم)، وذهب أكثر المتأخرين إلى أنّه السبع، إستناداً إلى صحيحة البزنطي وغيرها، حيث دلّت عليه، وعلّلت بقوله تعالى: « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم» وجمع الشيخ بينها بحمل أخبار السبع على أنه يستحب

 ⁽١) سورة البقرة الآية - ٢٦.
 (٢) سورة الحجر الآية - ٤٤.

العشر من الشيء

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعداً قُ من أصحابنا ، عن أحمد بن محل جميعاً ، عن ابن فضال ، عن تعليه بن ميمون ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من عشرة ، قال الله عز وجل : «اجعل على كل جبل منهن جزءاً ، وكانت الجبال عشرة "

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوجمفر علي الجزء واحد من عشرة لأن الجبال عشرة والطيور أربعة .

﴿ باب ﴾

🕸 (من او صي بشيء من ماله)١٠٠٠

١ ــ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محدو ؟ عن جميل ، عن أبان ، عنعلي بن الحسين الله الله الله عن أبان ، عنعلي بن الحسين الله الله الله الله عنها .
 كتاب علي علي الله الحد من ستة .

للورثة أن يعطوا السبع، و يمكن جملها على ما إذا ما دلت القرائن على إرادته.

الحديث الثاني: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث: حس،

باب من أوصى بشيء من ماله

الحديث الأول : ضعيف وعليه الفتوى ولايعلم فيه مخالف .

الحديث الثاني: مرسل.

⁽١) سورة البقرة الآية ـ ٢٦ .

﴿ باب ﴾

الله من أوصى بسهم من ماله اله

العلى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله علي الله على الله عن رجل يوسي بسهم من ماله، فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى:

« إنها الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

٢ - على بن إبر اهيم، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت الرّضا تَلْبَيْكُم ؛ ومجّابن يحيى ، عن أحمد بن عبّر ، عن صفوان ؛ وأحمد بن عبّر بن أبي نصر قالا : سألنا أباالحسن الرضا تَلْبَيْكُم عن رجل أوصى بسهم من ماله ولايدرى السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن رجل أوصى بسهم من هاله ولايدرى السهم أي شيء عو ؟ فلناله : جعلنا فداك ماسمعنا أصحابنا يذكرون عن جعفر ولا عن أبي جعفر غلَبَقَيْنا أنه فيها شيء ؟ فلناله : جعلنا فداك ماسمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، فقلنا له : جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال : أما تقره كتاب الله عز و جل ؟ فلت : جعلت فداك إنتي لأقرأه والمن لا أدري أي موضع هو فقال : قول الله عز وجل : «إنسا الصدقات للفقراء والمساكين

باب من أوصى بسهم من ماله

الحديث الأول: ضعيف على المشهود.

ويدل على أن السهم ينصرف إلى الثمن كما هو المشهور بين الأصحاب،وذهب الشيخ في أحد قوليه إلى أنه السدس .

أقول لعل مراده إنه لما ذكرالله تعالى هذه الأصناف الثمانية ، و جعل لكل منهم حصة واشتهر في ألسنة الناس التعبير عن حصصهم بالسهام ، فلذا ينصرف السهم عند الاطلاق إلى الشمن ، فلا يرد أن "السهم غير مذكور في الآية فأي وجه للاستشهاد مها .

الحديث الثاني: حسن.

⁽١) سورة التوبة الآية ـ ٦٠٠.

والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيلالله و ابن السبيل ، ثمّ عقد بيده ثمانية قال : و كذلك قسمها رسول الله عَلَيْهُ الله على ثمانية أسهم ، فالسهم واحد من ثمانية .

﴿ باب ﴾

\$(المريض يقرلوارث بدين)

ا ملي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا إِبر اهيم ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا إِبر اهيم ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا إِبْر اللهِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَانِهُ عَلَيْنَانِ عَلَيْنَا عَل

٢ ـ أبوعلي "الأشعري"، عن عملهن عبدالجبار، عن صفوان، عن منصوربن حازم
 قال: سألت أباعبدالله تَالَيْنَكُم عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال: إن كان

وفيه دلالة على حجيَّة خبر الواحد.

باب المريض يقر لوادث بدين

الحديث الأول: حن

قوله الجليكي : « إذا كان ملياً أي الوارث الذي أقر له » وملاءته قرينة صدقه أو المقرّ ويكون المراد الصدق والأمانة مجاذاً، وفي الثلث وما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الإقرار ، بالثلاثين ، وهو الظاهر مما فهمه الأصحاب .

و اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في إفراد المريض إذا مات في مرضه ، فقيل: ينفذ من الأصل مطلقا، وقيده جماعة منهم الشيخان والمحقق بل أكثر الأصحاب بما إذا لم يكن متهما ، وإلا فمن الثلث ، وذهب المحقق في النافع إلى أن الإقراد للأجنبي من الأصل مع التهمة، والاقراد للوادث من الثلث مع عدمها أيضاً، وقوى العلامة في التذكرة إعتباد العدالة في المريض ، وجعلها هي الدافعة للتهمة ، ولعله أخذه من دواية ابن حاذم .

الحديث الثاني: صحبح.

المينت مرضياً فأعطه الّذي أوسى له .

٣ - عمر المسكان ، عن أحد بن على المسكان ، عن النعمان ، عن النعمان ، عن النعمان ، عن النعمان ، عن العلاء بياع السابري قال : سألت أباعبدالله تَلْقَالُم عن امراة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرتها الوفاة قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبتنا مال ولانراه إلا عندا فاحلف لنا أن مالها قبلك شيء ، أفيحلف لهم وإن كانت متهمة فلا يحلف و يضع الأمر على ماكان فا نتما لها من مالها ثلثه .

٤ - تحدين عن أحمد بن تحد عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن حابر قال : سألت أباعبدالله تَطْيَلُم عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث .

ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أباعبدالله عَلَيْتُكُم عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بشيء قال: جائز .

وظاهره إعتبار قصوره عن الثلث، ولم يقل بهأحد إلا أن يكون ودون، بمعنى عند أويكون المراد به الثلث وما دون، ويكون الإكتفاء بالثاني مبنيئاً على الغالب لأن الغالب إما ذيادته عن الثلث أو نقصانه ، وكونه بقدر الثلث من غير ذيادة ونقص نادر.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: صحيح.

^{* * *}

﴿باب﴾

🗘 (بعض الورثة يقربعتق أودين) 🜣

ا ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله علي أباء أعتقه ابن حازم ، عن أبي عبدالله علي أباء أعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيماكان لغيره من الورثة

٣ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن على بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته

باب بعض الورثة يقرّ بعتق أو دين

الحديث الأول: مجهول.

و لعلُّه محمول على طريقة الأصحاب على ما إذا رضي الورثة بالإستسعاء .

قال المحقق في الشرايع: إذا شهد بعض الورثه بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه، فإن شهد آخر وكانا مرضيتين نفذ العتق فيه كله، وإلا مضى في نصيبهما، ولا يكلف أحدهما شراء الباقى .

الحديث الثاني: مرسل.

ولعل إشتراط كونه مرضياً للاستسعاء،وإلّا فيقبل إقراره على نفسه وإن لم يكن مرضياً، إلا أن يحمل المرضي على ما إذا لم يكن سفيهاً.

الحديث الثالث: موثق.

﴿ باب ﴾

🕸 (الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال) 🕸

ا _ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن أبي نصر با سناد له أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؛ قال : إن استيقن أن الد بن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال

٢ - حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ؛ وعلى بن زياد جميعاً ، عن عبدالرحن بن الحجاج ، عن أبي الحسن المالية الله ألا أله قال : إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلاينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

٣ - حيدبن زباد ، عن ابن سماعة ، عن سليمانبن داود أوبعض أصحابنا [عنه] عن علي بن أبي حزة ، عن أبي الحسن عَلَيَكُمُ قال : قلت له : إن وجلاً من مواليك مات وترك

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال الحديث الاول: مرسل كالصحيح .

قوله ﷺ : «من وسط المال» أي من أصل المال دون الثلث، وقيل بالمعروف من غير اسراف وتقتير وهو بعيد .

الحديث الثاني : موثق.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و قال الشيخ في التهذيب: هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته ، فلا يجوز العدول إليه من الخبرين المتقدمين، لأن خبر عبدالرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول كلّها ، و ذلك أنه لايصح أن ينفق على الورثة إلا ممّا ورثوه ، و ليس لهم ميرات إذاكان هناك دين على حال ، لأن الله تعالى قال « من بعد وصينة يوصي بها اودين "فشرط في صحنة الميراث أن يكون بعد الدين انتهى .

⁽١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٥. (٢) سورة النساء الاية ـ ١٢.

ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فا ن قضاه لغرمائه بقيولدهوليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده

﴿ باب ﴾

الرضا تَطْبَيْكُمُ قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ؟ فقال له الرضا تُطْبَيْكُمُ قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ؟ فقال له الورثة : إنّما لك النصل وليس لك المال ، قال : لابل السيف بمافيه له ، قال : فقلت : رجلٌ أوسى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة : إنّما لك الصندوق وليس

أقول بمكن حمل الخبر على أنه الجليم كان عالماً بأنه لاحق لأرباب الديون في خصوص لله الواقعة، أو أنهم كانوا بمعرض للك الواقعة، أو أنهم كانوا بمعرض الشياع والتلف ، فكان بلزم الإنفاق عليهم من أي مال تيسر .

باب

الحديث الأول: ضعيف.

وقال المحقق في الشرائع: لو أوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية، وكذا لوأوصى بصندوق وفيه ثياب، أوسفينة وفيهامتاع أوجراب وفيه قماش، فان "الوعاء وما فيه دخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد.

وقال في المسالك: القول بدخول جميع ما ذكر في الوصيه هو المشهور بين المتقد مين والمتأخرين، والروايات الواردة فيها ضعيفة السند، إلا إن العرف شاهد بدخول جفن السيف وحليته فيه ، وهو محكم في أمثال ذلك ، واما الباقى فلا بدل العرف على تناول الظرف للمظروف غالباً ، والر واية قاصرة عن إثبات المطلوب، فالحكم بعدم الدخول أجود ، والقول الذي أشار إليه للشيخ في النهاية فإنه حكم بدخول هذه الأشياء بشرط أن يكون الموصي عدلاً مأموناً ، وإلا لم ينفذ الوصية في أكثر من ثلثه ، وهو بعيد من وجوه ، واعلم أنه لافرق في الحكم على التقديرين

لك إلمال ، قال : فقال : أبوالحسن عُلَيْكُمُ الصندوق بمافيه له ·

٢ - على يحيى ، عن على الحسين ، عن على بن عدد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله على عبد الله على الله عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أبعطاها الرّجل ومافيها ، قال : هي للذي أوسى له بها إلّا أن يكون صاحبها مسمهما وليس للورثة شيء .

٣ ـ وعنه ، عن عمّابن الحسين ، عن أحمد بن عمّابن أبي نصر ، عن أبي حيلة المفضّل ابن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عُلَيْكُم أسأله عن رجل أوسى لرجل بسيف فقال الورثة : إنّما لك الحديد و ليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب إلي السيف له وحليته .

غ منه ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : سألت أباعبدالله علي عن رجل أوسى لرجل بصندوق وكان الصندوق مال فقال الورثة : إنها لك الصندوق وليس لك مافيه فقال : الصندوق بما فيه له .

بين كون الصندوق مقفلا والجراب مشدوداً وعدمه ، خلافاً للمفيد (ره)، حيث قيّدهما بذلك .

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: ضيف.

الحديث الرابع: حس.

والظاهر إرجاع الضمير إلى إبن أبي نصر .

﴿ بابٍ ﴾

\$ (من لاتجوز وصيته من البالغين)

ا على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أباعبدالله تَطْقِيلًا يقول : من قتل نفسه متعمداً فهوفي نارجهنم خالداً فيها ، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بوصيدة ثم قتل نفسه من ساعته تنفذوصيته ؟ قال : فقال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث و إن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت المله يموت الم تجز وصيته .

﴿ باب ﴾

\$ (من أوصى لقراباته ومواليه كيف يلسم بينهم)\$

ا ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي من تأليق : رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور و إناث فأوسى لهم جدّهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكر والأنشى فيه سواء ؛ أم للذكر مثل حظ الأنشين ؟ فوق ع عَلَيَكُم ينفذون وصية جدّهم كما أمر إن شاء الله ؛ قال : وكتبت إليه برجل له ولد ذكور وا ناث فأقر لهم بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر و الأنشى فيه

باب من لا تجوز وصيته من البالغين

الحديث الأول: صحيح.

عمل به الأكثر وخالف فيه ابن إدربس .

باب من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسّم بينهم

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

ولملّ الاجمال في الجواب الأوَّل للتقية .

وقال في المسالك: وردت رواية ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الأولادالذكور

سواء؛ فوقَّع تَلَيِّكُمُ ينفذون فيها وصيَّة أبيهم على ما سمَّى فا إن لم يكن سمَّى شيئاً ردُّ وها إلى كتاب الله عز وجل وسنَّة نبيَّه عَلَيْكُولُهُمْ إن شاء الله .

٢ - عمر بن يحيى قال : كتب عمر بن الحسن إلى أبي عمر الحلى أوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية فوقع عَلَيْتُكُم جائز للميت ماأوسى به على ماأوسى به إن شاء الله .

٣ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ في رجل أوسى بثلثماله في أعمامه وأخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث .

﴿باب﴾

♦ (من أوصى الىمدوك و اشرك معه الصغير)۞

ا - عمل بن يحيى ، عن أحدبن عمل ، عن عمل بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن علي الله الله الله على عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أباالحسن تُلْتَئِكُم عن رجل أوصى إلى امرأة فأشراه في الوصية معها صبياً فقال : يجوز ذلك وتمضى المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي

والاناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

و عمل بمه الشيخ و جماعة ، والمشهور التسوية بينهم كغيرهم ، و حمله الشهيد (ره) : على ما إذا أوسى على كتاب الله و هو بعيد ، والعمل بالخبر المعتبر أقرب .

باب من أوصى الى مدرك وأشرك معه الصغير

الحديث الأول: حسن.

ويدلُّ على جواز إشراك الصبي مع البالغ في الوصيّةكما هو المشهور، وقالوا:

فا ذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلّا ماكان من تبديل أو تغيير فا ن اله أن يردُّه إلى ما أوسى به الميت .

٢ - على قال : كتب على بن الحسن إلى أبي على تلقيا الأرجل أوسى إلى ولده وفيهم كبار قد أدر كوا وفيهم صفار أيجوز للكبار أن ينفذوا و صيته و يفضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصفار ؛ فوقع تلقيا الله على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك

﴿ باب ﴾

بعدم جواز الوصية إلى الصبيّ منفرداً .

الحديث الثاني : صحيح .

و لا يخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين ، ولا يفهم منه حكم الوصية ، وعمل الأصحاب بمضمون الخبرين ، قال الشهيد الثانى (ره) : ويدل على جواز تصرّف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافاً إلى الخبرين أنه في تلك الحال وصيّ منفرداً و إنها التشريك بعد البلوغ كما قال أنت وصيتى و إنا حضر فلان، فهو شريكك ومن ثمّ لم يكن للحاكم أن يداخله ولا أن يضم إليه آخر ليكون نائباً عن الصغير و أمّا إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد انتهى ، و لو مات الصبي أوبلغ فاسد العقل فالأشهر أنّ للبالغ الإنفراد ولم يداخله الحاكم و قد ترد د فيه العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس .

باب من أوصى إلى اثنين فينفردكلّ واحد منهما ببعض التركة الحديث الاول: صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنَّه لُو أوصى إلى إثنين وشرط إجتماعهما أو أطلق،

أوسى إلى رجلين أيجوز لأحدهماأن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقَّع عَلَيَـٰكُمُ لاينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ماأم هما إن شاءالله .

فلايجوز لأحدهما التصرف بدون إذن صاحبه .

وذهب الشيخ في أحد قوليه ومن تبعه إلى جواز إنفر ادكل منهما معالاطلاق ولعله إستند إلى رواية بريد .

قوله عليه عليه على د وأن يعملا » في الفقيه ويعملان وهو أظهر وعلى ما في الكتاب فالظاهر عطفه على د لاينبغي » اى وقع أن يعملا.

ثم اعلم أنّ الخبر غير صريح فيما فهمه الأصحاب إذ يحتمل أن يكون المراد أنّه إن أمرهما بالتشريك يجب العمل به.

والحاصل إنه يجب عليهما العمل بما فهما من غرض الموصي، لاأن الاطلاق ظاهر في التشريك، لكن ما فهمه القوم أظهر من الخبر، ثم إن الصدوق (ره) بعد إيراد الخبر الثانى قال: لست أفتى بهذا الحديث، بل أفتى بما عندى بخط الحسن ابن على بليكم، و لو صح الخبر ان جيعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق المليكم.

و قال الشيخ (ده) في التهذيب راداً على الصدوق (قده): ليس الأمر على ما ظنّ الأنّ قوله: « ذلك له » ليس في صريحه أنّ ذلك للمطالب الذي طلب الإستبداد بنصف التركة ، و ليس يمتنع أن يكون المراد الذي أبي على صاحبه الانقياد إلى ما أداده فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبي عليه فلاتنافي بينهما، وقال الشهيد الثاني (ده): لاوجه لحمل تلك الرواية على ذلك الوجه البعيد ، ليوافق هذه الأنه ليس في هذه ، ما يدل على وجوب الاجتماع ، لأنّ لفظة «لاينبغي » ظاهرة في الكراهة لا الحظر، ففيها دلالة على جواز الإفراد على كراهية ،و تبقى تلك مؤيدة لها كما فهمه الشيخ في فتوى النهاية ، فايّه أجود مما فهمه في التهذيب ، مع أنّ المتأخرين كالعلامة في المختلف ومن بعده فهموا من الرواية المنع من الإفراد ، و استحسنوا

٢ ـ أحدبن على، عن على بن الحسن، عن أخوبه على وأحد، عن أبيهما، عنداود ابن أبي يزيد، عن بريدبن معاوية قال: إن رجلاً مات وأوصى إلي و إلى آخر أو إلى رجلين فقال: أحدهما خذ نصف ماترك وأعطني النصف عمّا ترك، فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبدالله تَطْتِيكُم عن ذلك، فقال: ذلك له

﴿ باب ﴾

\$(صدقات النبى صلىالله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهمالسلام) ₩ ♦(و وصاياهم) ۞

ا على بعيى ، عن أحمد بن على ، عن أبي الحسن الثاني عَلَيْكُمُ قال : سألته عن الحيطان السبعة الَّذِي كَانت ميراث رسول الله عَنِينَ الله الله الله عنها ، كانت وقفاً وكان رسول الله عَنْهُ الله عَنْهُ منها ما ينفق على أضيافه والتابعة للزمه فيها ، فلمّا

حمل الرّواية الاخرى على ما ذكره الشيخ ، و ربّما يرجّح العمل بأن الإباء أقرب من القسمة ، فعود إسم الإشارة إليه أولى ، وفيه الإشارة «بذلك» إلى البعيد، حمله على القسمة أنسب ، و يمكن أن يستدل لهم من الر واية الصحيحة لا من جهة قولهم لا ينبغى ، بل من قوله مأن يخالف الميّت وأن يعملا على حسب ما أمرهما ، فإن ذلك يقتضى حمل إطلاقه على أمره بالاجتماع ، ومع أمره به لا يبقى في عدم جو اذ المخالفة إشكال ، و يتعيّن حمل لا ينبغي على التحريم لأنه لا ينافيه ، بل غايته كونه أعم أو متجوزاً به فيه بقرينة الألفاظ الباقية ، وهذا أحوط انتهى .

الحديث الثاني :س ثق .

باب صدقات النبى عَيَالَهُ وفاطمة والأَئمة ووصا يَاهم عَلَيْكُمْ الحديث الاول: صحيح .

قوله ﷺ : ﴿ التَّابِعَةِ ﴾ أي التوابع اللَّاذَمة ، ولعلَّه تصحيف التبعة ، وهي ما

قبض جاء العبَّاس يخاصم فاطمة عليه الله فيها فشهد علي تَلْقِيْكُم وغيره أنَّها وقف على فاطمة على الله الله والعراف ، والحسنى والصافية وما لا م إبراهيم والميثب والبرقة

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، وحمّابن مسلم ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُم قالا : سألناه عن صدقة رسول الله عَلَيْتُكُم والله والله عَلَيْتُكُم والله والله والله عن الله والله عن الله والله عن الله والله عن الله والله والله عن الله والله والله عن الله والله و

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني ، عن أبي عبدالله تَلْقَالُمُ قال : الميثب هوالذي كاتب عليه سلمان فأفاء الله عز وجل على رسول الله عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَ

يتبع المال من نوائب الحقوق ، أوهى بمعناها ، وفي القرب الأسناد والنائبة بالنَّون وهو الأصوب .

قوله المُلِيم : ﴿ جَاءَ الْعَبَّاسَ ﴾ كان دعواه مبنيًا على التعصيب ، و هذا يدلّ على عدم كونه مرضيًا، إلا أن يكون لمصلحة ، والميثب كمنبر ثاء مثلثة بعد الياء المثناة المتحانيّة ثم الباء الموحدة إحدى الصدقات النبويّة ، كذا في تاريخ المدينة .

وقال في القاموس: المينب بكس الميم المعادة وماء لعقيل ، و ماء بالمدينة إحدى صدقاته عَلَيْكُ أَنْ أَلَم في المعتل الفاء ، و قال في المهموز الفاء المينب كمنبن الأرض السهلة و الجدول ، وما ارتفع من الأرض والماثب جمع ، و موضع أو جبل كان فيه صدقاته عَلَيْكُ أَنْ أَنْ النّهاية : فيمعذ كر برقة وهو بضم الباء وسكون الراء : موضع بالمدنية ، قال كانت صدقات رسول الله عَلَيْكُ أَنْ منها .

الحديث الثاني: حسن .

الحديث الثالث: مجهول.

وفي رجال الكشّى في ترجمة سلمان الفارسى (ره): حدويه و إبراهيم ابنانصير قالا: حدّثنا أيتّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبى يحيى عن أبى عبدالله الميثب هو الّذي كاتب عليه سلمان فأفاءه الله على رسوله،

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن عمر ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي مريم قال : سألت أباعبدالله تَلْيَاكُمُ عن صدقة رسول الله عَلَيْكُمُ وصدقة علي تَلْيَكُمُ عن فقال : هي لناحلال وقال : إن ً فاطمة عليها جعلت صدقتها لبني هاشم و بني المطّلب .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حيد ، عن أبي بصيرقال : قال أبوجعفر تَلْيَكُ : ألا أفر تك وصية فاطمة عليه الله على الله قال : قلت : بلى قال : فأخر جحمّا أوسفطا فأخرج منه كتابا فقرأه بسمالله الرحم هذا ما أوصت به فاطمة بنت على رسول الله عَلَيْ أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والد لال ، والبرقة ، و الميثب ، و الحسنى ، و الصافية ، وما لام إبراهيم إلى على بن أبي طالب تَلْيَكُ فا إن مضى على فا لى الحسن فا إن مضى الحسن فا إلى الحسن فا إلى الحسن فا بن مضى الحسن فا إلى الحسن فا بن أبي طالب .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عنعاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقّاً ولاسفطاً وقال : إلى الأكبر من ولدي دون ولداء ·

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله تَطْبَيْلُمُ : ألاا أقر الله وسيّة فاطمة عليه الله الله قلت : بلى قال : فأخرج إلى صحيفة : هذا ماعهدت فاطمة بنت عمّل عَلَيْهُ في مالها إلى علي بن أبي طالب تَطْبَيْلُمُ و إن مات فالى الحسن و إن مات فالى الحسن و إن مات فالى الحسن فا لى الأكبر من ولدي دون ولدك الدّلال و العواف والميث و برقة و الحسنى والصافية وما لأمّ إبراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الأسود والزّبير بن العوام .

الحديث الرابع: حسن كالصحبح.

الحديث الخامس: حسن.

وقال في الفقيه:المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب، ولكنّى سمعت السيّد أبا عبدالله على بن الحسن الموسوى أدام الله توفيقه يذكر أنّها تعرف عندهم بالميثم. الحديث السادس: حسن .

فهو في صدقتها يعني فاطمة سلام الله عليها انتهى .

٧ ـ أبوعلي الأشعري ، عن مجدال عبدالجبار ؛ ومجد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : بعث إلي أبو الحسن موسي عَلَيْكُم بوصية أمير المؤمنين عَلَيْكُم وهي :

الحديث السابع: صحيح.

وقال في القاموس: الينبع كينص: حصن له عيون و نخيلٌ و ذرع بطريق حاج مصر.

قوله عليه : «غير ان ذريقاً » في التهذيب غير أن «رقيقها لهم مثل ماكتبت الأصحابهم، قوله عليه عليه : «والفقيرين» وفي بعض النسخ الفقيرتين، وفي بعضها الفقرتين، قال في تاريخ المدينة: موضعين بالمدينة، يقال لهما الفقران، عن جعفر الصادق عليه أقطع النبي عليه علياً أدبع أرضين الفقيرين، و بنّر فيس والشجرة، و قال الفقير

باع فا ينه يقسم ممنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله و ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله ، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي فا ننه إلى الحسين بن علي وإن حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن ، وإن لبني [ابني] فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني على وإني إنها جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتماء وجهالله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله عَلَيْ الله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وإن حدث بحسن وحسين حدث فا ن الآخر منهما ينظر في بني على ، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه و إسلامه وأمانته فا ننه يجعله إلى الله إن شاه ، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فا ننه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبر اؤهم و ذووا آرائهم فا ننه يجعله إلى أب يجعله إلى وجد من بني هاشم وأنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك وبني المطلب والقريب والبعيد لايباع منه من سبيل الله ووجهه وذوي الرّحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لايباع منه شي، ولا يوهب ولا يورث وإن مال محل بن علي المطلب والقريب والبعيد لايباع منه شي، ولا يوهب ولا يورث وإن مال محل بن علي المعلم وانه بن علي المطلب والقريب والبعيد لايباع منه شي، ولا يوهب ولا يورث وإن مال على أبن علي المطلب والقريب والبعيد لايباع منه شي، ولا يوهب ولا يورث وإن مال على أبه بن علي المطلب والقريب والبعيد لايباع منه شي، ولا يوهب ولا يورث وإن مال على أبن علي المطلب والقريب والبعيد لايباع منه شي، ولا يوهب ولا يورث وإن مال على المعالية ويوبه وزوي المورث وإن المله على المله عل

إسم حديقة بالعالية قرب بنى قريظة من صدقة على بن أبي طالب يُلِيّكُم، قال: ابن شيبه في كتاب على " لِللّه و أهل المدينة اليوم ينطقون مفرداً مصغراً ، وقال في القاموس: صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها، قوله لللّه السرى الملك السرى النفيس وفي بعض النسخ شراء .

قوله الله المنه الموقوف عليه الموقف متى شاء الموقوف عليه وهو خلاف ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب، إلّا أن يحمل على أنّه المبلك إنّما وهبها لهما وكتب الوقف لنوع من المصلحة.

قال في الدّروس: لو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجه من وجوه التملّك بطل.

قوله عِلَيْهُ : « فانّه يجعله إليه إن شاء » في بعض نسخ التهذيب بعد ذلك ، « وإن لم يرفيهم بعض الذي يريد ، فانّه في بني ابني فاطمة ، فإن وجد فيهم من

⁽۱) التهذيب ج ٩ ص ١٤٧ .

على ناحيته و هو إلى ابني فاطمة و أنَّ رقيقي الَّذين في صحيفة صغيرة الَّتي كتبت لي عقاء

هذا ما قضى به على بن أبيطالب في أمواله هذه الغد من يومقدم مسكن أبتغاء وحمد الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرىء مسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمري من قربب أو بعيد.

أما بعد فإن ولائدي اللآئي أطوف عليهن السبعة عشر منهن أمهات أولاد معهن أولادهن ومنهن حبالي ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن إن حدث بي حدث أنه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلي فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لأحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد أو حبلي فتمسك على ولدها وهي من حظه فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به علي في ماله القد من يوم قدم مسكن شهد أبو شمر بن أبرهة و صعصعة بن صوحان و يزيد بن فيس و هياج بن أبي هياج بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادي الأولى سنة سبع و ثلائين .

وكانت الوصية الاخرى [مع الاولى] : بسمالله الرَّحم هذا ما أوسى به علي بن أبي طالب أوسى أنَّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحد لا شريك له و أنَّ جّاراً عبده و رسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون، صلّى الله

يرضى بهديه وإسلامه وأمانته ، فانه يجعله إليه إن شاء » .

قوله الملكم : « لي عتقاء » ليست كلمة «لي» في التهذيب ، وقال في الصّحاح ؛ مسكن بكسر الكاف موضع من أرض الكوفة على شاطيء الفرات ، وقال ابن حجر في التقريب : في حرف الشين المعجمة أبوشمر بكسر أوله ، وسكون الميم : الضبعي المصري .

قوله ﷺ : « ليظهره » أي الدين أو الرسول ، وقال الزمخشري في الفائق:

عليه وآله ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

ثم إنتي أوصيك يا حسن وجيع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله وبسكم ولا تموتن إلّا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جيعاً ولا تفر قوا فإنتي سمعت رسول الله عَلَيْظُهُ يقول: حسلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام و «أن المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ، ولا قو ت إلّا بالله العلي العظيم ، انظر وا ذوي أرحامكم فصلوهم يهو "ن الله عليكم الحساب .

الله الله الله في الأيتام فلا تغبُّوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله عَلَيْهِ الله يقول : «من عال يتيماً حتى يستغني أوجبالله عز وجل له بذلك الجنَّة كما أوجب لا كل مال اليتيم النار».

الله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم.

الله الله في جير انكم فا ن النبي عَلَيْه الله أوسى بهم وما زال رسول الله عَلَيْه الله يوسي بهم حتى ظنت أنه سيور ثهم .

الله الله في بيت ربُّكم فلا يخلو منكم ما بفيتم فا نُّـه إن ترك لم تناظروا و أدنى ما

فيه « دبّ إليكم داء الأمم البغضاء وتحالفه الله على قطيعة الرحم. والتظالم، لأنها تجتاح الناس وتهلكهم كما يحلق الشعر، يقال: وقعت فيهم حالقة لاندع شيئًا إلا أهلكته وقال في النهاية: الحالفة الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك و تستأصل الدّين كما يستأصل الموسى الشعر قوله إليّ : «الله الله» أي اتقوا الله أو اذكر وا قوله إليّ : «الله الله» أي اتقوا الله أو اذكر وا قوله إليّ : «فلا يغيروا أفواههم» في أكثر نسخ نهج البلاغة فلانغبوا أفواههم .

قال ابن أبى الحديد: أي فلاتجيعوهم بأن تطعموهم يوماً وتتركوهم يوماً، وروي فلاتغيّروا أفواههم، والمعنى واحد، فإن الجايع يتغير فمه فلابخلومنكم، وفي نهج البلاغه لاتخلّوه ما بقيتم، قال ابن ميثم، أوصى بليّم بيت ربتهم، والنّهى عن ترك زيارته مداّة العمر، و نبّه على فضيلة توجب ملازمته، و هو ما تستلزم

يرجع به من أمَّه أن يغفر له ما سلف.

ألله الله في الصلاة فا نمها خير العمل ، إنَّمها عمود دينكم .

الله الله في الزكاة فإنَّمها تطفيء غضبربُّكم.

الله الله في شهر رمضان فا ن صيامه مجنَّة من النار .

الله الله في الفقراء والحساكين فشاركوهم في معايشكم .

الله الله في الجهاد بأموالكم و أنفسكم وألسنتكم فا نسما يجاهد رجلان إمام هدى أو مطيع له مقدد بهدا.

الله الله في ذرِّيَّة نبيَّكم فلا يظلمن ً بحضرتكم وبين ظهرانيكم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم .

الله الله في أصحاب نبيتكم الدين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا محدثاً فا ن رسول الله عَيْنَا أُوسَى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث .

الله الله في النساء و فيما ملكت أيمانكم فا من آخر ما تكلّم به نبيتكم ﷺ أن قال: الوصيكم بالضعيفين: النساء وما ملكت أيمانكم.

الصلاة الصلاة الصلاة ، لا تخافوا فيالله لومة لائم ، يكفكمالله من آذاكم وبغي عليكم

تركه من عدم مناظرة الله لتاركيه ، وترك محافظته عليهم و مراقبته ، و يحتمل أن يريد لم يناظركم الاعداء ، ولم يراقبوكم إذ في الاجتماع على بيت الله و المحافظة عليه عز بالله واعتصام به يوجب مراقبة ، الخلق للمعتصمين به وانفعال القلوب عنهم ومن كثرتهم ومناظرتهم .

وقال في النهاية: في حديث المدينة همن أحدث حدثاً أوآوى محدثاً الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولامعروف في السنة، والحدث يروى بكس الدال وبفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر: من نصر جانياً، أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا، به والصبر عليه، فإذا رضى بالبدعة وأقر " فاعلها ولم ينكر عليه

⁽۱) النهاية ج ١ ص ٣٥١.

قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عز وجل ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيو آي الله أمركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم ، وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار و إياكم والتقاطع والتدابر والتفرق، وتعانوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الا ثم والعدوان والمقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيلكم ، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ثم لم يزل يقول: «لاإله إلّا الله »، « لاإله إلّا الله حتى قبض صلوات الله عليه و رحمته في ثلث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين منشهر رمضان

٨ ـ أبو على "الأشعري" ، عن على بن عبدالجبار ، عن صفوان ؛ و على بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ؛ و على بن يحيى ، عن عبدالر "حمن بن الحجل أن أبا الحسن موسى تَلْقِلْكُم بعث إليه بوصية أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف :

بسم الله الرّحن الرّحيم هذا ما عهد جعفر بن عمّل وهو يشهد أن لا إله إلّا الله وحدم لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كلَّ شيء قدير ، وأن عمّلاً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، على ذلك نحيى وعليه نموت وعليه نبعث حيّاً إن شاء الله .

وعهد إلى والمه ألّا يموتوا إلّا وهم مسلمون و أن يتّـقوا الله و يصلحوا ذات بينهم

الحديث الثامن: صحيح .

فقد آواه ، وقال فيه هلا نقاطعوا و لا تدابر وا»أي لا يعطى كلّ واحد منكم أخاه دبره و قفاه ، فيعرض عنه و يهجره قوله الجيّم : «وحفظ فيكم نبيتكم ، أي جعل النّاس بحيث يرعون فيكم حرمة نبيّكم أو حفظ سنن نبيّكم ، وأطواره فيكم أو يحفظكم لإنتسابكم إليه عَنْمَا أه مخالف لسائر الاخبار ، ولما هو المشهور بين الخاصة والعامّة ولعلّه إشتباه من الرواة .

ما استطاعوا فا نتهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وأنكان دين يدان به وعهد إن حدث به حدث ولم يغيّر عهده هذا وهوأولى بتغييره ماأبقاه الله _ لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان حرّ وجعل عهده إلى فلان .

قوله المبتى : « وأن كان دين يدان به » لعل أن مخففة عن المثقلة، أي أنها ذكرت من إصلاح ذات البين كان ديناً يتعبدون الله ، به لكن ينبغى أن يكون ديناً بالنصب ، ويمكن أن يقرء بفتح الدال أي إن كان على دين يعمل به ، و يؤدى وفيه أيضاً بعد، وقال في القاموس: المرفع: موضع البيدر، وقال: المظهر: ما ارتفع من الأرض أو المصقد وقال خفاض الماء قل ونقص، والغيضة بالفتح الأجمة ، و مجتمع الشجر في مغيض ماء ، وقال في المغرب : مرافق الدار المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك ، والواحد مرفق بكس الميم و فتح الفاء ، و قال في القاموس : الشعبة المسيل في الرمل و ما

أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فإذا انقرض من ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرئها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتلا بتنا ، لامشوبة فيها ولارد أبداً ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أوشيئا منها ولا يمنحلها ولا ينحلها ولا ينحلها ولا ينحلها ولا ينعل ميناً منها مماوضة عليها حتى يرث الله الأرض وما عليها . وجعل صدقته هذه إلى على وإبراهيم فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما وأي العباس العباس مع الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما والدي العباس المع الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما فإن انقرض أحدهما والأكبر من ولدي ، فإن لم يبق من ولدي العباس وهو أصغره نه والذي يليه ، وزعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغره نه .

٩ - عمّ بن يحيى ، عن أحمد بن عمّ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن أيسوب بن عطية الحد اء قال : سمعت أبا عبدالله عَلَيْكُمْ وَفَل : سمعت أبا عبدالله عَلَيْكُمْ أَرْضاً فاحتفر فيهاعيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عَلَيْكُمْ بشر الوارث هي صدقة بنة بتلاً في حجيج ببتالله وعابري سبيل الله ، لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

ابن شاذان ، عن أبي عبد الله عن أحمد بن محمّد بن محمّد بن محبوب ، عن جميل بن الفضل الحر ، عن هشام بن أحمر ؛ و علمي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد جميعاً ، عن سالمة مولاة أبي عبدالله عَلَيْتِكُم عن حضرته الوفاة فا عمي عليه فلما أفاق قال :

صغر من التلعة وما عظم منسواقي الاودية، والمشعب الطريق ، وكمنبر المثقب .

وأقول: يحتمل أن يكون المراد بالمشعب المقسم، وقال أيضاً: الغامر: الخراب

قوله لِمُثِيِّكُمُ « لامشوبة فيها » أي الإستثناء بالمشية .

الحديث التاسع: صحيح. الحديث العاشر: مجهول.

أعطوا الحسن بن علي بن الحسين ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً وأعطوا فلاناً كذاو كذا و فلاناً كذا و كذا و كذا فقلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك أما تقرئين القرآن ؟ قلت : بلى قال : أما سمعت قول الله عز وجل : « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ».

قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك .

فقال: أتريدين على أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب » نعم يا سالمة إنَّ الله خلق الجنّة وطيّبها وطيّب ريحها وإنَّ ريحها لتوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم .

ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن على بن عبدالجبّار ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن تَعْلِيّاً على عقل الناس في الوصيّة بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف ؟ أم كيفصنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الأمر الّذي صنع أبي رجه الله.

۱۲ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ و غيره ، عن أبان ، عن على بن مروان ، عن أبي عبدالله تَالِيَكُمُ قال : قال : إنَّ أبا جعفر تَالَيَكُمُ مات وترك ستَّين غلاماً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم .

۱۳ ـ عنه ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وغيره ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله تَلْقِلْكُمْ قَالَ : أعتق أبوجعفر تَلْقِلْكُمْ من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت : يا أبه تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء ؛ فقال : إنّهم قد أصابوا منّي ضرّاً فيكون هذا بهذا .

الحديث الحادي عشر: صحيح.

الحديث الثاني عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: موثق.

١٤ ـ الحسين بن عمل، عن معلى بن عمل، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالله ابن سنان ، عن عمر بن بزيد ، عن أبي عبدالله علي قال : مرض علي بن الحسين علي قال المنان ، عن عمر بن بزيد ، عن أبي عبدالله علي قال أفاق أمضى وصيلته .

﴿ باب ﴾

ى (ما يلحق الميّت بعد موته)۞

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ،عن أحمد بن مجل بن عيسى ، عن مجل بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله كَالِبَالِكُمُ قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعدموته ، وسنتة هدى سنتها فهي يعمل بها بعد موته ، أوولد صالح يدءوله .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله علي المراهيم ، عن أبي عبدالله علي قال ، ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلاثلاث خصال : صدقة أجر اها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث أوسنة هدي يعمل بها بعده ،أوولد صالح يدعو له .

٣- يحد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عمر الحلبي ، عن أبي عبدالله علي المثلة إلا أنه قال : أو ولد صالح يستغفر له .

٤ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : لا يتبع الرّجل بعد موته إلّا ثلاث خصال : صدقة أجراها لله في حياته فهي تجري له بعد موته ، و سنّة هدى سنّما فهي يعمل بها بعد وفاته ، و ولد صالح

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهود.

باب ما يلحق الميّت بعد مو نه

الحديث الأول: موثق على الظاهر.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: مجهول كالصحيح.

الحديث الرابع: حسن أو موثق.

يدعو له .

و على الماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عنصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّارقال : قلت لا بي عبدالله تُلْقِيْكُم : ما يلحق الرجل بعدموته ؟ فقال : سنّة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما و يحجّ و يتصدّق عنهما و يعتق و يصوم و يصلّي عنهما . فقلت : اشر كهما في حجّي ؟ قال : نعم .

٣- عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مجّل بن شعيب ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله تُليّكُم قال : ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وقليب يحفره ، و صدقة يجريها وسنّة يؤخذ بها من بعده .

﴿ باب النو الار ﴾

١ - عمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد ابن معاوية ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُمُ قال : فلت له : إنَّ رجلاً أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح.

الحديث السادس: مجهول.

باب النوادر

الحديث الأول: موثق كالصحيح.

وقال في الشرايع : لوكان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي ممّا في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجـّة ، وقيل : يجوز مطلقا .

و قال في المسالك : الفول الأول للشَّيخ في النَّهاية ، و يمكن الإستدلال له

ومائة درهم عنده رهناً بها جام من فضة فلمنا هلك الرجل أنشأ الوصي بدَّعي أنَّ له قبله أكرار حنطة قال : إن أقام البينة وإلَّا فلا شيء له قال : قلت له : أيحلُّ له أن بأخذ ممّا في بده شيئاً ؟ قال : لا يحلُّ له ، قلت : أرأيت لو أنَّ رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟ قال : إنَّ هذا ليس مثل هذا

٢ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله تَالِيَكُ قال : أوسى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة الليك قال : فأتى بها الرجل إلى أبي عبدالله تَالِيكُ فقال أبو عبدالله تَالِيكُ : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة الليك وكان معيلاً مقلاً فقال أبو عبدالله تَالِيكُ وكان معيلاً مقلاً فقال أبو عبدالله تَالِيكُ إلى الرّجل لولد فاطمة فقال أبو عبدالله تَاليكُ إنها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرّجل وله عيال .

بموثقة بريدبن معاوية، والقول بالجواز مطلقا لابن إدريس، وهو الأقوى، والجواب عن الرقواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة في إستيفاء أحد الوصيلين على الإجتماع بدون إذن الآخر ، و نحن نقول بموجبه ، فإن أحد الوصيلين ، كذلك بمنزلة الأجنبي ليس له الإستيفاء إلا باذن الآخر كباقي التصرفات ، و ليس الآخر تمكينه منه بدون إثباته ، والكلام هنا في الوصي المستقل ، و قد نبه عليه في آخر الرواية : « بأن هذا ليس مثل هذا » أي هذا يأخذ بالطلاع الوصي الآخر ، و ليس له تمكينه بمجرد الدعوى ، بخلاف من يأخذ على جهة المفاصة ، حيث لابطلع عليه أحد .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه الله الموالد العلامة: أي لاتقع فيهم موقماً حسناً، أي لا ينفع جميعهم لو بسط عليهم، و هذه قرينة على أن الموصي لم يرد الجميع والبسط، بل أراد الممصرف وهي تقع من هذا الرجل أي موقعاً حسناً، أو المراد أن بوقوعها في يد واحد يصدق مع أن له عيالا، ويحصل أقل مراتب الجمع، ويحتمل أن بكون ذكر العيال للترجيح.

٣ ـ أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن حزة قال : فلت له : إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل على عَلَيْكُمْ فيأتوني به فأكر ، أن أحله إليك حتى استأمرك ؛ فقال : لا تأتني به ولا تعر ضله .

٤ ـ تحل بن يحيى رفعه عنهم عليه قال: قال: من أوسى بالثلث احتسب له من زكاته .

و على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي " ، عن السكوني " ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأ حدهما عندي ألف درهم ثم " مات على تلك الحال ، فقال : أيسهما أقام البينة فله المال فا ن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله علي على أبي عبدالله على عدل في وصيته كان بمنزلة من تصديق بها في حياته ومن جار في وصيته لقى الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمَّ بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عَلَيْكُمُ أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلّا باباً واحداً منها

الحديث الثالث: مجهول.

وقال الوالد العلامة (ره): النهي إمّا للتقية، أوعدم أهليّة الراوي للوكالة وإن كان ثقة في الرواية .

الحديث الرابع: مرفوع.

قوله لِمُلِيِّكُم : « احتسب » أى او كان قصّ فيها يحسب الله ذلك منها .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

والمشهور بين الأصحاب أنَّه في الصورة المفروضة لو أقاما بسيّنة أونكلا عن السمين معا يقسلم بينهما نصفين .

الحديث السادس: ضيف.

الحديث السابع: ضعيف على المشهود.

كيف بصنع في الباقي ؟ فوقَّع تَطْلِبُكُمُ الأُ بواب الباقية بجعلها في البرُّ.

٨ - عد بن يحيى، عن أحمد بن عد، عن علي بن مهز بار ، عن بعض أصحابنا قال:
 كتبت إلى أبي الحسن عَلَيَكُم إنى وقفت أرضاً على ولدي و في حج و وجوه بر ولك فيه حق بعدي أو لمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال عَلَيَكُم : أنت في حل و موسم لك

١٠ _ عَلَّ بن يحيي ، عن أَجمد بن عَمَّل ، عن الحسن [بن إبراهيم] بن عمَّالهمداني

قوله عليه عليه البر ، هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب ابن إدريس إلى أنه يعود ميراناً .

الحديث الثامن: مرسل.

ولعلُّه محمول على عدم الأقباص.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليهم أو ملكهم أو ملكهم أو عليهم أو ملكهم أو عليهم أو ملكهم أو عليهم أو ملكهم أو عير ذلك مما يجوز الرجوع فيه،أو المعنى أنه كتب كتاباً يكون حجّة عليه عند الفضاة لايقبل منه الرجوع وإن جاز له واقعاً.

الحديث العاشر: مجهول.

قال : كتب على بن يحيى هل للوصى أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد فيزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً .

١١ - على بن يحيى ، عن على بن أحمد ، عن على بن عيسى ، عن أبي على بن راشد ، عن صاحب العسكر لَلْتَلْمُ قال : قلت له : جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال : هذا ماكان لأبي جعفر تَلْتَلْمُ عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر تَلْتَلْمُ بسبب الإمامة فهولي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيته قَلْمُولَهُ .

١٢- عنه ، عن جمّ بن أحمد ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إليه رجل مات وجعل كلّ شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم قان رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لا عمل به ٢ فكتب أطلق لهم .

قوله لِمُلِيِّكُم : « إذا اشترنَى صحيحاً ، لمل المراد به رعاية الغبطة .

الحديث الحادي عشر: صحيح.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

قوله عُلِيْكُم : ﴿ أَطْلَقَ لَهُم ﴾ أقول ، لوكان جمل ماله له عِلَيْكُم بالوصيّة، فاطلاق الشلثين لعدم تنفيذ الورثة ، أو لكونهم أيتاماً ، ولو كان بالهبة فإمّا تبرعاً او لعدم تحقّق الاقباش .

الحديث الثالث عشر: صحيح.

1٤ عداً من أصحابنا ، عن أحدبن كابن عيسى ، عن سعدبن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سألت الرضا تَلْكُلُكُم عن رجل حضره الموت فأوسى إلى ابنه و أخوين شهد الابن وسيّته وغاب الأخوان فلمّاكان بعد أيّام أبيا أن يقبلا الوسيّة مخافة أن يتوتّب عليهما ابنه ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهماوهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخلابهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا : نحن نبر من الوسيّة و نحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه ، أيستقيم أن يخلّيا همّا في أيديهما ويخرجا منه ؟ قال : هو لازم لك فارفق على أي الوجوه كان فا ينك ماجور لعل ذلك

٥ الحسين بن على الأشعري ، عن معلّى بن على ، عن الحسن بن على الوسّاء ، و على بن يحيى ، عن وصي على بن السّري قال : قلت لأ بي الحسن موسى تُلْبَقُكُم : إن على بن السّري توفّي فأوسى إلي ، فقال : رحمه الله ، قلت : وإن ابنه جعفر بن على وقع على أم ولد له فأمر ني أن أخرجه من الميراث وإن كنت صادقاً فسيصيبه خيل قال : فرجعت فقد مني إلى أبي بوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن على ابن السّري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إلى ميرائي من أبي فقال أبو بوسف القاضي لي:

وحمل على عدم الترتيب بين الوصايا .

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قوله: « فلم يكفهما » أي ابن العمّ قوله « و قد اشترطا عليه » أى على ابن العمّ كفاية الإبن، قوله عليه العمّ كفاية الإبن، قوله عليه على العمّ كفاية الإبن، قوله عليه على العمّ دلك » أي الرفق يحلّ بالابن، و يحصل فيه بسبب رفقك له فيطيعك ، ويحتمل إرجاع إسم الاشارة إلى الموت بقرينة المقام . الحديث الخامس عشر : ضعيف على المنهور .

و اختلف الأصحاب فيمن أوصى باخراج بعض ولده من ادثه هل يصح أو يختص الارث بغيره من الورثة إن خرج من الثلث ، و يصح في ثلثه إن زاد أم يقع باطلاء الأكثر على الثاني، لأنه مخالف للكتاب والسنة، والقول الأول رجّحه العلامة، ومعنى هذا القول أنه يحرم هنا الوادث من قدر حسّته إن لم تكن زائدة عن الثلث،

ماتقول ؟ فقلت له : نعم هذا جعفر بن علي بن السري و أنّا وصي علي بن السري قال : فادفع إليه ماله ، فقلت : أربد أنا كلّمك قال: فادن إلي فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له : هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه و أوسى إلي أن أخرجه من الميراث ولا أور ثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليقال بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أور ثه شيئاً فقال : الله إن أبا الحسن تليّن أمرك ؟ قال : فلت : نعم ، قال : فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي : أنفذ ما أمرك به أبوالحسن تليّن فالقول قوله ، قال الوصي : فأسابه الخبل بعد ذلك ، قال : أبو على الحسن بن علي الوساء : فرأيته بعد ذلك وقد أسابه الخبل

١٦ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي ممير، عن عبدالرحن بن الحجّاج، عن خالدبن بكير الطّويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال إخوتك الصّغار فاعمل به وخذ نصف الرسّبح وأعطهم النّصف وليس عليك ضمان فقد متني

وإلا فيحرم من الثلث، ويشترك مع باقي الورثة في بقية المال، وأمّا هذا الخبر فيمكن حمله على أنه لوكان عالماً بانتفاء الولدمنه واقعاً فحكم بذلك، قال الشهيد الثانى: قال الشيخ في كتابي الأخبار بعد نقله الحديث هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدّى به إلى غيرها، وقال الصدوق عقيب هذه الرواية: من أوصى باخراج ابنه من الميراث ولم بحدث هذه الحدث لم يجز للوصى إنفاذ وصيته في ذلك، و هذا بدل على أنهما عاملان بها فيمن فعل ذلك، أمّا الشيخ فكلامه صريح فيه، وأمّا ابن بابويه فلأنّه وإن لم يصرّح به إلا أنّه قد نص في أوّل كتابه على أن ما يذكره فيه يفتى به ويعتمد عليه، فيكون حكماً بمضمونه، و ما ذكره من نفيه من لم يحدّث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره، وإلّا فهو كالمستغنى عنه انتهى أقول: بمكن على كلام الشيخ على ماذكره فلا تغفل.

الحديث السادس عشر: مجهول.

وقال في المسالك: جواز الوصية بالمضاربة هو المشهو ربين الاصحاب، ومستندهم عليه رواية خالد الطويل، ورواية على بن مسلم، ومقتضاهماكون الأولاد صفاراً، والمحقّق

أم ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت له : إن هذا يأكل أموال ولدي قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلي : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى ان أنا حركته فأناله ضامن فدخلت على أبي عبدالله على الله الم أمرى و أمّا فيما عليه قصت على فلا أستطيع رد و أمّا فيما بينك و بن الله عز وجل فليس عليك ضمان .

۱۷ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيَكُمُ : إنَّ أبي حضر الموت فقيل له : أوص ، فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له أبوعبدالله عَلَيَكُمُ : فقد أوصى أبوك و أوجز قلت : فإ نه أم لك بكذا و كذا فقال : أجر قلت : وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلمّا اعتقناه بان لنا أنّه لغير رشدة فقال : قد اجزأت عنه إنّما مثل ذلك مثل رجل اشترى انضحية على أنّها سمينة

وأكثر الجماعة أطلقوا الصحة في الورثة الشامل للمكلّفين، ويشمل إطلاقهم وإطلاق الروايتين ما إذا كان الربح بقدر أجرة المثل أوالزايد بقدرالثلث أو أكثر من حيث أنه إليك ترك الاستفصال، وهو دليل العموم عند جميع الاصوليّين، وذهب ابن إدريس إلى أن الصحة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فما دون، وبعض المتأخرين إلى أن المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة إلى اجرة المثل محسوبة من الثلث، ولكل منهما وجه، والذي يختار في هذه المسئلة أن الوارث إن كان مولى عليه من الموسي كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بما له صحيحة مطلقاً، ويصح مادام مولى عليه، فإذا كمل كان له فسخ المضاربة، ولا فرق بين زبادة الحصة عن أجرة المثل و عدمها، ولابين كون المال بقدر الثلث، وأزيد، ولابين كون الربح بقدر الثلث وأزيد إن كان يصح للوارث مطلقاً لكن له فسخها.

الحديث السابع عشر: حسن.

وقال في النهاية : سبقال: هذا ولد رشده إذا كان النسكاح صحيحاً ، كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما ، انتهى و يستفاد منه عدم كون ولد الزنا مؤمناً كما ذهب إليه بعض الأصحاب إلّا أن يقال: أداد بكونها لغير رشدة كونها ناصبية ليلازمهما

فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه .

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمُ عَل قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه : من أوصى ولم يحف ولم يضار ً كان كمن تصدًق به في حياته .

۱۹ ـ أحمد بن على ، عن على بن الحسن ، عن الحسن بن على بن يوسف ، عن مثنتى ابن الوليد ، عن على بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه الله عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوسية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح فيما ببنه وبينهم فقال : لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي .

• ٢٠ - على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالحبن رزين ، عن ابن أسيم ، عن أبي جعف تخليله في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له : اشتر منها نسمة وأعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت و دفع إليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى أبيه و مواليه و ورئة الميت ، فاختصموا جميعاً في الألف درهم فقال : موالى المعتق: إنها اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة : اشتريت أباك بمالنا ، وقال موالى العبد : إنها اشتريت أباك بمالنا ، فقال أبوجه فر تغليله المحجة فقد مضت بما

لكنه بعيد، قال المحقّق في الشرابع: أو ظنتها مؤمنة فاعتقها ثمّ بانت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصي .

الحديث الثامن عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع عشر: حسن.

الحديث العشرون: مجهول.

وقال في الدروس بعد ايراد الرواية : و عليها الشيخ ، و قد م الحليّون مولى المأذون لقوة اليد وضعف المستند، وحملها على إنكار مولى الأب البيع بنافي منطوقهه وفي النافع يحكم بإمضاء ما فعلم المأذون ، و هو قوى إذا أقر بذلك، لأنّه في معنى الوكيل ، إلّا انّ فيه طرحاً للر واية المشهورة ، و قد يقال : إن المأذون بيده مال

فيها لا تردَّ وأمَّا المعتق فهو ردُّ في الرقّ لحوالي أبيه وأيُّ الفريفين أقام البيَّنة أنَّ العبد اشترى أباه من أموالهمكان لهم رقاً .

٢١ ـ محل بن يحيى، عن أحمد بن محلى ، عن ابن أبي نجر ان أو غيره، عن عاصم بن حميد ، عن على بن قيس ، عن أبي جعفر تطبيق قال : قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية في ماله الله المن أوربع فقتل الرّجل خطأ يعني الموصى ؟ فقال : يحاز لهذه الوصية من ميرائه ومن ديته .

٧٧ - عمّل بن يحيى، عن أحمد بن عمّل بن عيسى، عن عمّل بن يحيى قال : حدّ ثني معاوية بن عمّار قال : ماتت أخت مفضّل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيلالله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هولا يبلغ ما قالت فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقص عليه القصّة فقال : اجمل ثلثاً في ذا وثلثاً في ذا وثلثاً في ذا ، فأتينا ابن شبرمة فقال : أيضاً كما قال ابن أبي ليلى ، فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالا ، فخر جنا إلى مكّة فقال لي: اسل أبا عبدالله ، ولم تكن حجت المرأة فسألت أبا عبدالله تُطَيِّلُمُ فقال لي : ابدأ بالحج فا نه فريضة من الله عليها وما بقي فاجمل بعضاً في ذا وبعضاً في ذا ، قال : فتقد مت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له : سألت جعفر بن عمل عن الذي سألتك عنه فقال لي : ابدأ بحق الله أو لا فا نه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا فوالله ماقال لي خيراً ولا شرًا وجمّت إلى حلقته وقد طرحوها وقالوا : قال أبو حنيفة :ابدأ بالحج فا نه فريضة من الله عليها ، قال : قلت : هو بالله كان كذا و كذا ؟ فقالوا : هو أخبر نا هذا .

٢٣ ـ عمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوس ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن تَهْلِيَكُم عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله إلى رجل

لمولى الأب و غيره ، و بتصادم الدّعاوى المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه ، ولايعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحّة على الفساد، لأنّ دعوى الصّحة هنا مشتركة بين متعاملين متكافئين ، فتساقطا ، و هذا واضح لاغبار عليه .

الحديث الحادي والعشرون: صحيح.

الحديث الثاني والعشرون: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث والعشرون :مجهول.

من التجار فقال: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يضعه حيث يشاء ، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حلمه على ذلك كيف يصنع به ؟ قال: يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره .

٧٤ وعنه ، عن رجل أوسى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمر ت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة على من أوصى له من السلف والعينة أم لا ، فإن أصابهم بعد ذلك يجر عليهم لها فاتهم من السنين الماضية ؟ فقال : كأنسى لا أبالي إن أعطاهم أو آخذ ثم يقضى

ح٧٥ وعنه ، عن رجل أوصى بوصايالقر اباته وأدرك الوارث فقال : للوصي أن يعزل أرضاً بقدر مايخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغى .

٢٦ - أحمد بن على ، عن عبد العزيز بن المهتدي [عنجد م]عن على بن الحسين ، عن سعد

قوله عِلِيّهُ : « يضعه حيث يشاء » أي هو ما له يصرفه حيث يشاء ، إذ ظاهر إقراره أنّه أقرّ له بالملك، ويكفي ذلك في جواز تصرفه ، ولايلزم علمه بسبب الملك ويحتمل أن يكون المراد أنّه أوصى إليه يصرف هذا المال في أيّ مصرف شاء ، فهو مخيرٌ للصرف فيه مطلقا أو في وجوه البرّ .

الجديث الرابع والعشرون: مجهول.

قوله: « على من أوصى له » أي هل يلزم الموصى لهم أن يود وا ما استقرضه لإصلاح الفرية فأجاب بالتخيير بين أن يعطيهم ما قرّر لهم قبل أن يخرج من الفرية ، وبين أن يأخذ منهم ما ينفق على الفرية ، وبعد حصول النماء يقضى ما أخذ منهم مع ما يخصّهم من حاصل القرية ، ثم الظاهر أن الإعطاء أو "لا على سبيل الفرض تبرّعاً لعدم إستحقاقهم بعد، اذ الظاهر أن الاجراء بعد ما ينفق على القرية قوله: « فقال: للوصى » أي سأل عن الامام عليهم .

الحديث الخامس والعشرون: مجهول الحديث السادس والعشرون: صحيح . ابن سعد أنّه [قال: سألته يعني أبا الحسن الرضا تَطَيَّخُمُ عنرجل] كانله ابن يدَّعيه فنفاه و أخرجه من الميراث و أنا وصيّه فكيف أصنع ؟ فقال ـ يعني الرّضا تَايَّخُمُ ـ : لزمه الولد با قراره بالمشهدلايدفعه الوصيّعن شيء قدعلمه .

٧٧ عن أبي عبدالله على الله عن على الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله على الله عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلانا عشر بن ديناراً ، و أعط أخي بقيّة الدنانير ، فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر الدّنانير الّتي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه أنّ له عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال

ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محلبن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عَلَيْكُمُ قال : سألته عن رجل كان غارماً فهلك فأخذ بعض ولده بماكان عليه فغرموا غرماً عن أبيهم فانطلقوا إلى داره فابتاعوها و معهم ورثة غيرهم نساء و رجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم فيذلك شيء ؟ فقال : إذا كان إنما أصاب الدّار من عمله ذلك فإنسما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

٢٩ على بن يحيى ، عن أحدين على ، عن إبراهيم بن مهرم ، عن عنبسة العابد قال :

الحديث السابع والعشرون: موثق.

والعمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من إشكال ، إلّا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى إخباره، ويمكن أن يقال: إنّما حكم اللّه بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها .

الحديث الثامن والعشرون: حسن كالصحيح.

قوله المبيّم : «بماكان عليه» أي من مال السلطان قوله المبيّم : «اذاكان فهو » أي الغرم.

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

فلت لأ بي عبدالله عَلَيَـٰكُم : أوصني،فقال : أعد جهازك و قدم زادك وكن وصي نفسك ولاتقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

وسما عدي المحابا عن سهل بن زياد ؛ و عجابن يحيى ، عن أحدين على جيماً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر علي العلمة أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحج وائم ولده وما فضل عنها للفقراء ، وأن عجابن إبراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفر ق على إخواننا و أن في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لأن وقف إسحاق إنما هو صدقة ؛ فكتب تنايل فهمت برحك الله ماذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه و ما أشهد لك بذلك على بن إبراهيم رضي الله عنه وما أشهد لك بذلك على بن إبراهيم رضي الله عنه وما أشهد لك بذلك على بن إبراهيم من يوحك الله فهم من له ميل و مودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحك الله فهم أذا صاروا إلى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لوفسرته لك لعلمته إن شاءالله .

٣١ ـ أبوعلي الأشعري ، عن جمّ بن عبد الجدّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال : إنّ ما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ، ثمّ بدا للشيخ بعد مادفع المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثمّ إنّ الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أواحداهما فقالتا له : ويحك والله إنّك لتنكح جاريتك حراماً إنّما اشتراها أبونالك من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لا تحل لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرّجل الذي دفع المال أبا

الحديث الثلاثون: صحيح.

الحديث الحادي و الثلاثون: صحح.

الجاريتين وهو جدُّ الغلام وهو اشترى له الجارية ؟ قلت : بلى، فقال : فقل له : فليأتجاريته إذا كان الجدُّ هو الّذي أعطاء وهو الّذي أخذه

﴿ باب ﴾

ى(من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه) ث

وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولايدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار أوإلى القاضي ؟ فا نكان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على ردّه كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدرّاً من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان .

قوله ﷺ : «إذا كان الجدّ » إمنّا لانّه لم يهب المال للجاريتين بلأوصى لهما، أولكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما، فتصرّفه في مالهما جائز ممضى والأخير أظهر.

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه على السلطان ، أي الحاكم الشرعى أو سلطان الجور للخوف والتقيه، قال في المسالك : إعلم أنّ الأمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن يكون أطفالًا أو وصايا وحقوقاً وديوناً ، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ثمّ لجدّه لأبيه، ثمّ لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية للأقرب منهم إلى الميّت فالأقرب ، فإن عدم الجميع فالحاكم فالولاية في الباقى غير الأطفال للوصى ثمّ للحاكم، و المراد به السيّلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الأوّلين ، و هو الفقيه الجامع

وعن الرجل يموت بغير وصيّة و له ورثة صغار وكبار أيحلّ شراء خدمه و متاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك فإن تولّاه قاض قدتراضوا به ولم يستأمره الخليفة أيطيب الشراء منه أملا؟ فقال: إذاكان الأكابر من ولده معه في البيع فلابأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أباالحسن تَلْيَـٰكُم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوس فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتشخذها أم ولد وماترى في بيمهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ؟ قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتشخذها أم ولد ؟ قال : لابأس بذلك إذا فيهم ؟ الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم .

٣ - عمّ بن بحيى ، عن أحمد بن عمّل ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُ عن رجل مات وله بنون وبنات صغار و كبار من غيروسيّة وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل تقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس .

المرابط الفتوى العدل ، فإن تعذّر الجميع هل يجوز أن يتولّى النظر في تركة الميّت من يوثق به من المؤمنين قولان: أحدهما المنع ، ذهب إليه ابن إدريس ، والثانى وهو مختار الأكثر تبعاً للشيخ الجواز، لقوله تعالى: «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض أويؤيّده رواية سماعة و رواية إسمعيل بن سعد .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث: موثق.

وفي القاموس العقدة : الضيعة ، والجمع عقد .

⁽١) سورة النوبة الاية ــ ٧١ .

﴿ باب ﴾

\$(الوصى يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك)\$ \$(ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ)\$

١ - على بن يحيى ، عن أحمد بن محدبن عيسى ، عن سعدبن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال تُطَيِّلُمُ : يرد مع عليهم ويكرههم على ذلك .

حد بن على بن عيسى [عن على بن عيسى] عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبدالله على الله على الله عبدالله على الله عبدالله على الله على الله على الله على الله على الله عنه الله على الله على الله عنه الله على الله ع

٣ - حميدبن زياد ، عن الحسنبن محلابن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مثنتى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله على عبدالله على عبدالله على عبدالله على المرجل الذي عند المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن له الفلام في ذلك افقال : لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً .

عَ عنه ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن علي بن رباط ؛ والحسين بن هاشم ؛ و صفوان بن يحيى ، عن عيص بن الفاسم ، عن أبي عبدالله تَطَيِّكُم قال : سألته عن اليتيمة متى

باب الموصى يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك ولايونس منه الرشد وحدّ البلوغ

الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: صحيح على إلظاهر.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع : موثق والسند الثاني أيضاً موثق .

يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنَّها لاتفسد و لاتضيع ، فسألته إنكانت قد تزوَّجت فقال : إذا تزوَّجتفقد انقطع ملك الوصيَّعنها .

٥ ـ عنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : لايدخل بالجارية حتَّى تأتى لها تسع سنين أوعشرسنين .

حمد الله بن عنه ، عن الحسن ، عنجعفر بن سماعة ، عن آدم بياع اللوّلو ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيّئة و عوقب ؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين .

٧ ــ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عبيسى ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله بن عشرة وجب عن عبدالله تُلكِّن قال : إذا بلغ أشدَّه ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيَّنات وكتبت له الحسنات وجاز له كلَّشيء إلَّا أن يكون ضعيفاً أوسفيهاً

الحديث الخامس: ضعيف على المشهود.

الحديث السادس: موثن.

الحديث السابع: صحبح.

والمشهور بين الأصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمسة عشر سنة، وقيل: بتمام أربعة عشر .

وقال المحقّق في الشرايع: وفي أُخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً أوبلغ خمسة أشبار جازت وسيّته، واقتصّ منه، وأقيمت عليه الحدود الكاملة.

وقال الشهيد الثاني (ره): وفي رواية أخرى أن الاحكام نجري على الصيان في ثلاث عشرة سنة وإن لم يحتلم، وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها والمشهور في الأنثى أنها تبلغ بتسع ، وقال الشيخ في المبسوط: وتبعه ابن حمزة إنما تبلغ بعشر ، و ذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامة على أن الحجر لاتر فع عنها إلا بالترويج ، وهما نادران .

٨ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن أبي على المدايني ، عن علي بن حبيب بياع الهروي قال : حدَّ ثني عيسى بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه على قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يثغر الصبي لسبع ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفر ق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة ، وينتهى طوله لا حدى وعشر بن سنة ، وينتهي عقله لثمان وعشر بن التجارب .

٩ _ عمر رواه ، عن على عبدالله عن عمر رواه ، عن أبي عبدالله عبدالله على المحرود على المحرود على المحرود المحرود المحرود على المحرود ال

تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلفه عمَّه و آله الطاهر بن و يتلوه إن شاءالله تعالى كتاب المواريث .

الحديث الثامن: مجهول.

وقال في النهاية " الأنهارية المعلم الصبي الصلاة إذا النهر الأنهار: سقوط سن الصبي و نباتها ، يقال إذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثغر ، فهو منهور ، فإذا نبتت بعد السقوط قيل : اثّنو ، و أثّنو بالثاء المثلثة والثاء المنقوطة و تقديره اثتنو، و هو افتعل من الثّنو وهو ما تقدم من الاسنان فمنهم من يقلب تاء الافتعال ثاء و يدغم فيها الثاء الاصلية و منهم من يقلب الثاء الاصلية تاء ويدغمها في تاء الافتعال .

الحديث التاسع: مرسل.

^{* * *}

⁽١) النهاية ج ١ ص ٢١٣.

بيني في الله الريخ التجيم

كتاب المواريث

﴿باب﴾

\$ (وجوه الفرائض)\$

قال : إنَّ الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف و جعل مخارجها من ستَّة أسهم

فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون وبأنفسهم يتقر بون لابغيرهم ولا يسقطون من الميراث أبداً ولا يرث معهم أحد غيرهم إلا الزوج والزوجة فإن حضر كلهم قسم المال بينهم على ماسمى الله عزوج وجل وإن حضر بعضهم فكذلك وإن لم يحضر منهم إلا واحد فالمال كله له ، ولايرث معه أحد غيره إذاكان غيره لا يتقرب بنفسه وإنها يتقرب بغيره إلا ماخص الله بهمن طريق الإجماع أن ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الإخوة إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة وهذا من أمر الولد مجمع عليه ولا أعلم بين الائمة في

كتاب المواريث

باب وجوه الفرائض

قوله: «إلا ما خصّ الله به فانهم أجموا على أنّ أولاد الأولاد مع فقد الأولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الأبوين، ولا يعلم فيه خلاف إلامن الصدوق (ره) فانه شرط في توريثهم عدم الأبوين تعويلا على رواية قاصرة.

ذلك اختلافاً فهؤلاء أحد الأصناف الأربعة .

وأمَّا الصنفالثاني فهوالزَّوج و الزَّوجة فإنَّ الله عزَّ وجلَّ ثنَّى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين ، فلهم السهم المسمَّى لهم و برثون مع كلَّ أحد ولا يسقطون من الميراث أبداً .

و أمّا الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الإخوة و الاخوات إذا لم يكن ولد ولا الوالدان لأنهم لا يتقرّبون بأنفسهم و إنما يتقرّبون بالوالدين فمن تقرّب بنفسه كان أولى بالميراث ممّن تقرّب بغيره، وإن كان للميّت ولد و والدان أو واحد منهم لم تكن الاخوة والأخوات كلالة لقول الله عزّ وجل : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امر شملك ليس له ولد وله الخت فلها نصف ماترك وهوير ثها (بعني الأخ) إن لم يكن لها ولد ، وإنما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولاير تون شيئاً وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث أبداً ، فإذا لم يحضر ولد ولاوالدان فللكلالة سهامهم المسمّاة لهم الايرث معهم أحد غيرهم إذا لم يكن ولد إلّا من كان في مثل معناهم .

وأمّاالصنف الرابع فهم أولواالأرحام الذينهم أبعد من الكلالة فا ذا لم يحضر ولد ولا ولدان و لا كلالة فالميراث لا ولى الأرجام منهم الأقرب منهم فالأقرب يأخذكل واحد منهم نصيب من يتقرّب بقرابته ولا يرث أولوا الأرحام مع الولد ولامع الوالدين ولامع الكلالة شيئاً و إنّما يرث أولواالأرحام بالرحم فأقربهم إلى الميّت أحقيهم بالميراث وإذا استووا في البطون فلقرابة الأمّ الثلث و لقرابه الأب الثلثان و إذا كان أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب على ما تحن ذاكرو وإن شاءالله .

قوله: «وقد يسقطون في مواضع» وهى الّتى لم يتحقق فيها الشرط المذكور. قوله: «اللّا منكان في مثل معناهم» وهم الأجداد لأنّهم أيضاً يتقرّبون بالاب. قوله: « الّذين لهم أبعد » أي الأعمام والأخوال و أولادهم ، فانّهم يتقرّبون بالجدّ والجد يتقرّب بالأب أو الأمّ.

﴿باب﴾

\$(بيان الفرائض في الكتاب) \$

إن الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم أدخل عليهم بعد الأبوين و الزوجين فلايرث مع الولد غير هؤلاء الأربعة وذلك أنه عز و جل قال: ديوصيكم الله في أولاد كم فأجعت الأمة على أن الله أراد بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الأنثى من الذكر فقال: وللذكر مثل حظ الأنثين ، ولولم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الأنثين لكان إجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانشى فيه سواء ، فلما أن قال: للذكر مثل حظ الانثين كان هذا تفصيل المال و تمييز الذكر من الأنثى في القسمة و تفضيل الذكر على الانثين فامن المال كله مقسوماً بين الولد للذكر مثل حظ الانثين فلمن المال و تمييز الذكر مثل عظ أراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال و ثلثا ما ترك و فلولا أنه عز وجل أراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال و

باب بيان الفرا تُض في الكتاب

قوله: « وهذا بيان ».

أقول: هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضادي و غير هما ، قال البيضادي: و المنتين فقال البيضادي: و المنتين فقال ابن عبّاس حكمها حكم الواحدة الأنبه تعالى جعل الثلثين لما فوقها ، وقال الباقون : حكمها حكم مافوقهما ، لانة تعالى لما بين أن حظّ الذكر مثل حظّ الأنثيين إذا كانت معه أنثى و هو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ، ثمّ لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد وذلك ، بقوله : « فان كنّ نساء فوق اثنتين انتهى .

أقول: وفيه نظر ، لأنّ الظّاهر أنّه تعالى بيّن أوّلًا حكم الأولاد مع اجتماع الذكور والاناث معاً بأن نصيب كلّ ذكر مثل نصيب اثنتين، وما ذكره أخيراً بقوله مغاين كنّ نساء فوق اثنتين، مورده إنحصار الاولاد في الأناث اتفاقاً ، فاستنباط حكم

⁽١) النساء الآية ١١.

ترك بعضاً مهمالاً ولكنت جل وعز أراد بهذا أن يوصل الكلام إلى منتهى قسمة الميراث كلّه فقال : «وإنكانت واحدة فلها النصف ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فصار المال كلّه مقسوماً بين البنات وبين الأ بوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة رداً عليهم على قدر سهامهم الّتي قسمهاالله جل وعز وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله على نحو ماقسمه لأ نهم كلّهما ولوا الأرحام ، وهم أفرب الأقربين ، وصارت الفسمة للبنات النصف و الثلثان مع الأ بوين فقط وإذا لم يكن أبوان فالمال كله للولد بغير سهام إلا مافرض الله عز وجل للا زواج على ما بيتام أولا الكلام وقلنا : إن الله عز وجل إنما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم أدخل عليهم الأ بوين والزوجين .

وقد تمكلم الناس في أمر الابنتين من أبن جعل لهما الثلثان و الله جلّ و عزّ إنما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم بإجاع و قال قوم فياساً كما أنكان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أن لما فوق الواحدة الثلثين ، وقال قوم بالتقليد والرواية و لم يصب واحد منهم الوجه فيذلك فقلنا : إن الله عز وجل جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله ؛ وللذكر مثل حظ الانثيين وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتا وابناً فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثين بالثلثين بالثلثين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلّهم والحمد لله كثيراً .

ثم جمل الميراث كلمالاً بوين إذا لم يكن لهولد فقال: «فا إن لم يكن لهولد وورثه أبواه فلامه المثلث» و لم يجعل اللاً ب تسمية إنسما له ما بقي ثم حجب الاُم عن الثلث بالإخوة فقال: «فا نكان له إخوة فلاُمه السدس، فلم يورث الله جل وعز مع الا بوين إذا لم يكن له ولد إلّا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للاً ب فيها سهماً فإ نسما له ما بقي وكل فريضة

البنتين المنفردتين من الاول لايتمشيّ الاعلى وجه القياس فندبّر .

قوله: «أو امرأة»عطف على رجل ، قوله: «وهذا فيه خلاف» لعل الخلاف في توريثهم مع الام والبنت بناء على التعصيب .

قوله: ﴿ إِلاَالاَحُوهَ وَالاَحُواتِ مَنْ عَانَ فِي مِن تَبِتُهُمُ لِيَسْمِلُ الأَجْدَادِ وَالْجِدَّاتِ.

سمتى للأب فيها سهماً كان ما فضل من المال مقسوماً على قدر السهام في مثل ابنة و أبو بن على ما بيناً و أو لا أو بن وعلى جميع على ما بيناً و أو لا أو بن وعلى جميع أهل الفرائض على قدر ماسمتى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولاتنازع فاختصرنا الكلام في ذلك .

ثم ذكر فريضة الإخوة والأخوات من قبل الأم فقال: « وإن كان رجل يورث كلالة أوامرأة وله أخأوا أخت (يعني لا م) فلكل واحد منهما السدس فا نكانوا أكثر من ذلك فهم شركا، في الثلث وهذا فيه خلاف بين الا م وكل هذا دمن بعد وسية يوسى بها أودين فللإخوة من الا م لهم نصيبهم المسمى لهم مع الإخوة والأخوات من الأم والا م والا خوة والأخوات من الأم لايز ادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذ كر والانثى فيه سوا، و هذا كله مجمع عليه إلا أن لا يحضر أحد غيرهم فيكون ما بقي لاولي الأرحام و يكونوا هم أقرب الأرحام ، وذو السهم أحق م من لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجمة .

ثم ذكر الكلالة للأبوهم الإخوة والأخوات من الأب والأم والأم والأم والأخوات من الأب إذا لم يحضر إخوة وأخوات لأب والم فقال: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، والباقي يكون لأ قرب الأرحام وهي أقرب أولى الأرحام ثم قال: «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد « فا إن كانت اثنتين فلهما لم يكن لها ولد « فا إن كانت اثنتين فلهما الثلثان عما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً و نساء فللذ كر مثل حظ الانشين، و لا يصيرون كلالة إلا إذا لم يكن ولد " ولاوالد فحينتذ يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة أحد من أولى الأرحام إلا الإخوة والأخوات من الأم والزوج والزوجة .

قوله وفسمتى ذلك وقال الفاضل الاستر أبادي: حاصل الجواب أن في التسمية فايدتين أُحدهما بيان نصيب كل جهة من جهات الفرابة، و ثانيهما بيان كيفية الله تعالى .

⁽١) النساء الآية ١٧٦.

فان قال قائل: فإن الله عز ًو جل ً و تقد ًس سماهم كلالة إذا لم يكن ولد فقال: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرء هلك ليس له ولد، فقد جعلهم كلالة إذا لم يكن ولد فلم زعمت أنهم لايكونون كلالة مع الأم ً ؟

قيل له : قد أجمعوا جميعاً أنهم لايكونون كلالة مع الأب وإن لم يكن ولد والأمّ في هذا بمنزلة الأب لأنهما جميعاً يتقرّ بان بأنفسهما و يستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان أبداً من الميراث.

فان قال قائل: فانكان مابقي يكون للأخت الواحدة وللأختين ومازاد على ذلك فما معنى التحمية لهن النصف والثلثان فهذا كلمصائر لهن وراجع إليهن وهذا يدل على أن مابقي فهولغيرهم وهم العصبة ؟ قيل له: ليست العصبة في كتاب الله ولافي سندة رسول الله عَيْمُ الله وإنّما ذكر الله ذلك و سمّاه لأنّه قد يجامعهن الإخوة من الأم و يجامعهن الزوج و الزوجة فسمّى ذلك ليدل كيفكان الفسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة إليهن على قدر السهام والأنصباء إذا كن لا يحطن بالميراث أبداً على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والأبو بن ولولم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي بينساه وبالله التوفيق.

ثم ذكر إبطال العصبة فقال: « للرجال نصيب ممّا ترك الوالدان و الأقربون و للمنساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا فلّ منه أوكش نصيباً مفروضاً » ولم بقل فما بقي هو للرجال دون النساء فما فرض الله جلّ ذكره للرّ جال في موضع حرّم فيه على النساء بل أوجب للنساء في كلّ ماقل أوكش.

قوله: « ولم يقل » إذ القائل بالتعصيب لايورث الأُخت مع الأُخ، ولا العمّة مع العمّة فيما يفضل عن أصحاب السّهام .

⁽١) النساء _ الاية _ ٦ .

وهذاماذ كرالله عن وجل في كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بيت أمه فهورد على الله عن المشركين على الله وعلى الله وهذا نظير ما حكى الله عن المشركين حيث يقول: وقالوا: «ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا و محراً م على أزواجنا عن و في كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساه

ا معلى بن إبراهيم ، عن صالحبن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين الرز ازقال : أمرت من بسأل أباعبد الله تَلْقِيْكُمُ المال لمن هو ، للأ قرب والمصبة في فيه التراب .

﴿ باب ﴾

المحابنا ، عن أحدبن على المحدبن على المحدبن على المحدبن على المحدبن على المحدبن عن المحدبن على المحدب عن المحدب الكناسي ، عن أبي جعفر عَلَيَكُم قال : إبنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك أولى بك من أخيك أولى بك من أخيك لأ بيك وأمل المحدب المحدب

الحديث الأول: ضعيف.

باب

الحديث الاول: صحيح على الظّاهر أذ الظّاهر ان الكناسي هو أبو خالد القماط.

قوله ﷺ: «وأخوك لابيك أولى بك» ليس المرادبه التقدم في الارث بل برثان معاً إجماعاً بل المراد إما كثرة النصيب أوعدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الاصحاب

⁽١) سورة الانعام الآية ــ ١٣٨ .

وا ُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه ، قال : وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بكمن عمّك أخي أبيك من ابن عمّك أخي أبيك من أبيه وا ُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك أخي أبيك لأبيه ؛ قال : وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمّه .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن عمّل ، عن ابن محبوب قال : أخبرني ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْتُكُمُ يقول : ﴿ لَكُلّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان و الأقربون عقال: إنّما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث ولم يعن أوليا النعمة ، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم الّتي تجرُّ وإليها .

وكذا القول فيما سيئاتي من العمّين ابني العمّين ، و سيئاتي القول فيه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني : موثق .

قوله تعالى: «ولكلّ»قال البيضاوي: أي ولكل تركة جعلنا ورّا ثاً يلونها ويحرزونها و« مما ترك » بيان لكل مع الفصل بالعامل أو ولكل ميت جعلنا ورّا ثاً مما ترك على أن « هن » صلة موالي لانه في معنى الورّاث ، وفي ترك ضمير كل والوالدان والأقربون استيناف مفسر للموالي.

وفيه خروج الأولاد فان الأقربون لايتناولهم كما يتناول الوالدين أو لكل قوم جعلناهم موالي حظ مما ترك الوالدان. والأقربون، على أن جعلنا موالي صفة كل، والراجع إليه محذوف، و على هذا فالجملة من مبتدأ و خبر، و قال في الصحاح: الرحم: دحم الأنثى وهي مؤنثة، والرحم أيضاً القرابة.

^{* * *}

⁽١) سورة النساء الاية ٣٣.

﴿ باب ﴾

\$(ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه و أن ذا السهم)\$ \$(أحق ممن لا سهم له)\$

ا _ حميدبن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ؛ وعدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلى بن يحيى ، عن أحمد بن على جميعاً ، عن أبن محبوب ، عن أبي أينوب الخزَّاز ، عن أبي عبدالله عَلَيْ عَلَيْ قال : إنَّ في كتاب علي عَلَيْ عَلَيْ الْنَّ كُلَّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه .

٢ - ابن محبوب، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله تَالَبَكُمُ قال : كان أمير المؤمنين تَالَبَكُمُ يقول : إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقٌ بالمال.

٣- علي بن إبراهيم ، عن علي بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله تُلَقِّكُمْ قال : قال : إذا التفتّ القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فا إن استوت قام كل منهم مقام قريبه .

﴿ باب ﴾

\$(ان الفرائض لاتقام الا بالسيف)\$

١ _ مجل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

باب أنّ المير اث لمن سبق إلى سهم قريبه عنَّ أَنَّ ذا السهم أحق ممن لاسهم له

الحديث الاول:صحيح.

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث: مرسل.

باب ان الفرائض لا نقام الا بالسيف

الجديث الأول: صحيح .

أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عَلَيَّا أَمَّ قَال : لا يستقيم الناس على الفرائض و الطلاق إلا بالسيف .

٢ - حميدبن زياد ، عن الحسن بن على ، عن بعض أسحابه ، عن إبراهيم بن على بن إسماعيل ، عن درستبن أبي منصور ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر ﷺ قال : لا تقوم الفرائض وللطلاق إلّا بالسيف .

٣ ـ على بن إبراهيم ، عن الله على عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن معيب الحد الد ، عن يزيد الصابغ قال : سألت أبا عبد الله على النساء هل يرثن الرباع فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : فإن الناس لا يرضون بذا ؟ قال : فقال : إذاولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فا إن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ أبو على "الأشعري"؛ والحسين بن على ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين علياً ألى رجل بالبصرة بصحيفة فقال : يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة فإن فيها نصيحة ، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل فقال : إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نقيلك أقلناك ، فقال : بل تقيلني يا أمير المؤمنين ، فلما أدبر الرجل قال : أيستها الأمة المتحيرة بعد نبيها أما إنكم لوقد من قد من قد من قد من أخرالله وجعلتم الولاية والوراثة حيث

الحديث الثاني : ضعف .

الحديث الثالث: ضيف.

وقال في القاموس: الربع:المنزل،والجمع رباع،وسيأتى الكلام فيهذا الخبر في موضعه .

باب نادر

الحديث الأول: مجهول

قوله: « لو قدّمتم من قدّم الله » أي في الإقامة أو في الميراث قوله: « ما عال

جعلها الله ماعال ولي الله ، و لا طاش سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان [في حكم الله ولا تنازعت الله في شيء من أمر الله] إلّا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قد مت أيديكم وماالله بظلام للعبيد ، و سيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون .

٧ - أحمد بن على ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن على بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عَلَيَا الله عالى المؤمنين صلوات الله عليه : الحمد لله الذي لامقد م لما أخرولا مؤخر لماقد م ، ثم ضرب با حدى يديه على الاخرى ، ثم قال : ياأيتها الأمة المتحررة بعد نبيها لو كفتم قد متم من قد مالله وأخرتم من أخرالله وجعلتم الولاية والورائة حيث جعلها الله ماعال ولي الله ولاعال سهم من قرائض الله ولااختلف اثنان في حكم الله ولاتفازعت الأمة في شيء من أمرالله إلا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم، وما فر طتم فيما قد مت أيديكم ، وما الله بظلام للعبيد ، و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب بنقلبون .

ولي الله » أي ما مال عن الحقّ إلى الباطل ، أو ما احتاج إلى العول في الفرايض ، لعلمه من قدّم الله وعلى هذاكان الأنسب أعال ، وقد جاء عال بمعنى رفع ، وقال في الصحاح : طاش السهم عن الهدف:أي عدل .

الحديث الثاني: موثق.

وقال الشهيد الثاني في الروضة: العول إما مأخوذ من الميل، ومنه قوله تعالى «وذلك أدنى أن لا تعولوا «و سميت الفريضة عائلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم، أو من عال الرجل إذا غلب، لغلبة أهل السهام بالنقص أو من عالت الناقة ذبها إذا رفعته، لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام.

^{* * *}

⁽١) سورة النساء الاية ٣.

﴿باب﴾

ت (في ابطال العول)\$

الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنساري ، عن أبي جعفر علي قال : إن الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة

٢ _ علي بن إبراهيم عن جدين عيسى ، عن يونسبن عبدالرحن ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لا بي جعفر تَلْقِيْلُ ربّما أعيل السهام حتّى يكون على المائة أو أقل أو أكثر ؟ فقال : ليس تجوز ستّة ، ثم قال : كان أمير المؤمنين عَليَتَكُم يقول : إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السّهام لاتعول على ستّة لويبصرون وجهها لم تجز ستّة .

٣- على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن على بن عن على بن عبدالله ، عن على بن عبدالله ، عن يعقوب بن إبر اهيم بن سعدقال : حد تني أبي عن على بن إسحاق قال : حد تني الزاهري عن عبيدالله بن عبدالله في المواريث فقال ابن عبداس : سبحان الله العظيم أنرون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأبن موضع الشّلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا أبا العبداس فمن أو لل من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لمّا التفّدة عنده

باب في ابطال العول

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني: موثق.

الحديث الثالث: ضيف.

قوله: « نسفاً و نسفاً » مثال ذلك ان مانت إمرأة و تركت زوجاً و إخوتها لاُمّها وأختها لاُبيها، فانّ للزوج النصف ثلاثة اسهم، وللإخِوة من الامّ الثلث سهمين، وللاخت من الأب أيضاً عندهم النصف ثلاثة أسهم. يصير من ستّة تعول إلى الثمانية

ج ۲۳

الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيْكم قدَّم الله و أيْكم أخَّروما أجد شيئاً هو أوسع من أن أفسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق مادخل عليه من عول الفريضة وأيم الله أن الوقد من قد من الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أُوس : وأيَّها قدَّموأيُّها أخَّر، فقال : كلُّ فريضة لم يهبطها الله عزُّ وجلَّ عن فريضة إلَّا إلى فريضة فهذا ماقدً م الله وأمَّا ماأخَّر الله فكلُّ فريضة إذا زالت عن فرضها ولم مكن لها إِلَّا مَا فِي فَتَلَكَ الَّذِي أُخْرَالَتُهُ ، و أمَّا الَّتِي قَدُّم فَالزُّوجِ لَهُ النَّصْفُ فَا دا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرُّبع ولا يزيله عنه شيء والزُّوجة لها الرُّبع فإذا زالت عنه صارت إلى الشَّمن لا يزيلها عنه شيء ، والأرمُّ لها الثلث فإنا زالت عنه صارت إلى السَّدس و لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض الَّتي قدَّم الله عز ُّوجلُّ ، وأمَّـا الَّتي أخَّـرالله ففريضة البنات والأخوات لها النسَّف و الشَّلثان فإذا زالتهنَّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلَّا مابقي فتلك الَّتي أُخَـَّرالله فإزا اجتمع ماقدًم الله و ما أخَّـر بدأ بما قدَّم الله فا عطى حقَّـه كاملاً فارن بقي شي كان لمن أخسر الله فارن لم يبقشي. فلاشيء له ، فقال له زفر بن أوس : مامنعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هيبته ، فقال الزَّ هريٌّ : والله لولا أنَّه تقدُّمه إمام عدلكان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عبَّاس في العلم اثنان.

ويحتجّون بذلك بقوله تعالى : « وله أُخت فلها نصف ما ترك ﴾ و عندنا للاخت من الأب السَّدس، و سيأتي قوله: «كلُّ فريضة لم يهبطها الله ، هذا لا يجرى في كلالة الأم كما لايخفي.

قو له : « وإن لم يبق شيء » قال في المسالك : مبالغة في تقديم من قدّمهم الله عز" وجلَّ وإلَّا فهذا الفرض لايقع اإذ لابدُّ أن يفضل لهم شيء .

⁽١) سورة النساء الاية _ ١٧٦.

﴿ باب﴾

\$ (اخر في ابطال العول وان السهام لاتزيد على سنة) ا

الله على أبن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحدين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محدين مسلم ؛ والفضيل بن يسار ؛ وبريد العجلي ، وزرارة ابن أعين ، عن أبي جعفر عَلَيَكُم قال : السهام لاتعول ولاتكون أكثر من ستة .

۲ ـ وعنه ، عن مجل بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عمر بن ا'ذنية مثل
 ذلك .

٣ وعنه ، عن عمل بن عيسى، عن يونس ، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال : قلت لزرارة : إن بكير بن أعين حد أني ، عن أبي جعفر عَلَيْكُم أن السهام لاتعول ولا تكون أكثر من ستّة ؟ فقال : هذا ماليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله و أبي جعفر عَلَيْقَطْالُم .

٤- على العلاء بن رزين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن على بن مسلم ، عن أبي جعفر تَلْقِتُكُمُ قال : السهام لاتعول .

وعنه ، عن أحدبن على ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن در اج ، عن زرارة قال: أم أبو جعفر تَطْلِبَاكُمُ أباعبدالله تَطْلِبَكُمُ فأقر أني صحيفة الفرائض فرأيت جلَّ ما فيها على أربعة أسهم

بابآخر في ابطال العول وان السهام لاتز بد على ستة

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث: طعيف على المشهور .

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: ضيف .

قوله الربعة أسهم يكما إذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة علي أربعة أسهم الآلايكون عند العامة فريضة تقسم أربعة اسهم الآلا نادراً.

٦ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخز از ، عن على مسلم ، عن أبي جعفر تَالِيَكُمُ أَنَّ السهام لاتكون أكثر من ستّة أسهم .

٧_ الحسين بن عملى بن عملى بن عملى بن عملى الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبوع بدالله على المرافض على المرافض على المرافض على المرافض على المرافض المرافض على المرافض الم

٨ أبوعلي الآشعري ، عن محلبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عنخزيمة ابن يقطين ، عنعبدالله عن عند الله الفرائض ابن يقطين ، عنعبدالله عن بكير ، عن أبي عبدالله عن قال : أصل الفرائض من ستّة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب .

﴿ باب ﴾ \$(معرفة القاء العول)\$

١ على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أ ذينة قال : قال زرارة:
 إذا أردت أن تلقي العول فا ندما بدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة
 من الأب وأمدًا الزوج والأخوة من الأم فا نديم لاينقصون ممنًا سمن لهم [الله] شيئًا .

٢ - حميدبن زياد ، عن الحسنبن عمر بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا
 عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشل أنه سمع أباجعفر عليتها يقول : إن الله عز و

باب معرفة إلقاء العول

الحديث الأول : حسن موقوف . الحديث الثاني . مجهول .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور .

الحديث السابع: ضعيف على المهشور.

الحديث الثامن: مجهول.

جلَّ أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس [شيئًا] و أدخل الزوج و المرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن [شيئًا] .

٣ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّـار ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله تُطَيِّلُهُمُ قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان و المرأة .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابنأ بي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر تَلْكُلُكُمُ قال : إن الله عز و جل أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما و أدخل الزوج و الزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرّبع والثمن .

﴿باب﴾

\$(انه لايرث مع الولد والوالدين الازوج اوزوجة)\$

ا _ خلبن يحيى ، عن أحدبن على عيسى ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيتوب الخزّار ؛ وغيره ، عن خلابن مسلم ، عن أبي جعفر تلايك فال : لا يرث معالاً م ولامع الأبولامع الأبن ولامع الابنة إلا الزوجوالزوجة وإنّا الزّوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا تنقص الزّوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد ولا تنقص الزّوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد ولا أشمن .

٧ -عدَّةً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نص . و على بن

الحديث الثالث: حسن أو موثق.

الحديث الرابع: ضيف.

باب أنّه لا يرث مع الولد والوالدين إلّا زوج أو زوجة

الجديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني: صحيح.

يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن جميل بن در اج ، عن زرارة قال : إذا ترك الرجل أمه أو أباء أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ، ولا يرث مع الأم ولامع الأب ولامع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله عز وجل غيرزوج أوزوجة .

﴿ باب ﴾

\$ (العلة فيأن السهام لاتكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس)

و على بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس قال: العلّة في وضع السهام على ستّة لاأفل ولا أكثر لعلّة وجوه أهل الميراث لأن الوجوه التي منها سهام المواريث ستّة لاأفل ولا أكثر لعلّة وجوه أهل الميراث لأن الوجوه التي منها سهام المواريث سمّة الكل جهة سهم فأر جهاتها سهم الولد ، والثاني سهم الأب ، والثالث سهم الأم ، والرابع سهم الكلالة _ كلالة الأب والخامس سهم كلالة الأم ، والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة أسهم من هذه السهام الستّة سهام القرابات والسهم السادس هوسهم الزوج والزوجة من جهة البيّنة والشهود فهذه علّة مجاري السهام وإجرائها من ستّة أسهم لا يجوزان يزاد عليها ولا يجوز أن ينقص منها إلّا على جهة الرد لا تنه لاحاجة إلى زيادة في السهام لأن السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله عز وجل لهم سهما فصارت سهام السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله عز وجل لهم سهما فصارت سهام

باب العلّة في أن السهام لا تكون اكثر من ستة و هو من كلام يونس الحديث الاول: صحيح مونون.

و لعل المرادبيان نكتة لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض المواريث أولاً منّة، ثمّ يصير بالردّ أقلّ وبانضمام الزوج أو الزوجة أكثر، فيمكن تقريره بوجهين. الأوّل إن الفرق الّتي يرثون بنصّ الكتاب لابالقرابة ست فرق، فلذا جعلت السهام ابتداء ستّة الالتصحّ القسمة عليهم ، بل لمحض المناسبة بين العددين ، الثاني أنّ الفرق ست ، خمس منها يرثون بالقرابة ، والسّادسة بالسبب ، والّذين يرثون

المواريث مجموعة في ستة أسهم مخرج كل ميراث منها فا ذا اجتمعت السهام الستة للذين سمى الله لهم سهما فكان لكل مسمى له سهم على جهة ماسمي له فكان في استغرافه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين ستحقون جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرضالله لهم في مثل ابنتين وأبوين فكان للابنتين أربعة أسهم وكان للابوين سهمان ، فاستغرقوا السهام كلها ولم يحتج أن يزاد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع إذ لاوارث في هذا الوقت غيرهؤلاء مع هؤلاء و كذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه يتم سهامهم باستغرافهم تمام السهام وإذا تمت سهامهم ومواريتهم لم يجزأن يكون هناك وارث يرث بعد استغراف سهام الورثة كملا التي عليها المواريث فا ذا لم يحضر بعض الورثة وارث من عد من الورثة بأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدرهم لا نه لاوارث معهم في هذا الوقت غيرهم

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مر ار ، عن يونس قال : إنسان جعلت المواريث من ستة أسهم على خلقة الإنسان لأن الله عز وجل بحكمته خلق الإنسان من ستة أجزا ، فوضع المواريث على ستة أسهم وهوقوله عز وجل : «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلنا ه نطفة في قرارمكين » ففي النطفة دية ، «ثم خلقنا النطفة علقة » ففي العلقة دية ، « فخلفنا العلقة مضغة » وفيها دية ، « فخلفنا المضغة عظاماً » و فيهادية ، « فكسونا العظام لحماً » وفيه دية ا خرى ، « ثم أنشأنا ه خلقاً آخر » وفيه دية ا خرى، فهذا ذكر آخر المخلوق .

بالقرابة هم أولى بالرّعاية، فلذا أُخذ أوّلا عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غيركس؛ لأنّ السّنّة مخرج السدس، والثلث والنصف والثلثين، وهذه سهام أصحاب القرابة، وأما الربع والثمن فهما لأصحاب السبب، والوجه الاول كأنه هو المتعين في الخس الثاني والله يعلم.

الحديث الثاني: مجهول موقوف.

﴿ باب ﴾

☎(علة كيف صارللذكر سهمان وللانثى سهم)☆

٢ - علي بن على ، عن على بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن على النخعي قال : سأل الفهفكي أباعل تَلْيَتْكُم ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وبأخذ الرّجلسهمين فقال أبو على تَلْيَتْكُم : إن المرأة ليس عليها جهاد ولانفقة ولا عليها معقلة إنّما ذلك على الرّجال، فقلت في نفسي قدكان قيل لي : إن ابن أبي العوجاء سأل أباعبدالله تَلْيَتْكُم عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو على تَلْيَتْكُم علي فقال : نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذاكان معنى المسألة واحداً ، جرى لا خرنا ماجرى لأو لنا و العوجاء والجواب منّا واحد إذاكان معنى المسألة واحداً ، جرى لا خرنا ماجرى لأو لنا و

باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم

الحديث الاول: مجهول.

والعلّة الأولى محض كون الرّجل أشرف من المرأة، والنّانية كون النفقة على الرّجل دون المرأة، والنّانية كون النفقة على الرّجل دون المرأة، وقد تضمّنها قوله تعالى: « الرّجال قوّامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»(١) وفي الفقيه روى العلّة الاخيرة عن الصادق المبيني وروى علّة ثالثة.

الحديث الثاني: ضيف.

قوله عِلْمِيْمُ : « ولاعليها معقلة » أي لانصير عاقلة في دية الخطاء .

⁽١) سورة النساء الاية – ٣٤.

أوَّ لنا وآخرنا في العلم سواء و لرسول الله عَلَيْكُ و أميرالمؤمنين عَلَيْكُم فضلهما .

٣ على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن هذاد ، عن هشام، عن الأحول، قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرّجل سهمين ؟ قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنهما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً و للرجل سهمين .

﴿باب﴾

\$(ما يرث الكبير من الولد دون غيره)\$

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله

الحديث الثالث: حسن.

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

الحديث الأول: حسن.

قوله: « فان حدث به حدث » أى بالاكبر في حياة الأب فللأكبر منهم أى من بقية الأولاد وبمكن إرجاع الضمير إلى الرجل.

وقال في المسالك: المراد بالحبوة إختصاص الولد بما ذكر من بين الوادث، والكلام هذا يقع في مواضع:الأول: هل هذا التخصيص على الوجوب أو الاستحباب الأكثر على الاول، وذهب المرتضى و ابن الجنيد وأبوالصلاح والعلامة في المختلف إلى الثاني.

الثاني : هل هذا التخصيص محاباة أو بالقيمة االأكثر على الأول ، لإطلاق النَّصوص .

الثالث: ما يقع فيه التخصيص، والمشهور ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، مع أن هذه لم يوجد بخصوصها في رواية ، والر وايات مختلفه ففي صحيحة ربعي ذكر سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ، ولم يذكر الثياب و هم لم يذكروا الدرع ،

عَلَيْكُمُ قَالَ : إِذَا هَلَكُ الرَّجِلُ فَتَرَكِ بَنِينَ فَلَلاً كَبِرِ السيفُ وَالدُّ رَعُ وَالخَاتِمِ وَالمصحف فَإِن حدث به حدث فللاً كبرمنهم .

علي من أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه أن الرجل إذاترك سيفاً وسلاحاً فهولاً بنون فهولاً كبرهم .

و في صحيحة أخرى لربعي إذا مات الرجل الى آخره ولم يقل بدخول جملة هذه أحد، و يظهر من الصدوق العمل بها حيث ذكر الرواية، و في بعضها الاقتصار على ذكر السلاح والسيف، وفي بعضها على ذكر السيف والرحل وثياب الجلد، وهذا الاختلاف يؤيّد الاستحباب.

الرابع: المحبّو: هو الولد الذكر و أكبر الذكور إن تعددوا، و يظهر من بعضهم التامل فيما إذاكان الذكر واحداً، ولو تعدد الأكبر اشتركوا، وقيل: بالسقوط وهو ضعيف، و في اشتراط البلوغ قولان: والأصح العدم، وكذا القول في اشتراط عقله، وكذا في اشتراط انفصاله حيّاً، و هل بشترط قضاء الصلاة والصوم في استحقاق الحبوة المشهور العدم، والمراد بثياب البدن ماكان يلبسه ه أواً عدها للبس، والاقوى أن العمامة منها وأن تعددت أو لم يلبس اذا اتخذها، وكذا السراويل دون الوسط و ما في معناه وكذا لا يدخل القلنسوة، و في الثوب من اللبد نظر، والأظهر دخوله، ولو تعددت هذه الأجناس فماكان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل أجمع، و ماكان بلفظ الوحده كالسيف والمصحف يتناول واحداً، و إن تعدد إنسرف أجمع، و ماكان بلفظ الوحده كالسيف والمصحف يتناول واحداً، و إن تعدد إنسرف الي ما يغلب نسبته اليه و إن تساوت ففي تخيير الوارث أو القرعة و جهان أجودهما الأول، ولا يشترط قصور نصيب كل وارث عن قدرها على الأقوى، ولاعدم ذيادتها عن الثلث، و يشترط خلق الميت عن دين مستغرق للتركة و أن يخلف الميت مالاً غير ذلك على المشهور.

الحديث الثاني: كالحسن.

٣ _ على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله عن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن قال : إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن عجّابن خالد ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله عبدالله عليه عن ربعي بن عبدالله عن أبيعبدالله عليه قال : إذا مات الرّجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله ، وراحلته وكسوته لأ كبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور .

﴿ باب ﴾ ﷺ (ميراث الولد)۞

۱ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن جميل بن در اج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمْ قال : ورث علي تَلْقَلْمُ علم رسول الله عَلَيْهُ ور ثت فاطمة عَلَيْكُمْ تركته.

۲ - أحمد بن مجّل ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي ابن عبدالله عَلَيْكُمْ : من ورث ابن عبدالله عَلَيْكُمْ : من ورث رسول الله عَلَيْكُمْ ؟ فقال : فاطمة عَلَيْكُمْ وورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له . سول الله عَلَيْ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وجمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل ،

الحديث الثالث: مجهول كالصحيح.

الحديث الرابع: صحيح . ِ

وفي القاموس: الرحل: مسكنك وما تستصحبه من الأثاث.

باب ميراث الولد

الحديث الأول: حسن.

الحديث الثاني: مجهول، هني النهاية الخرثي أناث البيت ومناعه.

الحديث الثالث: مجهول.

٤ ـ أبوعلي الأشعري ، عن علابن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن خداش المنقري أنه سأل أباالحسن تَلْقِيلًا عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : المال للابنة .

حكربن يحيى ، عن أحمدبن عمل ؛ وعدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ،
 عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعف عَلَيْتُكُم في رجل مات وترك ابنته وأحته لأبيه وأمَّه قال : المال للابنة وليس للأخت من الأب والأمَّ شي.

٣ - حكربن يحيى ، عن أحمدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عَليَتِكُم قال : قلت له : رجل مات و ترك ابنته وعمه ، قال : المال للابنة وليس للعم شيء _ .
 المال للابنة وليس للعم شيء _ أوقال : ليس للعم مع الابنة شيء _ .

٧ - حميدبن زياد ، عن الحسن بن محدبن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله ابن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن عبدالحميد الطائي ، عن عبدالله بن محرز بيّاع القلانس قال : أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أوستسمائة درهم وترك ابنة وقال : لي عصبة

وقال في النهاية: النّبَط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين وفي وصف سعدهاً عرابي في حِبُوته، تَبَطي في حِبُوته، أراد أنّه في جباية الخراج و عمارة الأرضين كالنبَط، حذقاً بها، ومهارة فيها، ومنه الحديث «أنباطاً من أنباط الشام».

الحديث الرابع : ضيف .

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع : مجهول .

⁽١) النهاية ج ٥ ص ٩.

بالشام فسألت أباعبدالله تخليطًا عن ذلك فقال: أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر، فلمنا قدمت الكوفة أخبرتأصحابنا بقوله فقالوا: اتتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم محججت فلقيت أباعبدالله تخليط فأخبرته بماقال أصحابنا وأخبرته أنسي دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال: أحسنت إنها أفتيتك مخافة العصبة عليك.

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن الذينة ، عن عبدالله ابن محرز ، عن أبي عبدالله علي قال : ابن محرز ، عن أبي عبدالله علي قال : ولم ترك ابنته والخته لأبيه و المد قال : الحال كله للانبة وليس للا خت من الأب والأم شيء .

• حيدبن زياد ، عن الحسن بن عدالكندي ، عن أحدبن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن محرز قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلي و هلك و ترك ابنة فقال : أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف ، فرجعت فقال أصحابنا : لاوالله ماللموالي مي فرجعت إليه من قابل فقلتله : إن أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وإنما اتقاك ، فقال : لاوالله مااتقيتك ولكنتي خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لاتخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤد ي عنك .

﴿ باب ﴾

الله الولا) 🕸 🗘 🚓

١ _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وجَّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمَّل جيماً ،

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله المجليم : دسيؤدي عنك، أي إن أعطيت النصف للولي فاغرم للابنة، فانالله بستعوضك عنه، أو المعنى بدفع ضررهم عنك، أو إخبار بأن الله نافعلت بولد غيرك من أداء حقه إليه سيفعل الله ذلك بولدك.

باب ميراث ولد الولد

الحديث الأول: صحيح.

عن ابن محبوب ، عن سعدبن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأو لل المَّلِيَّا قال : بنات الابنة يقمن مقام الابن يقمن مقام الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميَّت بنات ولاوارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميَّت بنات أولاد ولاوارث غيرهن ملابق الم يكن للميَّت بنات أولاد ولاوارث غيرهن ملابق المالية المال

٢ - حميدبن زياد ، عن الحسنبن على بن سماعة ، عن على بن سكين ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله تَهْمَــُكُمُ قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

" - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله على البنات .

٤ - عدين إسماعيل ، عن الفضل بنشاذان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليّا الله عن الحجّاج عن أبي عبدالله عليّا الله عن أبي عبدالله عليّا الله عن أبي عبدالله علي عن أبي عبدالله عليه عن الله عن

قال الفضل وولدالولدأبداً يقومون قام الولد إذا لم يكنولد الصلب [و]لايرث معهم إلّا الولدان والزوج والزوجة .

فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأُنثيين .

واستدل الصدوق (ره) بقوله المجليم : « ولاوارث غيرهن على ماذهب إليه من اشتراط فقد الأبوين في توريث أولادالأولاد ، ولم يقل به غيره هما الوالدان لاغير و قال الشيخ (ره) المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به ، أو البنت التي يتقر ب بنت البنت بها ، ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب غيرهما .

أقول: مع أنه يلزم الصدوق أيضاً تخصيص الأخبار بالزّوج والزوجة،ويحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور .

الحديث الثاني: موثق.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: مجهول كالصحيح.

قوله: « فالمال بينهما » هذا إذا كانوا من أب واحد ، و إلَّا فيرث كل منهما

⁽١) من لا يحضره الفقيه ج٤ ص ١٩٦. (٢) الاستبصار ج٤ ص ١٦٧ بعد ح ٥.

فا ِن ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان و لابن الابنة الثلث .

وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن و لابن البنت الثلث نصيب الابنة .

وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميرات فيه كالحكم في البنين و البنات من الصلب، يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث.

فان ترك ثلاث بنين أوبنات ابن بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى و ليس لمن دونه شيء لأنه أقرب ببطن ، وكذلك لوكانوا كلّهم بنات فكان أسفل منهن ببطن غلام فالمال كلّه لمن هو أعلى و ليس لمن سفل شيء لأن من هو أقرب ببطن أحق بالمال من الأبعد ، مثل ذلك إن ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كلّه لابن الابنة لأنه أقرب ببطن .

وكذلك إن ترك ابنة ابنة و ابن ابنة ابن فالمال كلّه لابنة الابنة لأنّها أفرب ببطن ؛ وكذلك إن ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كلّه لابنة ابن الابنة لأنّها أقرب ببطى.

وكذلك إن ترك ابن ابنة وبنت ابنةوامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على أربعة وعشرين سهما للمرأة

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في الميراث، فلكل نصيب من بتقرب به ذكراً كان أم أنثى ، فلولد الابن نصيب الإبن وإن كان ذكراً .

وقال المرتضى (ره): وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس أن أولاد الاولاد يقسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقرّبوا به .

قوله: «وابن الإبنة للذكر مثلحظ الانثيين» القسمة بينأولاد البنات للذكر

نصيب أبيه .

الثمن ثلاثة أسهم ولابنة الابنة سبعة أسهم ولابن الابنة أربعة عشر سهما

وإن ترك زوجاً وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الرَّبع ومابقي فين ابنة الابنة و ابن الابنة للذكر مثل حظ الاُنثين وهي من أربعة أسهم فللزوج سهم و لابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم .

وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجاً فللزَّوج الربع ومابقي فبين ابن الابنة و ابن الابن ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي أيضاً من أربعة أسهم .

وإن ترك زوجاً وابنة ابنة فللزوج الرُّ بع وما بقي فلابنة الابنة .

وإن ترك ابنة ابنة وأبوين فللاً بوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهمواحد مردودٌ عليهم على قدر سهامهم يقسم الهال على خمسة أسهم فللاً بوين سهمان ولابنة الابنة تلاثة أسهم .

وإن ترك ابن ابنة وأبوين فللاً بوين السدسان و لابن الابنة النصف كذلك أيضاً يقسم المال على خمسة أسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم.

فا ن ترك ابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستّة أسهم للأُبوين سممانولابنة الابن أربعة أسهم .

قال الفضل من الدّ ليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنّهم جعلوا ولد البنات ولد البنات أنّهم جعلوا ولد البنات ولد البنات أنّهم جعلوا ولد البنات ولد الرّجل من صلبه في جميع الأحكام إلّا في الميراث و أجعوا على ذلك فقالوا الاتحلّ حليلة ابن الابنة لقول الله عزّ وجلّ : «وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم عنه فإذا كان ابن الابنة ابن الرّجل لصلبه في هذا الموضع لم لابكون في الميراث ابنه و كذلك قالوا : لوأنّ رجلاً طلّق امرأة له قبل أن يدخل بها لم تحلّ تلك المرأة لابن

مثل حظ الانثيين هو المشهور بين الاصحاب، وذهب ابن البراج وجماعة إلى اقتسامهم بالسويّة نظراً إلى تقريهم بأنثى كانجوة الأمّ.

قوله: « من الدليل » يريد بذلك الرد" على العامّة حيث ذهبوا إلى سقوط أولاد البنات في أخكام المواريث ، فلا يوجبون بهم كون فريضة الامّ السدس ، و لا

ابنة لقول الله عز وجل : « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء » فكيف صار الرجل همنا أبا ابن ابنته ولا يصير أباه في الميراث ، وكذلك قالوا : يحر معلى الر جل أن يتزوج بامرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا : لوشهد لا بي أمه بشهادة أوشهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشباه هذه في أحكامهم كثيرة ، فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا : ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بأب ، اقتداء منهم بالأسلاف والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين علي الله الله بسبب أمهما والله المستعان ، هذا مع ماقد أس الله في كتابه بقوله عز وجل : «كلا هديناونو حاهدينا من قبل ومن ذر يته داود وسليمان وأيتوب _إلى قوله وعيسى وإلياس كل من الصالحين ، فجعل عيسى من ذر يته آدم ومن ذرية نوح وهو المن بنت لأنه لا أب لعيسى فكيف لايكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لوأرادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق .

﴿ باب ﴾

\$ ميراث الابوين)\$

١ _ عدَّةُ مِن أُصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ و عدَّةُ من أُصحابنا ، عن أحمد بن مجّه ؛ و عدَّةُ من أُصحابنا ، عن أُجيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ؛ و أبي أيسوب الخزَّ اذ ، عن أبي جعفر عَلَيَّكُمُ في رجل مات وترك أبويه قال : للأب سهمان وللأمُّ سهم .

٢ ــ الحسين بن عمل، عن معلّى بن عمل، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان
 قال : سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل ترك أمّه وأخاه قال : باشيخ تريد على الكتاب ؟

باب ميراث الابوين

الحديث الأول: صحيح.

قوله ﷺ : « وللام سهم » أي مع عدم الحاجب .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور

كون سهم الزوجين الفريضة السفلي بل لايورثونهم مع الاثوين .

قال : قلت : نعم ، قال : كان علي تَلْيَكُم يعطى المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا برث شيئًا ؟ قال : قد أخبرتك أن علياً عَلَيْكُم كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .

٣ حيدبن زياد ، عن الحسن بن على ، عن علي بن الحسن بن حماد ، عن ابن مسكين ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلْبَالِمُ في رجل ترك أبويه قال : هي من ثلاثة أسهم اللائم سهم وللا ب سهمان .

﴿ باب ﴾

ث(ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة) ث(و الاخوات لام)

ا ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعمّابن عيسى ، عن يونس جميعاً عن عمر بن اُذينة قال : قلت لزرارة : إنَّ اُ ناساً حدَّ ثوني عنه يعني أباعبدالله عَلَيْتُكُم و عن أبيه تَلْيَتَكُم بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فماكان منها باطلاً ، فقل : هذا باطل وماكان منها حقاً فقل : هذا حق ولاتروه واسكت

وقلت له : حدُّ ثني رجل عن أحدهما عَلِيَقَطَّامُ في أبوين و إخوة لا م أنَّهم يحجبون

الحديث الثالث: مجهول.

باب ميراث الابوين مع الاخوة والأُخوات لأب والاخوة والاخوات لأَم

الحديث الأول : صحيح .

قوله: « ولا تروه ، لعل مراده أنه لها كانت الرواية ممنّا قد تقع فيه التقية لانرو، بل ما علمت أن لاتقية فيه قل هو حقّ ، و يمكن أن يكون هذا إتّقاه على المعصوم ، أويكون هذا لها سيأتي في خبر زرارة أنّ الصادق أخذ عليه العهد أن لايرويهما رآى في كتاب الفرائض إلّا أن يأذن له .

قوله: «يحجبون» لاخلاف بين الأصحاب في حجب الأُخوين والأخ مع الأُختين

ولا يرثون فقال : هذا والله هوالباطل ولكنتي سا خبرك ولا أروي لك شيئاً و الذي أقول لك هو والله الحق إن الرجل إذا ترك أبويه فللاً ما الثلث وللاً ب الثلثان في كتاب الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب فلاً مه السدس وللاً ب خمسة أسداس وإنما وقر للاً ب من أجل عياله وأمنا الاخوة لا م ليسو لأب فا يتهم لا يحجبون الا م عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمه و إخوة و أخوات لا مرثون أب و إخوة و أخوات لا م يورث كلالة

عن ابن أبي على أبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعدبن أبي خلف ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُ فال: إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت

وأربع أخوات، ولاني اشتراط كونهم من أب وأمّ أولأب، ولاني اشتراط عدم كفرهم ولاارقّاء، ولاني اشتراط عدم كفرهم ولاارقّاء، ونقل الاجماع على اشتراط عدم كونهم قاتلين أيضاً، لكن خالف فيه الصدوقان وابن ابى عقيل.

قوله: « و ليس الأب حيّاً » قال في المسالك: اشتراط حياة الأب في حجب الأخوة هو المشهور بين الأصحاب، و ذهب بعض الأصحاب إلى عدم اشتراط ذلك، وهو الظاهر من كلام الصدوق.

قوله: «لم يورث كلالة » أي من يكون كلاً على الأب في نفقته أو أنهم لا يرثون ، لأن حكم الكلالة في الآية مختص بما إذا لم يكن وارث أقرب منهم، ويمكن تلخيصة بأن يقال: هذا نوع إستدلال رداً عليهم بأن الكلالة مشتقة عن الكلّق وهو الثقل ، وهو إمّا لأنهم كلّ على الأب فيحجبون الأمّ عن الزّائد عن السدس ولم يتحقق هيهنا لعدم الأب،أو لأنهم كلّ على الميت لأنهم يرثون مع عدم كونهممن الأبوين ، والأولاد هيهنا لاحاجة إلى توريثهم لمكان الأمّ ، أو المراد أنّه لم يورث كلالة مع الأمّ في ذمن النبي عَلَيْ الله الله الله الله المراد أنّه لم يورث

الحديث الثاني: حسن.

حجبا الأم عن الثلث وإنكان واحداً لم يحجب الأم ، و قال : إذا كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث لا نتهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يحجبن .

٣ - عمر بن يحيى ، عن أحمد بن عمر بن أحمد ، عن أجلا ، عن عمان ، عن فضل أبي العباس البقباق قال : سألت أباعبدالله تَطْلَقُكُم عن أبوين و المحتين لأب والم حل محجبان الأم عن الثلث ؟ قال : لا ، قال : لا ، قال : نعم .

٤ ـ أبوعلي الأشعري ، عن عمر بن عبدالجسّار ، عن صفوان بن يعيى ، عن أبي أبّوب الخزّ از ، عن محد بن مسلم عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : لاتحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أوأربع أخوان .

على المحلى المحل

٦ ـ وباسناده ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة قال : سمعت أباعبدالله تَطْيَحْكُم يقول : إن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث .

٧ ـ عدّ من أصحابناً ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله ابن بحر ، عن عرزارة قال : قال لي أبو عبدالله تَطَيَّكُم : يازرارة ما تقول في رجل ترك أبو يه وإخوته من أمّه ؟ قال : قلت : السدس لا مّه وما بقي فللأب ، فقال : من أبن قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه : « فإن كان له إخوة فلا مُه السدس »

قوله الليليم : «فهم إخوة مع الميت» ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الاخِوة اللّذين ذكرهم الله في الآية يشمل الإننين أيضاً.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: ضعيف.

فقال: ويحك يازرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث.

﴿ باب ﴾

\$(ميراث الولد مع الابوين)\$

ا - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ؟ و علم بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالر حن جميعاً ، عن صفوان أو قال ، عن عمر بن أذينة ، عن علم بن مسلم قال : أقرأني أبوجعفر علي صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله عَلَيْهُ وَخَطّ علي علي أبيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمّه للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأم . قال: وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف ثلاثة أسهم و للاب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأم .

قال على: ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللاً بوين لكلّ واحد منهما السدس [لكلّ واحد منهما سهم] يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللاً بوين

باب ميراث الولد مع الأبوين.

الحديث الاول: صحيح.

وما تضمّنه من الردّ على البنت وأحد الأبوين أرباعا هو المشهور بين الأصحاب، والمقطوع به في كلامهم ،كذا الردّ على البنتين وأحد الأبوين أخماساً و لم يخالف فيه إلا ابن الجنيد ، فإنّه خصّ الفاضل في الصورة الأخيرة بالبنتين .

قوله: « وما أصاب سهمين » فللأبوين هذا مع عدم الحاجب، وأمّا معه فيردّ على الأب والبنت أرباعاً على المشهور، وذهب الشيخ معين الدين المصري إلى أنّ الردّ أيضاً خماسي، لكن للأب منها سهمان سهم الأم و سهمه، لأن حجب الأم للتوفير

۲ ــ عداً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات و ترك ابنته و أبويه فللابنة ثلاثة أسهم وللا بو بن لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة و ماأصاب جزئين فللا بو بن

٣ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، وعمد بن عبسى بن عبيد ، عن يونس جيعاً ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : سألت أباجعف عَلَيْكُم عن الجد فقال: ما أجداً قال فيه إلَّا برأيه إلَّا أمير المؤمنين عَلَيْكُم قلت: أصلحك الله فماقال فيه أمير المؤمنين عَلَيْكُم ؟ قال: إذا كان عداً فألقني حتى أفرئكه في كتاب، قلت: أصلحك الله حد تني فا ن حديثك أحب إلى من أن تقرئنيه في كتاب ، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فألقني حتى أُقرئكه في كتاب فأتبيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي الَّتي كنت أخلوبه فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلَّا خالياً خشية أن يفتيني. من أجل من يحضره بالتقيَّة فلمَّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عَلَيْكُمْ فقال له : إقرء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبفيت أنا وجعفر تَلْقِيْنُ فيالبيت فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أقرئكما حتمى تجعل ليعليكالله أن لاتحدَّث بما تقرء فيها أحداً أبداً حتمى آذن لك ولم يفل: حتمى يأذن لك أبي ، فقلت : أصلحك الله ولم تضيَّق على ولم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي:ماأنت بناظرفيها إلَّا على ماقلتاك ، فقلت : فذاك لك ، وكنت رجلاً عالماً بالفرائص والوصايا ، بصيراً بها ، حاسباً لها ، ألبث الزمان أطلب شيئاً بلقى على من الغرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنَّه من كتب الأوَّ لين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و

على الاب.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: «ثم قام لينام» يدلّ على عدمكراهة النوم بينالظهرين، بل على استحبابه، والظاهر أنّه داخل في القيلولة كما يظهر من كلام بعض اللّغويين، قوله: «من الصلة»

الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف و إذا عامية كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفيظ و سقام رأي وقلت: وأنا أقرؤه ؟ باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه فلماأصبحت لقيت أباجعفر عَلَيْكُم فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائس ؟ فقلت: نعم، فقال : كيفراً يتماقر عت قال : قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فأن الذي رأيت والله عَلَيْكُم وخط على عَلَيْكُم فقال : وما يدريه أنه إملاء رسول الله عَلَيْكُم وخط على على المناس عليه فقال في الذي رأيت إملاء رسول الله عَلَيْكُم وخط على على المناس عليه فقال فوسوس في صدري فقال : وما يدريه أنه إملاء رسول الله عَلَيْكُم وخط على على المناس والله الله عن شكك على المناس فقال المناس فقال المناس فقال والله إنك شكك وكيف لأدري أنه إملاء رسول الله عَلَيْكُم وخط على على الله فداك و ندمت على أن أمير المؤمنين عَلَيْكُم حد ثه ذلك ، قال : قلت : لا، كيف جعلني الله فداك و ندمت على ما فاتنى من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف

قال : عمر بن أُ ذينة قلت : لزرارة فإن أُ ناساً حدَّ ثوني عنه ، وعن أبيه عَلَيْقَطْالُم بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فماكان منها بأطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقّاً فقل : هذا حق ولا تروه واسكت فحدَّ ثنه بما حدَّ ثني به عمّر بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيَكُم في الابنة والأب والابنة والابنة والابنة والأب والابنة والأب والابنة والأب وال

وقال الفضل بن شاذان في ابنة و أب للابنة النصف و للأب السدس ومابقي ردًّ عليهما على قدر أنصبائهما

وكذلك إن ترك ابنة وأ مناً فللابنة النصف واللائم السدس ومابقي رد عليهما على قدر أنصبائهما وقد قال بعض الناس: ومابقي فللابنة لأنها أقرب من الوالدين و غلط في ذلك كلّه لأن الأبوين يتقر بان بأنفسهما كما يتقر بالولد وليسوا بأقرب من الأبوين و والصواب أن يرد عليهم مابقي على قدر أنصبائهم لأنهم استكملوا سهامهم فكانوا أقرب الأرحام فكان مابقي من المال لهم بقرابة الأرحام فيقسهم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون

أي صلة القرابة بالتعصيب، ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف أي كان فيه صلة الأقربين والردّ عليهم خلافاً لما يفعله النّـاس، فيكون بياناً لما يعتقده وقت الرّواية لا وقت

حكم ما بقي من المال حكم ماقسمه الله عز و جل بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يتغير قسمته .

وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللا بوين السدسان ومابقي ردَّ عليهم على قدر أنصبائهم لأنَّ الله جلَّ وعزَّ لم يردَّ على أحددون الآخر وجمل للنساء نصيباً كما جمل للرجال نصيباً وسوَّى في هذه الفريضة بين الأب والاُمَّ .

وإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثانوللابوين السدسان .

وإنترك ثلاث بنات أوأكثر فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان.

وإن ترك أبوين وابناً وبنتاً فللأبوين السدسان ومابقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ ً الانثيين .

﴿ با**ب ﴾**

\$(ميراث الولدمع الزوج و المرأة والأبوين)\$

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و خدبن عيسى ، عن يونسبن عبدالر حن جيماً ، عن عمر بن الذينة قال : قلت الزرارة : إنتي سمعت عدبن مسلم و بكيراً يرويان عن أبي جعفر المسلم عن أبي جعفر المسلم عن أبي جعفر المسلم أو بقي خمسة أسهم من اثنى عشر سهماً و بقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنها لوكانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهماً وإنكانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً لا أنهما لوكانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثنى عشر، قال زرارة : هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فا إنما يدخل النقصان

القراءة، و هذه الأشياء كانت في بدو أمر ذرارة قبل رسوخه في الدّين، فلاينافي جلالته وعلوّ شأنه.

> باب مير ا**ث** الولد مع الزوج والمرأة والأَبو بن الحديث الاول : صحيح .

على الَّذين لهم الزيادة من الولد و الأخوات من الأب و الأم فأمَّا الزَّوج و الاخوة للأمَّ فأمَّا الزَّوج و الاخوة للأمَّ فإنَّهم لاينقصون تمَّا سمَّى الله لهمشيئاً.

٧ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زباد ؛ و على بن يحيى ، عن أحمد بن على جيما ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وعلاء بن رزين ، عن على بن مسلم ، عن أبي جعفر تَلْيَكُم في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال : للزَّوج الرَّبع ثلاثة أسهم من اثنى عشرسهما وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهما وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لوكان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثنى عشر سهما لأن الأبوين لابنقصان ، لكل واحد منهما من السدس شيئاً ، و أن الزَّوج لاينقص من الربع شيئاً .

٣ - حيدبن زياد ، عن الحسن بن محدبن سماعة قال : دفع إلي صفوان كتاباً لموسى ابن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا محاليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عَلَيْقَالاً أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتيها ؟ فقال : للزوج الرابع وللأم السدس وللابنتين ما بقي لأنهما لوكانا رجلين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الراجل لوكان مكانها .

وإن ترك الميت أمياً وأباً وامرأة وابنة فإن الفريضة من أربعة و عشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثنى عشر سهماً وبقي خمسة أسهمهي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

قوله عليه الزوج مع الأبوين، ولم ينتقض هذا بما إذا اجتمع الزوج مع الأبوين، ولم يكن حاجب فإنّه حينتُذ يكون نصيب الأمّ أكثر ، لأنّه ليليه قال : «لو كان مكانها» وهذا لايناني كون نصيب الأنثى مع الإجتماع أكثر على أنّه يمكن أن يكون المراد خصوص الأولاد .

قدر سهامهما ولايردٌ على المرأة شيء .

وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللابنة النصف اثنى عشر سهماً و بقي سهم واحد مردود على الابنة و الأبوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء.

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثنى عشر وهو السدس ، و للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثنى عشر وبقي سهم واحدم ردود الرّبع ثلاثة أسهم من اثنى عشر وبقي سهم واحدم ردود على الابنة والأب على قدرسها مهما ولابرد على الزوج شي، ولابرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أوإنائاً فإ نسهم بمنزلة الولد، وولد البنات بمنزلة البنين بر ثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنيات بر ثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات ير ثون ميراث البنات و بحجبون الأ بوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر ير ثون مايرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب .

﴿باب﴾

\$ (ميراث الابوين مع الزوج و الزوجة)\$

ا _ مجّلان يحيى ، عن أحمد بن مجّل ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر تَليّنا في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأمّ الثلث

قوله ﷺ: «وولدالبنين»بردمامر" من مذهب السيند و ابن إدريس أنّ أولاد الأولاد يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقرّ بوا به .

قوله ﴿ الله على عن الأكثر من الله الله الأبوين عن الأكثر من السدس كما هو المشهور خلافا للصدوق حيث قال : مع الأبوين لايرثأولادالأولاد كما مر "، و أماً منعهم الزوجين عن نصيبهما الأعلى فلاخلاف فيه .

باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة الحديث الأول : مجهول . وللأبمايقي ، وقال : فيامرأةمعأبوين قال : للمرأة الرُّ بعواللاُمَّ الثلث وما بقي فللأب.

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن جيل بن در اج ، عن إسماعيل ابن عبدالرحن الجعفي ، عن أبي جعفر تَليَّكُم في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقى فللأب .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبّر بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أُذينة ، عن عبّر بن مسلم أن أباجعفر تَالِيَكُمُ أَقرأه صحيفة الفرائض الّتي أملاها رسول الله عَلَيْكُمُ وخط علي تَالِيَكُمُ بيده فقرأت فيها امرأة تر كتزوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللاً م سهمان الثلث تاماً وللاً ب السدس سهم .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة قال : قلت لزرارة : إنَّ الناساً قد حدَّ اوني عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه الشياء في الفرائض فأعرضها عليه فما كان منها باطلاً فقل : هذا حقَّ ، ولا ترويه و اسكت فحدَّ انته بما حدَّ انني به عَربن مسلم في الزوج والأبوين فقال : والله هو الحقُّ .

حيدبن زياد ، عن الحسن بن على سماعة ، عن علي بن الحسنبن رباط ، عن عبدالله بن وضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله تَالِيَاكُم في امرأة توفيت و تركت زوجها و أُمنها و أباها قال : هي من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأم الثلث سهمان و للأب السدس سهم .

الحديث الثاني : حس .

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: موثق.

قوله عِلْمِيْكُم : «فلامه الثلث» قال الفاضل الاسترآبادي في تفسيرآبات الاحكام: أي مما ترك ، حذف بقرينة ما تقدم ، فلها ثلث جميع ما ترك دائماً ، لا ثلث ما بقى بعد حصة الزوجية ، كما هو رأى الجمهور ، و كان ما ذكرناه لا خلاف فيه بين قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : و من الدليل على أن للا م الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأم السدس وإنها قالوا للا م ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا أن بخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوالفظ الكتاب و خالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه و كذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللا م الثلث كاملاً وما بقي فللأب لأن الله جل ذكره قدسمتى في هذه الفريضة و في التي قبلها للمرأة الربع و للزوج النصف و للام الثلث ولم يسم الأب شيئاً و إنها قال : « وورثه أبواه فلا مه الثلث عوكان ما بقي بعد ذهاب السهام للأب فا نهما يرث الأب ما بقي .

﴿بابالكلالة﴾

١ _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعجر بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل ؛ وعليُّ

أصحابنا .

وقال في مجمع البيان (١) هو مذهب ابن عباس وأئمتنا كالليكل ، و هو الظاهر من الآية وقيد الجمهور وورورته أبواه بفَحسْب فقالوا : حينتَّذ يكون لها الثلث من جميع ما ترك ، وأمّا إذاكان معها وارث آخر مثل الزوج فلها كينتَّذ ثلث ما بقى بعد حصته ، كما قال في الكشاف والبيضاوي : وذلك بعيد أمّا أولا فلأنّ التقدير خلاف الظاهر .

وأمَّا ثانياً فلأنَّه ماكان يحتاج حينتُذ إلى قوله فان لم يكن له ولد .

وأما ثالثاً فلانه لم يفهم حينتُذ ثبوت فريضة للأم مع وجود وارث غير الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقى مع كونه سدس الأصل.

باب الكلالة

الحديث الأول : صحيح .

⁽١) المجمع ج ٢ ص ١٥ .

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيدوب ؛ وعبدالله بن بكير ، عن محل ابن إبراهيم ، عن أبي جعفر عَلَيَكُمُ قال : إذا ترك الرجل أباه أوا منه أوابنه أوابنه إذا ترك واحداً منهؤلاء الأربعة فليسهم الذبن عنى الله عز وجل قل الله يفتيكم في الكلالة ..

٢ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن على بن وباط ، عن حمزة بن حران قال : سألت أباعبدالله عَلْمَيَكُم عن الكلالة فقال : مالم يكن ولد ولاوالد .

٣ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمل إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله علي قال : الكلالة مالم يكن ولاوالد .

﴿ بابٍ ﴾

\$ (ميراث الأخوة والأخوات مَع الولد)\$

الله عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن على بن عن على بن الحسن الأشعري قال : وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه فيذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جميعاً جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها و ابنتها لأبيها وأمها ؟ وقلت : جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق فخرج إليهما كتاب بسمالله الرحمن الرحيم عافانا الله و إيّا كما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أن امرأة مات وتركت زوجها وابنتها و اختهالاً بيها وأمّها فالفريضة للزوج الربع ومابقي فللابنة

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن عبدالله

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد

الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: مجهول.

ابن محرز قال : قلت لأ بي عبدالله للآين : رجل ترك ابنته و أخته لأ بيه وأمّه فقال : المال كلّه للابنة وليس للأخت من الأب والأمّ شيء فقلت : فإ نّافد احتجنا إلى هذا والمبّت رجل من هؤلاء الناس و أخته مؤمنة عارفة قال : فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنّتهم وقضاياهم قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال : إنّ على ماجاءبه ابن محرز لنوراً .

٣-عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : قال زرارة : الناس والعامَّة في أحكامهم و فرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهوالحجَّة عليهم يقولون فيرجل توفتي وترك ابنته أوابنتيه وترك أخاءلأ بيهوا مته أوا ختهلأ بيه واأمته أو أُخته لأ بيه أوأخاه لا بيه أنَّهم يعطون الابنة النصف أو ابنتيه الثلثين و يعطون بقيَّـة المال أخاه لأ بيه واُمَّـه أوا ُخته لا بيه أوا ُختهلاً بيه واُمَّـه دون عصبة بني عمَّـه وبني أخيه ولا يعطون الإخوة للأمّ شيئًا ، قال : فقلت لهم :فهذه الحجّة عليكم إنّـماسمـيالله للاخوة اللاُمَّ أنَّه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئًا وأعطيتمالاُخت للأب والاُمَّ والاُخت للأب بقيَّة المال دون العمُّ والعصبة وإنَّما سمَّاهم الله عزَّ وجلُّ كلالة كماسمَّى الاخوة للاً مَّ كلالة فقال عز َّ و جلَّ من قائل : «يستفتونك قلالله يفتيكم في الكلالة» فلم فرَّ قتم بينهما ؟ فقالوا: السنَّةوإجماع الجماعة قلنا : سنَّةاللهوسنَّةرسوله أوسنَّةالشيطان وأوليائه فقالوا : سنَّة فلان وفلان قلنا : قدتا بعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا : إذا **ترك واحداً من أربعة فليس الميِّت يورث كلالة إذاترك أباً أوابناً قلتم : صدقتم ، فقلنا أو أمَّـاً** أوابنة فأبيتم علينا ثمَّ تابعتمونا فيالابنة فلم تعطوا الاخوة من الأُمُّ معها شيئًا وخالفتمونا في الأُمَّ فكيف تعطون الاخوة للأُمَّ الثلث مع الأُمَّ وهي حيَّة وإنَّما ير ثون بحقَّه اور حمها وكما أنَّ الاخوة والأخوات للأب و الأمَّ والاخوة و الأخوات للأب لاير ثون مع الأب شيئًا لأ نَّهُم ير ثون بحقَّ الأب كذلك الاخوة والأخوات للأمَّ لاير ثون معها شيئًا وأعجب

قوله عليه الدوس ولم ينكره. الشيخ، وذكر الشهيد في الدوس ولم ينكره. الحديث الثالث: حسن .

من ذلك أنَّكم تقولون : إنَّ الاخوة من الأُمَّ لاير ثون الثلث و يحجبون الأُمّّ عن الثلث فلا يكون لها إلّا السدس كذباً وجهلاً و باطلاً قد أجمعتم عليه ، فقلت لزرارة : تقول هذا برأيي ! إنّي إذاً لفاجر أشهد أنَّه الحقّ من الله ومن رسوله عَلَمُ الله .

 على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعلى بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أُذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لاَّ بي عبدالله تُطَلِّبَالِهُمُ : امرأة تركتزوجها و إخوتها لاُمَّها وإخوتهاوأخواتها لأَّ بيها فقال : للزوج|لنصفثلاثة أسهم وللاخوةمن الاُمَّ" الثلثالذكر والانثىفيه سُواه وبقي سهمفهو للاخوة والأخوات من الأب للذكر مثلحظ الانثيين لأنَّ السهاملاتعول ولا ينقص الزُّوج منالنصف ولاالاخوة منالاً مُ من ثلثهم لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثُرُ مِنْ ذَلْكُ فَهُمْ شَرِكَاء فِي الثُّلْثُ ﴾ وإنكانتواحدة فلها السدس والَّذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجِلَ يُورِثُ كَلَالَةَ أُو امرأة وله أخْ أوا خت فلكل واحد منهما السدس فا إن كانوا أكثر من ذلك فهمشركا في الثلث ، إنَّما عني بذلك الإخوة والأخوات من الا م خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : ويستفتونك قل الله يفتيكم فيالكلالة إن ام، ملك ليس له ولد وله أخت (يعني أختاً لاُم وأب أواُختاً لأب) فلها نصف ماترك وهويرتها إنالم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، فهم الّذين يزادون و ينقصون وكذلك أولادهم الَّذين يزادون و ينقصون ولو أنَّ امرأة تركت زوجها و إخوتها لاُمَّها و اختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأُمُّ سهمان وبقي سهم فهو للاختين للأُب وإن كانت واحدة فهو لها لأنَّ الأُختين لأب لوكانتا أُخوين لأب لم يزادا علىمابقي ولو كانت واحدة أوكان مكانااواحدةأخ لم يزد على مابقي ولا يزاد انثى من الأخوات ولا من. الولد على مالوكان ذكراً لم يزد عليه .

قوله علاير ثون الثلث أى مع الإبنة والإبنتين كما مر"، والأظهر أن كلمة « لا » زيدت من النساخ.

الحديث الرابع: حسن.

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعملبن عيسى ، عن بونس ، عن همربن أُذينة ، عن بكيرقال : جاء رجل إلى أبي جعفر عَلَيِّكُ فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لاُمْمَّها وأُختبها ، لأ بيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة منالاُمَّ الثلث سهمان وللأُخت من الأب السدس سهم ، فقال له الرَّجل: فا إنَّ فرائض زيد و فرائض العامَّة والقضاة علىغيرذاك ياأباجعفريقولون للأُخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستَّة تعول إلى ثمانية ، فقال أبوجعفر عَلَيَّاكُمُ : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأَنَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ يقول : دوله أخت فلها نصف ما ترك ، فقال أبوجه فر عَلَيْكُمُ : فا إن كانت الأُخت أخاً ؟ قال : فليس له إلَّا السدس، فقال له أبوجعفر عَلَيْتَكُمَّا: فمالكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجُّون للأُخت النصف بأنَّ الله سمَّى لها النصف فا ن " الله قدسمتى للأخ الكلِّ والكلِّ أكثر من النصف لأنَّه قال عزَّ وجلَّ : «فلها النصف، وقالِ اللَّه خ وهو ير ثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئًا و تعطون الذي جعل الله له النصف تاميًّا ، فقال له الرَّجل: أصلحك الله فكيف نعطي الأُخت النصف ولا نعطي الذكر لوكانت هي ذكراً شيئاً قال : تقولون في أمَّ وزوج و إخوة لأمَّ و أخت لأب يعطون الزوج النصفوالأم السدسوالاخوةمنالأم الثلث والانختمنالأ بالنصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستَّة فترتفع إلى تسعة قال : و كذلك تقولون قال : فا ِن كانت الأُخت ذكرا أخاً لأب قال : ليس له شيء ، فقال الرَّجل لأبي جعفر عَلَيَكُم : جعلني الله فداك فما تقول أنت ؛ فقال : ليس للا خوة من الأب و الأمُّ ولا الإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب مع الأمُّ شيء ، قال عمر بن أُذينة : وسمعته من صًّا بن مسلم يرويه مثل ماذكر بكير المعنىسواء ولست أحفظه بحروفه و تفصيله إلَّا معناه ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : صدقا هو والله الحقُّ .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل جميعاً ،
 عن ابن محبوب ، عن العلاءبن رزين ، وأبي أيّدوب ؛ و عبدالله بن بكير ، عن محمّل بن مسلم ،

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

عن أبي جعف تَلْقِيْكُمُ قال: قلت له: ما تقول في امرأة ماتت و تركت زوجها وإخوتها لا مسهمان وإخوة وأخوات لا بيها ؟ فقال: للز وج النصف ثلاثة أسهم ولا خوتها لا مسهما الثلث سهمان الله كر والانشى فيه سواه ، وبقي سهم فهو للإ خوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الا نثيين لأن السهام لاتعول وإن الز وج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الا م من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول: وفإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإنكان واحداً فله السدس وإنها عنى الله في قوله تعالى: «وإنكان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، إنها عنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأم خاصة ، وقال: في آخر سورة النساه: « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت (يعني بذلك أختاً لأب وأم أو انحتاً لأب) فلها من ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثين، وهم الذين يزادون و ينقصون قال: كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثين، وهم الذين يزادون و ينقصون قال: ولوأن امرأة تركت زوجها وأختيها لأميها وأختيها لأبيها السدس سهم وإن كانت واحدة فهولها لأن ولا ختيها لا ميز على ما بقي .

ν - مهر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در اج عن بكير ، عن أبي جمفر تَهُ الله عن الله رجل عن المختين وزوج فقال : النصف والنصف فقال الر جل : أصلحك الله قدسمتى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال : ما تقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمتى الله المال فقال : « وهو ير ثها إن لم يكن لها ولد » .

المعددة من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيدوب ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قال لي زرارة ماتقول في رجل ترك أبويه وإخوته لا مد ؟ فقلت : لا مد السدس وللا ب ما بقي فا إن كان له إخوة فلا مد السدس

الحديث السابع: مجهول كالحسن.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور .

وقال: إنّما أولئك الاخوة للأب و الاخوة للأب والأم وهو أكثر لنصيبها إناً عطوا الاخوة للأبوالاخوة اللائم الثلث وأعطوها السدس وإنّما صارلها السدس وحجبها الاخوة للأبوالاخوة من الأبوالا أم من الأب والأم لأن الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الائم من أجل ذلك فأمّا الاخوة من الأثم فليسوا من هذه في شيء لا يحجبون أمّهم من الثلث قلت: فهل ترث الاخوة من الأثم شيئاً ؟ قال: ليس في هذا شك إنّه كما أقول لك.

٩- على بن بكرقال : قلت لزرارة : إن "بكيراً حد" ثني عن أبي جمف عليه أن " الاخوة اللا بكيراً حد" ثني عن أبي جمف عليه أن " الاخوة اللا بكيراً حد" ثني عن أبي جمف عليه أن " الاخوة اللا بكيراً حوات للأب و الأم يزادون و ينقصون لأنهن " لايكن " أكثر نصيباً من الإخوة و الأخوات للأب والأم لوكانوا مكانهن " لأن " الله عز "وجل يقول : « إن ام على ليس الا خوات للأب والأم الوكانوا مكانهن " لأن الله عز "وجل يقول : « إن ام على ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، يقول : يرث جميع ما لها إن لم يكن لها ولد أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، يقول : يرث جميع ما لها إن لم يكن لها ولد كما وكان مكانها ، قال الله أقل عن النصف والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لوكان مكانها ، قال : فقال زرارة : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه .

قولهٔ دوهو أكثر لنصيبها، قال الفاضل الاستر آبادي: في العبارة نوع حزانة و كأنّه سقط من القلم شيء، و كأنّ المراد منها أنّ العامــّة زعموا أنّ الإخوة من الامّ يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس، وهم يرثون معها الثلث.

و على التحقيق الحجب بهذا المعنى إكثار في نصيبها ، لانها اخذت السدس وأولادها أخذوا الثلث .

الحديث التاسع : ضيف على المشهور .

قوله: « أن الاخوة » الظاهر الاخوات.

قوله : «والاخوات للاب» الظاهر زيادة الأُخوات ، من النساخ .

و قال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة قصور واضح، و هو من سهو القلم، والمراد منهاأن الأخت والأخوات للأبوالام يزادون وينقصون لأنهن لايكن أكثر عبيباً من الأخ والاخوة للأب والأمّ.

• ١-عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن مجدان أبي نص ، عن جميل عن عبدالله بن مجل ، عن أبي عبدالله عن عبدالله عن عبدالله على عن أبي عبدالله عن المال كله لا بنته .

قال الفضل: إنَّ الله عزَّ وجلَّ إنَّما جعل للاُخت فريضة إذا لم يكن لها ولد فقال: المروَّ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، فإذا كان له ولد فليس لهاشي، فمن أعطاها فقد خالف الله ورسولهو كذلك ولدالولد في كوراً كأنوا أوإنا ثا و إن سفلوا فإنَّ فمن أعطاها فقد خالف الله ورسولهو كذلك ولدالولد في كوراً كأنوا أوإنا ثا و إن سفلوا فإنَّ فمن الاخوة و الأخوات لا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأخوات لا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأحوات الا ير ثون م الولد و كذلك الم تولد و كذلك الاخوة و الأخوات الا ير ثون م الولد و كذلك الاخوة و الأخوات الا ير ثون م الولد و كذلك الاخوات الولد و كذلك الاخوات الولد و كذلك الاخوات الولد و كذلك الاخوات الا ير ثون الولد و كذلك الاخوات الولد و كذلك الولد و كذلك الاخوات الولد و كذلك الولد و كذلك الاخوات الولد و كذلك الول

قال الفضل: و العجب للقوم أنهم جعلوا للا خت مع الابنة النصف وهي أقرب من الا نحت وأحرى أن تكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً وهي أقرب من الا نحت وأحرى أن تكون عصبة من الا نحت كما أن ابن الابن مع الأخ هو العصبة دون الا خ ولا يجعلون أيضاً لها الثلث حتى كأنها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للا خت النصف كأنها أخ مع الابنة فليس لهم في أمر الاخت كتاب ولاسنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت أحق أن تفضل على الا نحت من الاخت [إن تفضل على ابنة الابن] إذا كانت ابنة الابن ابنة الميت و الا نحت ابنة الأم والله المستعان.

قال: والاخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الاخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب واثم ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه إن مات رجل وترك أخاًلأب[و]ا م فالمال كله له وكذلك إن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية.

قوله: «ولا يجعلون أيضاً لها الثلث، لا يخفى ان هذا لا يستقيم على ما دأينا من مذاهبهم إلا أن يكون النسخة في الاول، «ولم يجعلوا لإبنة الإبنة» وفي هذا الموضع «السدس» مكان الثلث، فإنهم لا يعطون إبنة الإبنة مع البنت شيئًا، و يعطون إبنة الإبن السدس بقية نصيب البنتين والبنات، وفي بعض النسخ هنا «مع ابن بنت» وهو لا يستقيم

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور قوله و أحرى،أى قولهم .

وإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي مردودٌ عليها لأنتها أفرب الأرحام وهي ذات سهم وكذلك إن ترك الختين أوأكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يردُّ عليهن بسهام ذوي الأرحام.

وإن كانوا إخوة وأخوات لأب واثم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك إخوة وأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب والأم .

وإن ترك أخاً لأب وائم وأخاً لأب فالمال كلّه للأج للأب و الام و سقط الأخ للاب ولاترث الاخوة من الاب ذكوراً كانوا أو إناناً مع الإخوة للأب و الأئم ذكوراً كانوا أو إناناً مع الإخوة للأب و الأئم [و إن كانوا أوإنانا فإن ترك أختاً لأبوائم وأختاً لأبفالمال كلّه للأخت للاب و الأئم [و إن ترك اختاً لأب و أئم و أخاً لأب فالمال كلّه للأخت للأب والأئم] يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي أفرب أولي الأرجام لأن النبي عَيْما في لها وهي أفرب أولي الأرجام لأن النبي عَيْما في لها وهي أفرب أولي الأرجام لأن النبي عَلَيْه في الما المالة .

وإن ترك أخاً لأب وامُّ وأخاً لأمُّ فللاخللامُّ السَّدس وما بَقِي فللأَّخ للأَّب والاُمُّ وإلاَّمُّ النَّام الله وإلاَّمُّ إذا لم يكن إخوة من الأب والاُمُّ إذا لم يكن إخوة لأب والاُمُّ إذا لم يكن إخوة لأب والاُمُّ كما يقوم الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والاُمُّ إذا لم يكن إخوة لا ب واُمُّ .

وإن ترك إخوة وأخوات لا ب واأم وأخاً واُختاً لائم فللاخ و الاُخت من الاُم

لأنهم لا يعطون أولاد البنات شيئاً ، وظاهر التشبيه والتعليل أن يكون مع ابن الابن لكن لا يستقيم الثلث ، فانتهم يعطون إبن الابن بقية المال عن فرض البنت والبنتين، ويمكن أن يكون مع تخصيصه الثلث ، لأنه جعلها بمنزلة البنت للصلب ، وهي مع بنت أخرى لها الثلث ، فالتشبيه في أصل إعطاء النصيب لاقدره، و على أي وجه لا يخلومن تكلّف .

قوله عَلَيْكُمُ : «أُعيان بني الام»قال في النهاية : في حديث على المبلكُمُ : «ان أعيان بني الامً يتوار ثون دون بني العلات ، الأعيان : الاخوة لأب واحد و ام واحدة ، مأخوذ من

⁽١) النهاية ج ٣ ص ٣٣٣٠

الثلث بينهما بالسويدة وما بقي فبين الاخوة و الاخوات اللاب و الام للذكر مثل حظ الأُنثين .

وإن ترك ا'ختاً لا ب واُمَّ وأَخاً واحتاً لاَمَّ فللاخ والاُخت اللاُمَّ الثلث وللاخت للا ب والاُمَّ النصف وما بقي ردَّ عليهما على قدر أنصبائهما .

وإن ترك إخوة لاً م و أخاً لاب فللاخوة من الأم الثلث الذكر والاُنشى فيه سوا. وما بقى فللاخ للاب .

وإن ترك أختين لاب وأم وأخا لائم أواُختاً لائم فللاُختين للاب والاُم الثلثان وللا خ أوالاً ختين للاب والاُم الثلثان وللا خ أوالاُخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدراً نصبائهم وإن ترك اُختاً لا ب واُم وإخوة لاُم وابن أخ لاب واُم فللاخوة من الأم الثلث و الاُخت للاب و الاُم النصف وما بقي رد عليهن على قدراً نصبائهن ويسقط ابن الاخ للاب والاُم .

وإن ترك أخاً لا ب وابن أخ لا ب واأم فالمال كلَّه للا خ للا ب لا نمه أقرب يبطن

عين الشيء وهو النفيس منه ، وبنو العلات الاخوة لأب واحد وأمّهات شتى .

وقال في القاموس : العلَّة الضَّرَّة ، وبنو العلَّات بنو أمَّهات شتى من رجل .

وقال في الصحاح: بنوالعلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى، سمّيت بذلك لأن الّذي يتزوجهن على أولى قدكانت قبلها ناهل، ثم عل من هذه، والعلل: الشرب الثاني يقال: على بعد نهل .

قوله: «وما بقى رد عليهما» اختلف الأصحاب فيما إذا اجتمعت كلالة الأبوين، مع كلالة الأبوين، وذادت التركة عن نصيبهما هل نختص الزيادة بالمتقرب بالأبوين، أو يرد عليهما بنسبة سهامهما ؟ فالمشهور بين الأصحاب إختصاص المتقرب بالأبوين بالفاضل ، بل ادّى عليه جماعة الإجماع ، و قال ابن أبي عقيل والفضل: الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام، ولوكان مكان المتقرب بالابوين المتقرب بالاب فقط فاختلفوا فيه ، فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار و ابن البراج و ابوالصلاح ، وأكثر المتأخرين إلى الإختصاص هنا أيضاً ، لرواية على بن مسلم ، و ذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق إلى أنه يرد عليهما ، والأول أقوى .

وقرابتهما من جهة واحدة ولايشبه هذا أخاً لا م وابن أخ لاب لان قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته .

و إن ترك ثلاثة بني إخوة متفرّ قين فلابن الآخ للأمّ السدس ومابقي فلابن الآخ للا ب والأُمّ وسقط الباقون و بنو الاخوة منالا ب وبنات الاخوة من الآب يقومون مقام بني الاخوة و بنات الاخوة من الآب و الاُمّ إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لآب و امّ.

فان ترك ابن أح لاب وام وابن أخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب المه وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب أبيه وكذلك ابنة أخت من الام وبنت الاخت من الاب والام يقمن كل واحدة منهما مقام المها وترضميرا ثها.

وإن ترك أخاً لام وابن أخ لاب وام فللاخ للا مالسدس وما بقي فلا بن الاخ للاب والم لاته يقوم مقام أبيه .

قوله تلان قرابتهما من جهتين الم نعثر على هذا القول لاحد غيره قوله عفللاخ من الأم السدس».

قال الصدوق (ره) في الفقيه أن غانٍ ترك أَخا لأم وابن أَخ لأب و أمّ فالمال كلّه للأخ من الأم، وسقط ابن الأخ للأب والأمّ، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال: للأخ من الأم السدس سهمه المسمى له، وما بقى فلا بن الأخ للأب والأمّ، واحتجّ في ذلك بحجّة ضعيفة ، فقال: لأنّ ابن الأخ للأب والأمّ يقوم مقام الأخ الّذى لا يستحقّ المال كلّه بالكتاب ، فهو بمنزلة الاخ للاب والام ، وله فضل قرابة بسبب الأمّ .

قال مصنف هذا الكتاب (ره): وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن أخ واذا كان المأخ لم يكن للميت أخ واذا كان المأخ لم يكن للميت ولد ولاأبوان .

وقال في الدُّروس : لاميراث لابن الأُخ من الأَبوين مع الأُخ للأُم ، ولا لابن

⁽١) الفقيه ج ٤ ص ٢٠٠ .

فان ترك أخاً لام وابنة أخ لا ب وام فللاخ للام السدس ولابنة الاخ من الاب والم النصف ومابقي ردً عليها لا نسها ترث ميراث أبيها .

وإن ترك ابن أخ لا ب وا م وابنة أخ لا ب و ام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانتين .

فا ن ترك ابن أخ لا م و ابن[ابن]أخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن [ابن]الاخ للاب يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرَّب به

وكذلك إن ترك ابن أخ لام و ابن ابن[ابن] أخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن|بن[ابن] الاخ للاب.

وإن ترك ابنة أخيه وابن اخته فلابنة أخيه الثلثان نصيب الأخ ولابن أختهالثلث نصيب الأخت .

وإن ترك اختاًلا م وابن اختلاً بوا م فللا خت للام السدس ولابن الا خت للا ب و الا م النصفومابقي رد عليهما على قدر سهامهما .

فان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان [بينهما].

إبن الأخ من الأبوين مع ابن أخ لأمّ، خلافاً للفضل في المسألتين، لاجتماع السبين ويضعف بتفاوت الدرجتين .

قوله: «وما بقى رد عليها» الظاهر أن هذا سهو منه ، لأنّ الأخ للأب والأم ليس بذى سهم، وابنته نقوم مقامه، فلها ما بقى من المال، ولاسهم لها حتى ير تعليها ما بقى ، ولوكانت ذات سهم لكان يجب على قاعدة الفضل أن يردّ عليها وعلى الأخ على نسبة سهامها .

قوله : « فالمال بينهما » هذا إنما يستقيم إذاكان أبوهما واحداً ، وإلا فالمال بينهما نصفان .

قوله : « فلابنة أخيه الثلثان ، هذا إذاكان الأخ والأخت للأب أو للابوين ،

وكذلك إن تراير اختاً لام وبني أخوات لا ب وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثين وما بقيرد عليهم ولايشبه هذاولدالولد لان ولد الولدهم ولدير أون مايرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد و ولد الاخوة و الا خوات ليسوا باخوة ولا ير أون في كل موضع مايرث الاخوة ولا يحجبون ما تحجب الاخوة لا تنه لايرث مع أخ لا ب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد إنما يأخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون أم الولد.

فإن ترك ابن ابن أخ لا م وابنة ابن أخ لا م فالحال بينهما نصفان .

فان ترك ابن ابنة أخ لاب و ام وابنة ابن أخ لاب و ام فان كانت بنت الاخ وابن الاخ أبوهما واحداً فلابن بنت الاخ للاب والام الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وإن كان أبوابنة الاخ غير أبي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحدمنهما ميراث حداً .

فا ن ترك ابن أبنة أخلا ب وأم وابنة ابنة أخ لا ب وام فا نكانت أمهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثين وإن لم تكن أمهما واحدة فالمال بينهما نصفان. فا من ترك ابن ابنة أخ لا م وابن ابنة أخ لا م السدس وما

فان كانا للام فالمال سنهما نصفان.

قوله: « و لابن الاخت الثلثان ، كان يجب على قاعدته أن يعطى ابن الاخت النصف ، ويرد السدس أخماساً كما لايخفى .

قوله: «ولايشبه هذا» الظاهر أن غرضه بيان الفرق، بين أولاد الاولاد، وأولاد الاخلاد، وأولاد الاخوة في منع الأقرب الائبعد في الأول، دون الثاني كما زعمه، ولا يخفى ما في بيانه من الخبط والتشويش، و عدم الدلالة على مقصوده، ولعل المعنى أن الاولاد و أولادهم إنّما يرثون بسبب واحد، وهو كونهم أولاداً، فلماً كان السبب

بقي فلابن ابنة الإخ للا ب.

وإن ترك ابنة ابنة أخلاب وام وابنة الاخ لام فلابنة الأخ للام السدس ومابقي فلابنة الاخ للاب والأم .

وإن ترك ابن ابنة اخت و ابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة لابن ابن الاخت الثلثان و لابن ابنة الاخت الثلث إنكانت الام واحدة فإن كانا من اختين فالمال بينهما نصفان.

و إن ترك ابن اخت لاب وام و ابنة اخت لاب و ام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فان كانت ام ابنة الا لحت و ابن الا خت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الا نثين و قط ابن ابن الا خت الا خرى وإنكانت ام ابن الا خت غير ام ابنة الا خت فالمال بينهما نصفان .

﴿ باب الجد ﴾

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و عمَّل بن عيسى ، عن بونس

في توريثهم واحداً يمنع الأفرب الأبعد، ومنها ليس كذلك ، لأن أولاد الإخوة ليسوا بإخوة ، ولذا لا يحجبون ما يحجب الاخوة ، ولو كانوا إخوة لحجبوا بظاهر الآية وأما قوله ولا يرثون في كل موضع ترث الاخوة ، ولمعناه أن أولاد الاخوة للاب والام لا يرثون مع الاجوة اللام ويرد عليه أن أولاد الاولاد أيضاً كذلك لا يرثون مع الأولاد ، إلا أن يقال غرضه إنا لم نقل بتوريث أولاد الاخوة كلية ، بل إنها قلنا مع اختلاف الجهة ، ويمكن أن يقال : غرضه محض بيان هذه الفروق بين أولاد الأولاد وأولاد الاخوة من غير بناء حكم عليه و على أي حال لم تفهم لكلامه معنى محصلا .

باب الجد

الحديث الأول: صحيح والسند الثاني ضعيف على المشهور.

جميعاً ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر تَطَيَّكُم عن فريضة الجدّ فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلّا بالرّ أي إلّا عليّ تَطَيَّكُم فإنّه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبى جعفر عَلاَيَكُم مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن ا ذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ والفضيل ؛ وغر ؛ وبريد ، عن أحدهما عليقطاء قال : إن "الجد" مع الا خوة من الا بيسير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لا بيه وا منه و جد" ، أو قلت : ترك جد" ، وأخاه لا بيه وا منه قال : المال بينهما وإن كانا أخوين أومائة ألف فله مثل نصيب واحد من الا خوة ، قال : قلت : رجل ترك جد ، واخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الانثيين وإن كانت أكثر من ذلك فعلى هذا وإن كانت ا ختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وإن كن " أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ؛ وإن ترك إخوة و أخوات لا ب و ام أولاب وجد فالجد أحد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ؛ قال زرارة : هذا مما لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولااختلاف

الحديث الثاني: حسن.

و تلك الأخبار محمولة على اتتحاد الجهة ، بأن كان الجد "للأب مع الاخوة للأب أو للأب والأم ، أو كان الجد للأم مع الاخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث ، و إن كان يمكن تعميم قوله « مثل واحد من الاخوة ، بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً ، لأنه يصدق أنه مثل واحد من الاخوة ، لكن لا من الاخوة الموجودين ، بل لو كانت إخوة من تلك الجهة ، لكنه بعيد جدا ،

وقال في الدروس: للجدّ المنفرد المال لأبكان أولاًم ، وكذا الجدّة ولو اجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال ، للذكر مثل حظ الانثيين إن كانا لاب، و بالسويّة إنكانا لام . ٣ ـ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الحسن بن علي ، عن حمّادبن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أباجعفر تَطَيَّكُم يقول : الجد يقاسم الاخوة مابلغوا و إنكانوا مائة ألف .

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر تَطَيِّلُمُ في رجل مات وترك امرأته وا خته وجد . قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الرَّبعوللا خت سهم وللجد "سهمان .

محيدبن زياد ، عن الحسن بن علمبن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عَلَيْتِكُم يقول في ستة إخوة وجد قال : للجد السبع .

حوانه ، عن عبيس بن هشام ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا في رجل ترك خمسة إخوة وجدًا قال : هيمن ستّة لكلّ واحد منهم سهم .

٧ ـ حمّر بن يحبى ، عن أحمد بن مجّر ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبدالله بن بكير ، عن محرب ، عن محرب مسلم ، عن أبي جعفر تَطْيَلُكُم قال : الاخوة مع الجدّ يعني أبا الأب يقاسم الاخوة من الأب و الأم والاخوة من الأب يكون الجد كواحد منهم من الذكور .

٨ _ عدّ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعمّ بن يحيى ، عن أحدبن عمّ جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عَلَيْتُكُم عن رجل ترك أخاه لا بيه والمنه وجدّ قال : المال بينهما نصفان ولوكانا أخوين أومائة كان الجدّ معهم

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس: موثن.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: موثق كالصحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

كواحد منهم للجدّ مايصيب واحداً من الاخوة ؛ قال : و إن ترك أخته فللجدّ سهمان و للأخت سهم وإنكانتا أختين فللجدّ النصف وللاختين النصف ، قال : وإن ترك إخوة و أخوات من أب وأمّ كان الجدّ كواحد من الاخوة للذكر مثل حظّ الانثيين .

٩ - ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر ﷺ في رجل مات وترك امرأته و أخته وجدً قال : هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع وللاخت سهم و للجد سهمان .

وجيل بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وجيل بن در اج ، عن إسماعيل بن عبدالرحن الجعفي ، عن أبي جعفر تَطْيَتُكُمُ قال : سمعته يقول : الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف .

١١ - حمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن عمَّل ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْنَا ؛ أخ لا ب وجد قال : المال بينهما سواه .

﴿باب﴾

\$(الاخوة من الام مع الجد)\$

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: حس .

الحديث الحادي عشر: صحيح.

باب الأخوة من الام مع الجد

الحديث الأول : صحيح .

٣- محلم يحيى ، عن أحدين عمل ، عن محلين إسماعيل ؛ و علي بن إبراهيم ، عن محلم بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن محلم الفضيل ، عن أبي الصماح الكماني قال ؛ سألت أباعبدالله تَالِبَاللهُ عن الإخوة من الأم مع مع الجدا قال ؛ الإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد .

٣ وعنه ، عن أحمد بن على إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حسين ابن عمارة ، عن مسمع أبي سيدار قال : سألت أباعبدالله تُطْيَلُكُم عن رجل مات و ترك إخوة و أخوات لأم و جداً قال : فقال : الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان و للاخوة و الاخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء .

٤- الحسين بن مجل الاشعري ، عن معلى بن مجل ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عنأ بي بصير قال : قال أ بوجعفر عَلَيْتُكُم ، أعط الأخوات من الا م فريضتهن مم البعد .

حَمِّدُبن يحيى ، عن أحمدبن عَمِّد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن مسكان ، عن الحجد قال : للإخوة مسكان ، عن الحجد ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم مع الجد ، نصيبهم الثلث مع الجد .

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس: صحيّح.

قوله ﷺ : « نصيبهم الثلث مع الجدّ » أقول : يحتمل وجوهاً .

الأُول:أن يكون المرادأنّ الاخوة منالاُم معالِجدٌ من قبلها للجميع الثلث، والباقي لكلالة الاُبُوين أوالاب من الاخوة ، والاُجداد إِنكانوا وإِلا يردّ عليهم .

الثاني: أنّ الاخوة من الام إذاكانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد اللاب فلهم الثلث وللجدّ الثلثان،وهو أظهر في أكثر اخبار الباب.

الثالث: أنَّ الاخوة من الأم مع الجدُّ من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا

٣- حيدبنزياد ، عن الحسنبن علىبنسماعة ، عن جعفر بنسماعة ؛ وصالح بنخالد ، عن أبي حميلة ، عن زيد ، عن أبي عبدالله تَلْقِيْكُم في الأخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد .

٧- على الماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيَّكُمُ قال : للاخوة للأم عن أبي عبدالله عَلَيَّكُمُ قال : للاخوة للأم فريضتهم الشّلث مع الجد .

﴿ باب ﴾ \$(ابن أخ وجد)\$

الله على "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيدوب ، عن محل بن مسلم قال : نشر أبوعبدالله تَطْلِبُكُم صحيفة فأو للماتلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان ، فقال : إن هذا فقلت : جعلت فداك إن القضاة عندنا لايقضون لابن الأخ مع الجد "بشي، فقال : إن هذا الكتاب خط على تَطْلِبُكُم و إملاء رسول الله تَلَيْدُكُم .

اجتمعوا مع الجدّ للأب وعلى الأولين يكون ذكر الجدّ ثانياً للتأكيد .

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: مجهول كالصحيح،

باب ابن أخ وجد

الحديث الاول : حسن .

قوله: « المال بينهما نصفان » محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة ، و لا يمنع هنا بعد إبن الأخ لاختلاف الجهة .

قال في المسالك : لايمنع الجدّ و إن قرب ولد الأخ و إن بعد، لأنّه ليس من صنفه حتى براعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب، كذا لايمنع الأخ، الجدّ الأبعد. ٣ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن عدر مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : حد ثني جابر ، عن رسول الله عَلَيْكُمُ و لم يكذب [جابر] أن ابن الاخ يقاسم الجد .

٤ - حميدبن زياد ، عن الحسن بن عمّربن سماعة قال : روى أبوشعيب ، عن رفاعة ،
 عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُم قال : سألته عن ابن أخ و جد ، فقال : المال بينهما نصفان .

٥ _ جمّا بن يحيى ، عن أحمد بن جمّا ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيسوب الخر از عن على بن الحكم ، عن أبي أيسوب الخر از عن عمّا بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبوجعفر عَلَيْنَا فقرأت فيها مكتوبا : ابن أخ وجد المال بينهما سواء ، فقلت لا بي جعفر عَلَيْنَا : إن من عندنا لايقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا ؟ فقال أبوجعفر عَلَيْنَا : أما إنه إملاء رسول الله عَلَيْنَا عَلَيْنَا مَن فيه بيده .

٣ - على إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً بسأل أباجعفر عَلَيْكُم أوا باعبدالله عَلَيْكُم وأنا عنده عن أبن أخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

٧- الفضل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله

الحديث الثاني : مجهول .

قوله: « يورث ابن الآخ ، أي سواء كان من جهته أو من جهة أخرى .

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: مجهول كالموثق.

الحديث السابع: مجهول.

عن أبي عبدالله عَلَيْتِكُمُ قال: في بنات اختوجد ، فقال: لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ.

٨ ـ على بن يحيى ، عن أحدبن على ؛ وعداً أن من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن على الله على الله عن المرأة مملكة عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله تلكي عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها والمها وجداً ها أبا أهها و زوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً .

٩ _ عمر بن أبي حزة ، عن أحدبن عمر ابن محبوب ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بعرة ، عن أبي بعرة ، عن أبي بعرة الله بعد بعد بعد بعد بعد الله المعمر الله المعمر ولا المعمر ولا المعمر ولا المعمر الله بعد الل

۱۰ ـ وعنه ؛ وعلى بن عبدالله جميعاً ، عن إبراهيم ، عنعبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي عمر تطبيق أمرأة مانت و تركت زوجها وأبويها أو جدّها أوجدّتها كيف يقسم ميراثها ؛ فوقّع تُطَيِّعُ للزوج النصف وما بقي فللا بوين ؛ وقدروى أيضاً أنّ رسول الله عَيْنَا اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا اللهُ عَيْنَا عَيْنَا عَيْنَا اللهُ عَيْنَا اللهُ عَيْنَا عَيْنَا اللهُ عَيْنَا عَيْنَا اللهُ عَيْنَا عَلَيْنَا عَيْنَا عَيْنَا

قوله: « لبنات الأخت الثلث » محمول على ما إذاكان الجد والاخت كلاهما من جهة الأبكما لايخفي.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر: مجهول. وآخره مرسل، ورواه الشيخ عن عمل بن يحيى عن عبل بن يحيى عن عبد الله بن جعفر.

و قال في المسالك: عدم ارث الجد" مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا إلّا ابن الجنيد، فإنه جعل الفاضل عن سهام البنت والأبوين للجدّ بن أو الجدّتين، لكن على المشهور يستحب للأبوين أو أحدهما أن يطعم سدس الأصل للجد" أو الجدّة من قبله إذا زاد نصيبه عن السدس، و يشترط

أطعم الجدُّ والجدَّة السدس.

١٢ ـ عنه ، عن جميل بن در اج ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم أنَّ رسول الله عَلَيْكُم أطعم الجدّة ام الاب السدس و ابنتها حيّة .

١٣ - عمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ،
 عن أبيجعفر تُلْقَيْلِكُمْ أَنَّ رسول الله عَلَيْمَا أَمَاهم الجدَّة السدس ولم يفرض لها شيئاً .

المعدون على ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْنَاكُمُ يقول : إنَّ نبي الله عَلَيْنَالَهُ أَطْعِم الجدَّة السدس طعمة .

زيادة نصيب المطعم عن السدس أحد الأبوين ، وكون الطعمة مميّن يتقرّب به من الأبوين ، دون من يتقرّب بالآخر ، فلو لم يحصل لأحد الأبوين سوى السيّدس لم لم يستحب له الطعمة ، ولوزاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة .

الحديث الحادي عشر: حسن.

الحديث الثاني عشر: حسن.

قوله ﷺ : ﴿ وَأَبنتها حية ﴾ قال في الشرايع : لايطعم الجدّ للأب ولا الجدّة له إلّا مع وجودها .

الحديث الثالث عشر: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهود.

وقال في المسالك: ظاهر الأخبار أنّه متى زاد نصيب أحد الأبوين عن السدس استحبّ له طعمة السدس و إن بقى للمطعم أفل من السدس، وفي الدروس قيد الإستحباب بما إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس، وربّما قيل: باستحباب طعمة أقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه، ووجههما من النص غير واضح.

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبدالرحن بن أبي عبدالله قال عن عبدالله قال عنده أبان بن تغلب فقلت : أصلحك الله إن المنتي هلكت وا مني حيدة ؟ فقال أبان : ليس لا منك شي و كفال أبو عبدالله قالي : سبحان الله أعطها السدس .

الماعيل بن أسباط ، عن أصحابنا ، عن أحدبن على عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن من منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله تُطَيِّكُم قال : إذا اجتمع أربع جد ات : ثنتين من قبل الام وثنتين من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد السقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .

هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلَّا أنَّ إجماع العصابة أنَّ منزلة الجدُّ منزلة

الحديث الخامس عشر: حسن.

الحديث السادس عشر: مجهول. و مرسل.

و قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر و خبر آخر مثله: هذان الخبران مرسلان، ومع كونهماكذلك فقد أجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما، لأنه لاخلاف بينهم أن الاقرب أولى بالميراث من الأبعد، والجدّ الادنى أقرب إلى الميت بدرجة، فينبغى أن يكون هو مستحقاً للميراث دون من هو أبعد منه، وينبغى أن نحمل الرّ وايتين على ضرب من التقية، لأنه يجوز أن يكون في العامّة المتقدمين من ذهب إلى ذلك.

قوله عليه : « إذا اجتمع أربع جدّات » قال الفاضل الاستر آبادي : كأن المراد اجتماع هذه الجماعة مع الأبوين، والسدس المقسوم عليهم من باب الطعمة ، لامن باب الارث .

قوله: « أخبار صحيحة » قال الفاضل الاسترآبادي: أقول: قوله الأخبار صحيحة موافق لما تقدّم في صدر الكتاب من أن أحاديثه كلّها صحيحة ، و توضيح

⁽١) الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦.

كلامه أن القاعدة المجمع عليها ليستكلّية، وجعل في كتاب الفقية الفاعدة هكذا الجد مع الاخ حكمه حكم الأخ لا مطلقا ، قوله : « والأخ في الميراث و استواء » قال الفاضل الاسترآبادي من هنا إلى قوله و ابن الاخ ليس في بعض النسخ ، وفيه هكذا غير علّة استواء الجد والاخ من جهة أن كل إلى آخره وفي بعضها موجود، وفي آخر مكتوب عليه إشارة إلى أشهزايد ».

⁽١) الفقيد ج ٤ ص ٢٠٨.

⁽٢) هكذا في النسخ وفي المئن « والاخ في الميراث سواء ، . . » .

و الجدّ أقرب إلى الميّت من ابن الاح منجهة القرابة و ليس هو أقرب منه إلى من سمّى الله له سهماً فإن لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمّى الله له سهماً .

وقال الفضل بن شاذان: إنَّ الجدَّ بمنزلة الآخ برث حيث برث الآخ و يسقط حيث يسقط الآخ وذلك أنَّ الآخ يتقرَّب إلى الميَّت بأبي الميَّت وكذلك الجدُّ يتقرَّب إلى الميَّت بأبي الميّْد اللهِ المَّالِق القرابة و ثقرً با من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً.

قال: فإن قال قائل: فلم لاتحجب الام بالجد والاخ أو بالجد بن كما تحجب بالأخوين ؟ قيل له: لأنه لايكون في الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب وام في الميراث لأن الجد أبا الام بمنزلة أخ لام والاخوة من الام لايحجبون والجد وإن فام مقام الاخ فاينه ليس بآخ وإنما حجب الله بالاخوة لأن كلم على الأب فوقرعلى الأب لما يلزمه من مؤونتهم وليس كل الجد على الاب من أجل ذلك وللها أن ذكرالله الأماء فقال: فعليهن نصف على المحصنات من العذاب ولم بذكر الحد على العبيد وكان العبيد في معنى العبيد في الرق فلزم العبيد من ذلك مالزم الإماء إذا كانت علم مان ما واحداً واستغنى بذكر الإماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد للما أن كان في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقر بالى الميت كان في ذكر الاخ غنى عن ذكر العبيد في ودلالة على فرضه إذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء عنى عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق .

فَإِن مَانَ رَجِلُ وَتَرَكِ جِدًّا وَأَخَا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصْفَانَ وَكَذَلِكُ إِنْ كَانُوا أَلْفَ أَخ

قوله وقال الفضل بن شاذان، قال الفاضل الاسترآبادى: أقول الما فرغ من الوجه الذي ذكره الفضل، قوله: «ليس الوجه الذي ذكره الفضل، قوله: «ليس كل الجد، لا يخفى أن الجدّ مع فقره نفقته على الأب كما أن الولد مع عدم فقره ليس نفقته على الأب فلا فرق إلا أن يبنى على الغالب من حاجة الولد إلى الوالد

وجد فالمال بينهم بالسوية والجد كواحد من الاخوة وللاخوة من الام فريضتهم المسماة لهم مع الجد .

فان ترك جداً و اختاً لا ب و امر فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانشين . وكذلك إن تركيجداً وأخوات لاب وام أوأخوات لاب بالغاً مابلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثين .

فان ترك جدًا وأخاً لا مَ أو اختاً لا مَ فللاخ أو الا حت من الا مَ السدس وما بقى فللجدُّ .

فان ترك اختين أو أخوين أواخوة وأخوات لام وجداً فللاخوة و الاخوات من الام فيضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء ومايقي فللجد .

فا نترك جداً وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لا شهم قد أجمعوا أن ابن الاخ يقوم مقام الاخ إذ الم يكن الاخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن إذا لم يكن ابن ، وهذا أصل مجمع عليه والجداة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت وحكمها في ذلك كحكم الجد سواء ؛ و الجداة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام و البحدة من قبل الام على هذا تجري مواريهن في كل الجداة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب و الام على هذا تجري مواريهن في كل موضع ، فإذا اجتمع ثلاث جدات أوأربع جدات لم يرث منهن إلا جداتان ام الاب و

بدون العكس ، قوله: ﴿ وَ الجدَّةُ بَمَنْزِلَةُ الأَخْتُ ﴾ المشهور بين الأُصحاب أنَّ مع اجتماع الأُجداد و الجدّات فلمن تقرّب بالأب منهم الثلثان ، و لمن تقرّب منهم بالأم الثلث .

قال في المسالك: وفي المسألة أقوال نادرة، منها قول ابن أبي عقيل والفضل أنه إذا اجتمع جدّة أم أم وجدة أم أب فلأم الله السدس، ولأم الأب النصف، والباقى يردّ عليهما بالنسبة، ومنها قول الصدوق للجدّ من الأمّ مع الجدّ للاب أو الاخ للأب السدس، والباقى للجدّ للأب أو الأخ، ومنها قول التقي وابن ذهرة والقطب الكيدري أنّ للجدّ أو الجدّة السدس، ولهما الثلث بالسويّة، ولم نقف على مآخذ هذه الاقوال

امَّ الامَّ وسقطن الباقيات.

فان ترك جدَّته امّ أبيه وجدَّته امّ امّـه فلامّ الامّ السدس ولا مّ الا بالنصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما لأنّ هذا مثل من ترك ا ختاً لا ب وا مّ وا ختاًلامّ وهذا المان كلّه على مثال ما بيّـناه من الا خوة والا خوات .

فان ترك اختيه لامّـه وجدّته امّ ا مّـه واختيه لابيه وامّـه وجدّته امّ أبيه فلاختيه لامّـه و جُدّته امّ أبيه الثلثان لامّـه و جُدّته امّ أبيه الثلثان بينهن الشلثان بينهن الشلثان بينهن السويّـة .

وإن ترك اختاً لابية وامّه وجدّ. أباأبيه وجدّته امّ أبيه وجدّته أمّ امّه فلجدّته أمّ ارُمّه السدس لا نّها بمنزلة ارُخت الامّ ومابقي فبين الاخت والجدّ والجدّة امّ الاب وأبي الاب للذكر مثل حظ الانثيين.

وإن ترك اُخته لأبيه و امّه وجدّته امّ امّه فلجدّته أمّ امّه السدس فا نّها بمنزلة الاخت لامّ و للاخت للاب و الامّ النصف و مابقي ردّ عليهما على قدر

إِلَّا إلحاق الأُجداد بكلالة الأُمَّ و ضعفه ظاهر ، قوله : « فلجدَّنه أَم أُمَّه » المشهور الثلث كما عرفت .

قوله: « فما بقى فبين الأختين » كان بنبغى على قاءدته أن يرد الفاضل على الثلثين على الجميع على قدر سهامهن ، لأن الجدّة بمنزلة الأخت فنصيبهن الثلثان ولست أدرى قاءدته هيهنا .

قوله «وجمل يونس، قال في الدروس: نقل عن يونس مشاركة العملة والخالة للجدة والجد، وأنَّه جمل العمة تساوى الجدّ، وغلط في ذلك، وفي قوله أنَّه لوخلف عمَّا وابن أخ اقتسما المال نصفين.

أنصبائهما .

فان ترك أمّا وامرأة وأخاً وجداً فللمرأة الربع و للام الثلث وما بقي رد على الأم لأنَّهاأقرب الارحام.

فَانَ تَرُكُ انْمُنَا وَأَخَا لَابِ وِ أُمَّ وَ أَخَا لَابِ وَجِدٌ أَ فَالْمَالَ كُلَّهُ لَلا مَّ .

و إن تركزوجاً وا منّا و اختاً لاب وامّ وجدّاً [وهي كالاكدريّنة] فللزّوج النصف ومابقي فللامّ وسقط الباقون لأنّهم لابرئون مع الامّ

فان ترك جدّته ام المه و ابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لان الجدّة ام الام بمنزلة اخت لام والاخت للام لاترث مع الولد ولامع ولد الولد شيئاً.

فا إن ترك جدُّ ته أمَّ أبيه وعمَّته وخالته فالمال للجدَّة وجعل يونس المال بينهن ".

قال الفضل: غلط همها في موضعين أحدهما أنه جعل للخالة و العمة مع الجدَّة . أمَّ الأَبنصيباً و الثاني إنَّه سوَّى بين الجدَّةوالعمَّة ، والعمَّة إنَّماتتقرَّ ببالجدَّة .

فان ترك ابن ابن ابن وجداً أبا الاب قال يونس: المال كلّه للجدا ، قال الفضل: فلط في ذلك لأن الجدا لابن ابن الابن و فلط في ذلك لأن الجدا لابن مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كلّه لابن ابن الابن و إن سفل لأنه ولد و الجدا إنما هو كالاخ ولا خلاف أن ابن ابن الابن أولى بالميراث من الاخ .

﴿ باب ﴾ پ(میراث ذوی الارحسام)پ

١ _ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عجَّا، بن يحيى ، عن أحمد بن عجَّا، ؛

قول: « المالكلّه للجدّ » قال في الدروس: قال الشيخ يونس بن عبدال حمن؛ الجدّ أبوالاب أولى عن ابن الابن وهو شاذ.

باب ميراث ذوي الأرحام

الحديث الاول: صحيح.

و على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحميدبن زياد ، عن الحسن بن على كلّهم ، عن الحسن بن على حبوب ، عن على بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله على المالية عن شيء من الفرائض فقال : فقال لي : ألا أخرج لك كتاب على المالية على المالية على المالية الم

علي بن إبراهيم ، عن عمل عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر المحفول : الخال و الخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إن الله عز و جل يقول :
 وأولواالارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٣ - هيدبن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي جعف عَلَيَكُمُ قال : سمعته يقول : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَ أَ وَلُوا الأَرْجَامُ بَعْضُهُمْ أُولَى بَبْعُضُ فِي كَتَابِالله » .

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر على المحتة الثلثان و للخالة عن أبي جعفر على المحتة الثلثان و للخالة الثلث .

حميدبن زياد ، عن الحسن بن عبد ، عن المثنى ، عن أبان ، عن أبي مربم ، عن أبي حميم ، عن أبي حميم ، عن أبي حميم عنون علي المثله .

و يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه لواجتمع الأخوال والأعمام فللاخوال الثلث و إن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى، وللأعمام الثلثان و إن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل والمفيد والقطب الكيدري و معين الدبن المصري إلى تنزيل الخؤلة والعمومة منزلة الكلالة، فللواحد من المخولة السدس، وللأكثر الثلث، والباقى للأعمام.

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث موثق.

الحديث الرابع: مجهول والسند الثاني حسن أو موثق.

٥ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ فَي رجل مرك عملة وخالته قال : للعمة الثلثان وللخالة الثلث .

٦ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن على بنه و ابنته وأخاه واعبدالله الرجل يموت ويتوزون فإ ذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث .

٧ - عمَّابن يحيى ، عن أحمد بن عمَّل ، عن عمَّابن سهل ، عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جمع الثاني تَلكَيْكُمُ في رجل مات وترك خالتيه ومواليه ، قال: اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر تَلْيَتَاكُمُ قال : قال : إن امر مُ هلك وترك عمّته و خالته فللممّة الثلثان وللخالة الثلث .

قال الفضل: إن ترك الميّت عمّين أحدهما لاب و امّ والآخر لاب فالمال للعمّ الّذي للاب والامّ .

وإن ترك أعماماً وعمَّات فالمال بينهم للذكر مثل حظٌّ الأنثيين.

وإن ترك أخوالاً و خالات فالمال بينهم الذَّ كروالا نثى فيه سواء .

وإن ترك خالاً لاب و امّ وخالاً لاب فالمال للخال للاب والامّ.

وكذلك العمَّة والخالة في هذا إنَّما يكون المال للَّتي هي للاب والامَّ دونالَّتي

هي للاب .

الحديث الخامس: موثق

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: حس

قوله : «كلّ هؤلاء ير ثون» أي على الإنفراد لامجتمعين .

الحديث الثامن: مجهول.

٩ ـ وقد قال النبي تَمَالِظُ : ﴿ الْحَالَ وَارْتُمْنُ لَاوَارْتُ لَهِ ﴾ .

ج ۲۳

وإن ترك عمّاً وخالاً فللعمّ الثلثان نصيب الاب و للخال الثلث نصيب الامّ لأنّ ميراثهما إنّما يتفرّق عند الاب والامّ وكذلك إنكانوا أكثر من ذلك فعلى هذا المثال للأعمام الثلثان واللأخوال الثلث وكذلك بنو الأعمام وبنوالأخوال و بنو العمّات وبنو الخالات على جثال مافسّرنا إنشاءالله.

فإن ترك عمّاً و ابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الإخوة يقومون مقام الاخوة والعم لايقوم مقام الجد ، لأن ابن الاخ برث مع الجد ، وقد أجمعوا على أن ابن الجد لايرث مع الاخ فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة إن شاءالله وإن ترك عمّاً وابن أخ فالمال لابن الاخ .

و قال يونس في هذا: المال بينهما نصفان وغلط في ذلك و ذلك أنه لما رأى أن العم وبين الميت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الاخ و بين الميت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الاب قال: المال بينهما نصفان وهذا غلط لا نه وإن كانا جميعاً كماوصف فإن ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب أحق وأولى من ولد الجد وإن سفلوا كما أن ابن الابن أحق من الاخ لأن ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت أحق من ولد الاب وإن كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن ابن أحق من الاخ وإن كان الاخ وإن كان الاخ أقعد منه لأن هذا من ولد الميت نفسه و إن سفل و

الحديث التاسع: ضيف.

قوله: « وقال يونس »لمأرقائلا بهذا القول غيره ، قوله: « اقعد منه » في بعض النسخ أقعد بالقاف ، ولعلّه أظهراً ي أقرب إلى الميت أمّا من القعود لأنّه لقر به كانّه أشدقمو دامعه ، أومن قولهم فلان قعيد النسب و قعود و أقعد و قعد و دقريب الاباء من الجدّ الأكبر ، قاله الفير و زآبادى ، وفي بعض النسخ أبعد بالباء ، وهو تصحيف إلا أن يتكلف بأن يرجع ضمير منه إلى الاخ ، أى وإن كان الاخ هذا الابن أبعد منه فتدبّر ، قوله ؛ وأحدهما أخ ، كما إذا تزوّج أمّه عمّه ، فولدت منه ابناء ، وكان له ابن آخر من أمّ "

ليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب أحق وأولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الام فا ته قرابته من قبل الام فا ته يأخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام فا ته يأخذ ميراث الابنة ، ومن تقرّب بالابنة فا ته يأخذ ميراث الابنة ، ومن تقرّب بالابن فا ته أخذ ميراث الابن على نحوما قلناه في الام والأب إنشاءالله .

وإن ترك الميت عمّاً لام وعمّاً لاب و امّ فللعمّ للامّ السدس ومابقي فللعمّ للاب و الامّ .

و كذلك إن ترك عملة وابنة أخ فالمال لابنة الاخ لأ تنها من ولد الاب والعملة من ولد العبد .

وإن ترك ابني عمّ أحدهما أخ لام فالمال كلّه للاخ للام لأن العمّ لايوث مع الاخ للام لأن الاخ للام إنّما يتقرّب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم.

فان ترك ابنءم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وأم فالمال لابن العم الّذي هو لم خ لام لأن العم لابرث مع الاخ اللام .

وإن ترك ابنة عمَّ لاب و امَّ وابنة عمَّ لامُ فلابنة العمَّ من الامَّ السدس وما بقي فلابنة العمَّ (١) للاب والامَّ وكذلك ابنخال لاب و امَّ و ابنة خال لا مَّ فلابنة الخال للا مَّ السدس ومابقي فلابن الخال للا ب والا مَّ .

وكذلك إن تركي خالاً لاب وا ُم ّ وخالاً لام ّ فللخال للام ّ السدس وما بفي فللخال للاب والام ّ .

وإن ترك خالاً لا ب وام و أخوالاً لاب و أخوالاً لام فللا خوال للام الثلث وما بقى فللخال للاب والام ويسقط الاخوال للاب .

وإن ترادِ عمَّاً لا ب وخالة لا ب و امَّ فللخالة للاب و الا مَّ الثلث وما بقي فللعمُّ

اخرى .

قوله: «وما بقى فلابنة العم» الظاهر أنّه لاخلاف بين الأصحاب في هذه الفروض في اختصاص المتقرّب بالأبوين أو بالأب بالفاضل من نصيبهما ، وعدم الردّ على كلالة

للأب .

وإن ترك ابنة عمَّ وابن عمَّة فلابنة العمَّ الثلثان ولابن العمَّةالثلث.

وإن ترك بنات عمَّ وبني عمَّ فالمال بينهم للذَّ كر مثل حظٌّ الانثيين .

وإن ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسويَّة الذكر والانثى فيه سواء .

وإن ترك ابن عم لاب و أم وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام .

وإن ترك ابن ابن عم لاب وام و ابن عم لاب فالمال لابن العم للاب

وإن ترك ابنتي ابنءم احديهما اخته لامه فالمال للَّتي هي اخته لا مَّـه.

وإن رك خالته وابنخالة له فالمال للخالة لأنَّها أقرب ببطن .

وإن ترك عمَّة ا مَّه وخالة امَّه استويا فيالبطون وهما جميعاً منطريق الامَّ فالمال

بينهما نصفان

وإن ترك جدًّا أباالا مَّ وخالاً وخالة فالمال للجدُّ أبي الا مَّ .

وإن ترك عمَّ امَّ وخال امَّ فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالته وابن أخته وابنة ابنة اخته فالمال لابن أخته وسقط الباقون .

وإن ترك ابن أخ لاُم وهو ابن اُختُ لأب وابنة أخ لأب وهي ابنة اُختلاُم

الأم كما صرّح الفضل أيضاً هنا بالاختصاص.

قوله: « فالحال بينهم » أي مع اتحاد الأب قوله « وإن ترك إبن إبن عمّ» هذا يدلّ على أنّ حكم المسألة الاجاعية لايسري في الأولاد كما صرّح به الشهيد الثاني (ره) وغيره.

قوله : « فالحال بينهما نصفان » هذا هو المشهور ، وقيل: للخالة الثلث وللعمّة الثلثان .

قوله: « و هو إبن أخت » كأن تزوج أم زيد بعد مفادقة أبيه برجل، فولدت منه ولداً ، و كان لأبيه ولد من غير أميه، فحصل التزويج بينهما فالولد الحاصل منهما ولد الأخ للأب، والأُخت للأم أوبالعكس .

لكل واحد منهما السدس من قبل أن أحدهما هو ابن أخ لا م فله السدس من هذه الجهة والا خرى هي بنت أخت لا م فلها أيضا السدس منهذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الا خت من ذلك الثلث ولابنة الأخ من ذلك الثلثان أصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى أربعة فليس للا ربعة ثلث إلا فيه كسر يضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشريذهب السدسان ستة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك أربعة لابن الا خت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الأخ فيصير في بدي بنت الأخت سبعة من ثمانية عشر و يصير في بدي بنت الأخ إحدى عشر من ثمانية عشر و يصير في بدي بنت الأخ إحدى عشر من ثمانية عشر و يصير في بدي بنت الأخ إحدى

فإن ترك ابنة اخت لأب وام و ابنة اخت لأب وابنة اخت لام وامرأة فللمرأة الربع و لابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت للأب و الام النصف و ما بقي رد عليهما (٢) على قدر أنصبائهما وسقطت الاخرى وهي من اثنى عشرسهما للمرأة الربع ثلاثة ولابنة الاخت للأم النصف ستة أسهم و بقي سهم واحد بينهما على قدر سهامها ولابرد على المرأة شيئاً.

فا ن تركت زوجها وخالتها وعملتها فللز وجالنصف وللخالة الثلث ، وما بقي فللعملة بمنزلة زوج وأبوين وهي من ستلة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وبقي سهم للعملة .

فان تركت زوجها وجدّها أبا المنها وخالاً فللزوج النصف و للجدّ السدس وما بقي ردًّ عُليه و سقط الخال وإن ترك عمّاً لاب و خالاً لاب وا م فللخال الشّلث نصيب الام والباقي للعمّ لأنّه نصيب الأب.

قوله: « وما بقى ردّ عليهما » هذا على أصله خلافا للمشهور كما عرفت. قوله: « فالمال بينهما » هذا مع اتّحاد الأمّ ، وإلا فبالسويّة.

قوله: « و اختاً لاب وأم » لعلّه كان وأخاً لاب و ام ، فصحف أوكان ابنة عمّة لاب و ام نصحف أوكان ابنة عمّة لاب و ام فيما سبق في الموضعين ، فيكون غرضه تشبيه ميراث الأخوة وبيان أن كلاّ منهم يأخذ نصيب من يتقرّب به .

فا إن ترك ابنة عمَّ وابن عمَّة فلابنة العمُّ الثلثان ولابن العمَّة الثلث .

فإن ترك ابن عمَّته وبنت عمَّته فالمال بينهما للذُّكرمثل حظِّ الانثين .

وإن ترك ابنة عمّـة لأب وا م وابن عم لا م فلابن العمّ للام السدس وما بقي فلابنة العمّـة للأب وا م وهبنا العمّـة للأب وا م وهبنا يفترقان .

فا ن ترك ابن خالته وخالة ا مبه فالمال لابن خالته .

فا ِن ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالة الام وعمَّة الأب فلخالة الام الثلث ولعمَّة الأب الثلثان .

وإن ترك عمَّة الامَّ وخالة الأب فلعمَّة الامَّ الثلث ولخالة الأب الثلثان .

و إن ترك عمّـة لأب و خالة لأب و امّ فلخالة الأب و الامّ الشّلت و للعمّـة الثلثان .

فان ترك ابن عمَّ وابنة عمَّ وابن عمَّة وابنة عمَّة وابنخال وابنة خالوابن خالة وابنة خالة وابنة خالة فالثلث لولد الخال والخالة بقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا. والثلث من الثلثين الولد العمَّة للذكر مثل حظَّ الانثين ، والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العمَّ للذَّكر مثل حظَّ الانثين و أصل حسابه من تسعة لأنه يؤخذ أقلَّ شيء له ثلث و اثلثه ثلث و هو تسعة ، فثلث ثلثه لا يقسم بين ولد الأخوال لأنهم أربعة فتضرب تسعة في

فقو له: «وهيهنايفترقان» أي افتراق نسب ابنة العمّ وابن العمّ من هيهنا من عند الأب، فهم في حكم ورّاث الأب ويحتمل أن يكون غرضه بيان أنّه لِمَ لَمْ يردّ الزائد عن النصف هيهنا على كلالة الأم، لأنّ العم ليس بذى فرض، وهيهنا كانت الأخت من الأب ذات فرض.

قوله: « يقسّم بينهم بالسويّة » إقتسام الخوَّلة مطلقا بالسويّة هو المذهب كغيرهم ممن ينسب إلى الميت بأمّ، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنّ الخوَّلة للأبوين أوللاب يقتسمون للذكر ضعف الأنثى، نظراً إلى نقر بهم بأب

أربعة فتكون ستة وثلاثين فيكون ثلثه اثنى عشر وثلثا ثلثه ثمانية لايقسم بينولدالعمة لأنه ينكس فيضرب ستة و ثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية ، الثلث من ذلك ستة و ثلاثون بين ولد الخال و الخالة لكل واحد منهم تسعة و بقي اثنان و سبعون من ذلك أربعة و عشرون لولد العمة ولابن العمة ستة عشر و لابنة العمة ثمانية و بقي ثمانية وأربعون لابن العم أثنان وثلاثون ولابنة العم ستة عشر .

﴿ باب ﴾

¢(المرأة تموت و لا تدرك الازوجها)\$

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ ومحد بن عبسى ، عن يونس جيماً ، عن عاسم بن حميد ، عن محد أبي جعفر تُطَيِّنُكُم في امرأة توقيت و لم يعلم لها أحد وله زوج ، قال : الميراث كله لزوجها .

٧ ـ عنه ، عن على بن عين عن يونس ، عن يحيى الحلبي" ، عن أيوب بن الحر" ، (١)

افي الجملة، وهو ضعيف، لأنَّ تقرَّب الخؤلة بالميِّت بالأمُ مطلقًا ، ولاعبرة لجهة قربها .

باب المرأة تموت ولاتترك إلاّ زوجها

الحديث الأول: صحيح.

و يدل على أنه يرد على الزوج مع عدم الوادث الآخر بقيّة المال ، فيكون جميع المال له تسمية ورداً ، وهو المشهور بين الأصحاب بل ادّعى جماعة من الأصحاب منهم الشيخان والمرتضى الاجماع فيه .

واختلف في الزوجة إذا لم يكن وادث غيرها هل يرد عليها أم لا والمشهور عدم الرد مطلقا ، وذهب المفيد إلى أنّه يرد عليها وهو ظاهر عبارته في المقنعة و هو غير نص فيه، و ذهب الصدوق والشيخ في كتابي الأخبار وجماعة إلى أنّه يرد عليها مع غيبة الامام لامع حضوره ، وإليه مال جماعة من المتأخرين .

الحديث الثاني: صحيح.

عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله تُلتَّكُمُ فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فا ذا فيها امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المالكله.

٣ - حميدبن زياد ، عن الحسنبن علىبن سماعة ، عن وهيببن حفص ، عن أبي بصير عن أبي جعف أبي بصير عن أبي جعف عن أبي جعف علي المرأة توفيت وتركتزوجها قال : المال للزوج ـ يعني إذا لم يكن لها وارث غيره ـ .

عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليٌّ بن أبي حزة ، عن أبي بصير مثل ذلك .

٤ - الحسين بن عمّل، عن معلّي بن عمّل، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن عبدالرحن الجعفي ، عن أبي جعفر عَلَيَكُم في امرأة مات و تركت زوجها قال : المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره - .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ،
 عن أبي عبدالله عَلَيْ قَالَ : قلت : امرأة ماتتوتر كتزوجها ، قال : المال له . قال : معناه لاوارث لها غيره . . .

علي ، عن عمّابن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عَليتَــللم،
 عن امرأة تموت ولانترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث كلّه له .

٧ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن المغيرة، عن عينة بيّاع القصب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قلت له : أمرأة هلكت و تركت زوجها ، قال : المال كلّه للزوج .

الحديث الثالث: موثق والسند الآخر ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

\$(الرجل يموت ولايترك الا امرأته)

١- حيدبن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن على بن الحسن بن زياد العطّار ، عن على بن الصحّاف قال : مات على بن أبي حمير بيّاع السابري وأوصى إلي و ترك امرأة له ولم يترك وارثاً غيرها فكتب إلى العبد الصالح عَلَيْتَكُم فكتب إلى أعط المرأة الربع واحمل الباقى إلينا ،

٢ ـ عنه ، عن الحسن بن على ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن على بن سكين ؛ و علي بن أبي حزة ، عن مشمعل؛ وعن ابن رباط ، عن مشمعل كلّهم ، عن أبي بصير قال : قرء علي أبوجعفر تَلْمَبُكُم في الفرائض امرأة توفّيت وتركت زوجها،قال : المال كلّه للزوج ورجل توفّي وترك امرأته قال : للمرأة الربع وما يقي فللإمام .

٣ ـ حميدبن زباد ، عن الحسنبن على ، عن وهيببن حفس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عَلْبُكُمُ في رجل توفّى وترك امرأته فقال : للمرأة الربع وما بقى فللإمام .

٤ ـ عداة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و المحابن يحيى ، عن أحمد بن عمل جيعاً ، عن علي بن مهزيار فال : كتب عمل بن حزة العلوي إلى أبي جعفرالثاني عَلَيْتُكُم مولى لك أوصى إلى بمائة درهم و كنت أسمعه يقول : كل شيء هولي فهو لمولاي فمات ، وتر كها ولم يأمر فيها بشيء وله امر عان أما احديهما فببغداد ولاأعرف لها موضعاً الساعة والاخرى بقم فما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى

باب الرجل بموت ولا يترك إلّا امرأته

الحديث الأول : مجهول .

الحديث الثاني: موثق.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: صحيح.

زوجتي الرجل وحقّمهما من ذلك الثمن إنكان له ولد فا من لم يكن له ولد فالربع وتصدّق بالباقي على من تعرف أنّ له إليه حاجة إن شاء الله.

م عدَّةُ من أصحابنا 'عن سهل بن زياد ، عنعليّ بنأسباط ، عنخلف بن حمَّاد ، عن موسى بن بكر ، عن محّل بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْنَكُمْ في زوج مات وترك امرأة فقال : لها الربع وتدفع الباقي [إلينا] .

﴿ باب﴾

\$(ان النساء لاير أن من العقار شيئاً)

۱ ـ علي بن إبراهيم ، عن محدين عيسى ، عن يونس ، عن محد بن حمران ، عن زرارة عن على بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيَّاكُمُ قال : النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

وقال في الصحاح: الربع: الدّار يعينها حيثكانت، وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع .

باب ان النساء لاير ثن من العقار شيئاً

الحديث الأول: مجهول.

وقال في الصحاح: العقار بالفتح الأرض والضياع والنخل.

و قال في المسالك: اتدَّفق علماؤنا إلاّ ابن الجنيد على حرمان الزوّجة في المجملة من شيء من أعيان التركة، واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال أحدها وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع و شجر وغيرها عينه وقيمته، ومن عين آلاتها وأبنيتها، وتعطى قيمة ذلك، ذهب إليه الشيخ

شيئاً

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ؛ و حميد ابن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْ أنَ المرأة لاتر ثممّاترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً

في النهاية ، وأنباعه كالقاضى وابن حزة وقبلهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف والشهيد في اللّممة، وثانيها: حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته ، و بهذا صر ح العلامة في القواعد والشّهيد في الدّروس، وأكثر المتأخرين وادّعوا أنّه المشهود.

وثالثها:حرمانها من الرباع، وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع. وتعطي قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن، وهو قول المفيدو ابن ادريس، وجماعة.

و رابعها:حرمانها من عين الر"باع خاصة لامن قيمته، و هو قول المرتضى واستحسنه في المختلف، و ابن الجنيد منع من ذلك كلّه، و حكم بارتها من كلّ شيء كغيرها من الوراث، وأمّا من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً، والمشهور خصوصاً بين المتأخرين إختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج، وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبوالصلاح وابن إدريس بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجاع-إلى أن هذا المنع عام في كلّ زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها.

الحديث الثاني: صحيح.

قوله: « والسّلاح والدواب » قال في المسالك: ما اشتمل عليه هذا الخبر من السّلاح الدّواب والسلاح منفي بالإجماع ، و حمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السّلاح كالسيف ، فإنّها لانرث منه شيئاً ، وعلى ما أوصى به من الدّواب أو وقفه ، أوعمل به ما يمنع من الارث ، و لا يخفى كونه خلاف الظاهر ، إلّا أنّ فيه جمعاً بين الأخبار وهو خير من إطراحه رأساً .

وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ثمّا تركويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه

٤ ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل ، عن زرارة ؛ وعمل بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْنَ قال : لاترث النساء من عقار الأرض شيئاً .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن على بن الحكم ، عن العلاء ، عن محلبن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه المرأة من الطوب ولاترث من الرباع شيئاً قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولاترث من الأصل شيئاً ؟ فقال لي : ليس لهامنهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولاترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

٣ _ علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حد ادبن عثمان ، عن زرارة ؟

وقال في مصباح اللّغة: النقض: مثل قتل وحمل: ما تساقط فعل بمعنى مفعول، واقتصر الأَزهرى على الضمّ قال: النقض: اسم لبناء المنقوض إذا هدم، وبعضهم يقتصر على الكسر ويمنع الضم والجمع نقوض.

الحديث الثالث: حسن.

والطوب بالضم الأجر بلغة أهل مصر ذكره الجوهري .

الحديث الرابع: حسن .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهود.

الحديث السادس: حسن.

[أ] وعلى بن مسلم ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم قال : لاترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب و تعطى ثمنها أوربعها،قال : و إنها ذاك لئلا يتزو جن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم .

٧ ـ الحسين بن عمل ، عن معلّى بن عمل ، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله تَطْيَنْكُم قال : إنّما جعل للمرأة فيمة الخشب والطوب كيلايتزو جنفيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريشهم

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن محلبن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب، عن يريد الصائغ قال : سألت أباعبدالله تُطَيِّكُم عن النساء هل بر ثن الأرض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت فا ن الناس لا يرضون بذا ، فقال : إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسيف .

٩ ـ حيدبن زياد ، عن الحسن بن محدبن سماعة ، عن عمد مجعفر بن سماعة ، عن مثنتي

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

ولا يخفى أن ظواهر الأخبار والتعليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً وظاهر الكليني أنه أيضاً قال بعمومها ، والصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد ، لموقوفة ابن أذينة، وتبعه جماعة من الأصحاب، ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب وإنما دعاهم إلى العمل بهاكونها أوفق بعموم الآية، قال الصدوق بعد ايراد رواية تدل على حرمانها مطلقا : هذا إذا كان لها منه ولد ، فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها ، تصديق ذلك ما رواه عمل بن أبي عمير عن ابن اذينة في النساء ، إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع .

الجديث الثامن: ضيف.

الحديث التاسع: ضعيف.

إذ الظاهر من هذا السند مغايرة جعفر بن سماعة لجعفر بن عمّل بن سماعة إذ في أكثر المحققين. وظنّ أكثر المحققين.

عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما عَلِيكِ قال : ليس للنساء من الدور والعقارشي. .

المعاوية بن حكيم، عن عن عن عن عن عن الحسن بن رباط ، عن مثنتى عن يزيد الصائغ قال : سمعت أباجعفر عَلَيَكُم يقول : إن النساء لا ير بن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب و الخشب ، قال : فقلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا ، فقال : إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم عليه بالسيف .

١١ - عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر قال : الأعلمه إلا عن ميسس بياع الزطبي ، عن أبي عبدالله علي على الله عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، وأمّا الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيها ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهن نصيبهن قال : قلت : كيف صار ذا ولهذه الثمن و لهذه الربع مسمتى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم و إنما صار هذا كذا كيلا يتزو ج المرأة فيجيء زوجها أوولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

﴿ باب ﴾ \$(اختلاف الرجل والمرأة فى متاع البيت)\$

العلمي بن إبر اهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ،عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجم عنه أبي عبد الله على قال : سألني هل يقضي ابن أبي ليلمي بالقضاء ثم يرجع عنه افقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذمات أحدهما فاد عام

الحديث العاشر: ضيف.

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت الحديث الاول: حسن كالصحيح.

من المتأخرين اتّحادهما وجعفر بن عير وأقفى موثّق، فالخبر حسن أو موثّق.

ورثة الحي وورثة الميت أوطلقها الرجل فاد عاه الرجل وادعته النساء بأربع قضيات فقال : وما فالي افقلت : أمّا أوليهن فقضى فيه بقول إبر اهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة التي لا يصلح للنساء للرجل وماكان للرجال والنساء بينهما نصفان ، للمرأة و متاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل وماكان للرجال والنساء بينهما نصفان ، ثم قال : نم بلغني أنّه قال : إنّهما مدّعيان جيعاً فالذي بأيديهما جيعاً بينهما نصفان ، ثم قال : الرجال صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدّعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنّي شاهدته لم أرده عليه ، ماتت المرأة منسا ولها زوجها وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال : اكتبوا المتاع فلمّا قرأه قال للزوج : هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فا ينّه من متاع الرجل فهو البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت : رجع إلى أن قال بقول إبر اهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت : يكون المتاع للمرأة فقال : القول الذي أخبر تني أنّك شهدته وإن كان قد رجع عنه فقلت : يكون المتاع للمرأة فقال : أرأيت إن أقامت بينة إلى شهدته وإن كان قد رجع عنه فقلت : يكون المتاع للمرأة فقال : أرأيت إن أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج فقلت : شاهدين، فقال : أو سألت من بينهما _ يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكّة _ لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي بمكّة _ لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي

قوله: «رجع إلى أن قال بقول إبراهيم » لا يخفى أن قول إبراهيم الذي تقدّم ذكره لم يكن هكذا ، إلاّ أن يقال: ان إبراهيم قال بهذا القول أيضاً ، وإن لم ينسبه إليه سابقاً ، والأصوب ترك قوله: أن قال بقول إبراهيم النخعى بأن يكون هكذا رجع إلى أن جعل البيت للرّجل كما رواه في كتاب القضاء من التهذيب، وإن كان ذكر في المواريث موافقاً لما في الكتاب والله يعلم .

و قال في الدروس: لو تداعى الزوجان متاع البيت ففى صحيحة رفاعة عن السّادق المبيّة « له ما للرّجال، ولها ما للنّساء، و يقسّم بينهما ما يصلح لهما » و عليها الشّيخ في الخلاف، وفي صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عنه المبيّة هو للمرأة، وعليها في الاستبصار "ويمكن حملها على ما يصلح للنّساء توفيقاً، وفي المبسوط يقسّم بينهما على الإطلاق سواء كانت الدّار لهما أولا، وسواء كانت الرّوجية باقية أولا، وسواء كانت

⁽١) التهذيب ج ٦ ص ٢٩٧ - ٣٦ . (٢) الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٥ ح ٤ .

⁽٣) الاستبصار ج ٣ ص ٤٤

الَّتي جاءت به وهذا المدَّعي فإن زعم أنَّه أحدث فيه شيئًا فليأت عليه البيَّـنة ·

﴿ باينادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن بحيى ، عن أحمد بن على جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر تلكيل عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال : جائز له ولهن ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج إمرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميرائه ؟ قال : إن كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شي الهامن الميراث وعليها العدة من الأربع اقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع نسوة ثمن ما ترك وعليهن العدة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة

بينهما أوبين الوارث ، والعمل على الأول .

باب نادر

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه العدة أقول: روى الخبر في التهذيب في كناب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الاسناد، وفيه « و ليس عليها العدّة » و هو الصواب، و لعله سقط هنا من الرواة أو من النساخ، لأنه إنها تزوج الخامسة بعد انقضاء عدّتها، فليس عليها بعد الموت عدّة الوفاة، إلا أن يقال: المراد بها عدّة الطّلاق في حياة الزوج، ولا يخفى بعده.

قوله عليه : « اقتسمن الأربع نسوة » قال في المسالك:هذا هو المشهور ، ولم يخالف فيه إلا ابن ادريس حيث قال: يقرع بينهن فمن أخرجتها القرعة بالطلاق

⁽۱) التهذيب ج ٨ص٩٣ ح ٢٣٨.

ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جيعاً وعليهن جيعاً العدَّة.

﴿ باب ﴾

🕸 (ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين) 🖈

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن سهل بن زياد ؛ وعلى بن يحيى، عن أحمد بن على ؛ وعلي ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر تَلْيَـٰكُم عن غلام وجارية زو جهما وليـّان لهما وهما غير مدر كين قال : فقال : النكاح جائز و أيهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرجل الّذي أدرك قبل الجارية و رضي بالنكاح ثم "

منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسويّة، وعلى المشهور هل يتعدّى الحكم إلى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلّقة في اثنتين أو ثلاث خاصّة أُوفي جملة الخمس وجهان .

> باب ميراث الغلام والجازية يزوّجان وهما غير مدركين الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك: لإإشكال في صحة عقد الصغير اذا زو جه أبوه أوجده له ، وترتب أحكامه التي من جلتها الارث ، وإذا زوجهما غير الولي فهو يتوقف صحته على اجازة الولي أو إجازتهما بعد الكمال ، فإن أجاز الولى فذاك ، وإلا تربص بهما إلى حين الكمال ، فإن مات أحدهما قبل ذلك بطل أيضاً ، كما لو مات الكبير المعقود له فضولاً قبل الإجازة، وإن بلغ أحدهما ورشد والآخر حيّ عرضت عليه الإجازة فإن أجاذ لزم من حيد "، وبقي موقوفاً على إجازة الآخر بعد كماله ، فإن مات قبلها بطل أيضاً ، وإن مات المجيز أولاً ثم كمل الآخر فإن ردّ العقد بطل أيضاً ، وهذاكله بطل أيضاً ، وإن مات المجيز أولاً ثم كمل الآخر فإن ردّ العقد بطل أيضاً ، وهذاكله

⁽١) المسالك ج ٢ ص ٣٣٢ ، الطبعة الحجريه . (٢) في المصدر « لزم من جهته » .

مات قبل أن تدرك الجارية أتر ثه ؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك وتحلف بالله ما ادّ عاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج ثمّ يدفع إليها الميراث و نصف المهر قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أير ثها الزوج المدرك ؟ قال: لا ، لأن ّلها الخيار إذا أدركت ، قلت: فإن كان أبوها هو الّذي زوّجها قبل أن تدرك ؟ قال: يجوزعليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ وعمّل بن يحيى ، عن أحد بن عبّل بن عيسى ، عن أبي أحد بن عبّل بن عيسى ، عن أبن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثير ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُمُ قال : سألته عن رجلزو جابناً له مدركاً من يتيمة في حجر ، قال : ترثه إنمات ولا يرثما لأن لها الخيار ولا خيار عليها .

وإن أجازه فقد روى أبوعبيدة الحذاء عن الباقر يُلِيّكُم « أنّه يحلف أنّه لم يدعه إلى الاجازة الرّغبة في الميراث ويعطى نصيبه من الميراث»، وعليها عمل الأصحاب وموردها الصغير ان كما ذكر ، ولو زو ح أحدهما الولي أوكان أحدهما بالغا رشيداً وزوّج الاخر فضولي فمات الأول عزل للثاني نصيبه أيضاً وأحلف بعد بلوغه كذلك ، هذا و إن لم يكن منصوصاً إلا أنّه لاحق به بطريق أولى نعم لوكانا كبيرين و زو جهما الفضوليان ففي تعدّي الحكم إليهما نظر .

الحديث الثاني: مجهول.

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٧٧ ح ٢ .

قوله إلي على خصوص هذه المسألة مارواه الصدوق في الفقيه باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد العربي المسألة مارواه الصدوق في الفقيه باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد العربي عن عبيد بن فرارة عن أبي عبد الله «قال: في الرجل يزوّج ابنه يتيمة في حجره و ابنه مدرك، واليتيمة غير مدركة، «قال إلي أ : نكاحه جائز على ابنه، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليه الميراث ونصف المهر، قال إلي أله أذركت ولا خيار له بالنكاح، ثم يدفع إليه الميراث ونصف المهر، قال الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له ان يموت الزوج لم يرثها الزوج، لان لها المخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له أخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميرات و تحلف بالله ما دعاها الى أخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميرات . . . » .

٣ _ عَن بن يحيى ، من أحمد بن عَل ، عن ابن فضّال ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : سألته عن الصبي يزو ج الصبية مل بتوارثان ؟ قال : إذا كان أبو اهما [هما] اللّذان زو جاهما فنعم ، قلت : أيجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

\$ (ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها)\$

المعلى الأشعري ، عن على بن عبدالجبّار ، وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن المحسن المعلى ، عن الفضل بن الحسين عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن رجل ، عن علي بن الحسين عنها زوجها ولم يدخل بها قال : لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها المعدة .

٢ _ الحسين بن عبد، عن معلّى بن عبد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان

عليها » و الشهيدالثاني (ره) غفل عنه حيث حكم بكونه غير منصوص.

وقال في الدروس: قال ابن الجنيد: لو ذوج الاب ابنه بنتا في حجره فمات الابن ورثته، ولو ماتت لم يرثها الابنالاأن يكون قد رضى بالعقد ورثتها، ويشكل بأن العقد إن صح توارثا، والافلا، ورضى الورثة لاعبرة به إذا لم يكن فيهم وليّ شرعى.

الحِديث الثالث: مجهول.

باب ميراث المتزقّجة المدركة و لم يدخل بها

الحديث الأول: مرسل.

قوله ﷺ: « لها نصف الصداق » عمل به بعض الأُصحاب ، و ذهب جماعة إلى لزوم كلّ الصداق.

الحديث الثاني :ضعيف على المشهور وعليه الأصحاب.

عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عَلَيَـٰكُمُ في رجل توفّي قبل أن يدخل بامرأته فقال : إن كان فرض لها مهراً فلها النصف و هي ترثه و إن لم يكن فرضلها مهراً فلا مهرلهاو هو يرثها .

٣ ـ جمَّل بن يحيى ، عن أحمد بن مجّل ، عن علي بن الحكم ، عن العلام ، عن خمل بن مسلم ، عن أحدهما عليقه المرافق المرافق المرافق المرافق المرافق المرافق كالملاء . ولها الميراث كالملاء .

٤ ــ الحسين بن عمل، عن معلى بن عمل، عن الحسن بن علي ؛ وعمل بن يحيى ، عن عبدالله بنعمل ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله علي عن الرجل تتزوج امرأة ولم يفرض لهاصداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه ؟ فقال : ليسلها صداق وهي ترثه ويرثها .

﴿ بابٍ ﴾

🕸 (في ميراث المطلقات في المرض و غيرالمرض)🌣

ا ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن علم بن قيس ، عن أبي جعف التي قال : إذا طلّقت المرأة ثم توفّي عنها زوجها وهي في عدّة منه لم تحرم عليه فا نتم ترثه وهو يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: مجهول كالموثق.

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

الحديث الأول: حسن.

⁽١) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٣ ح ٣ باب ميراث المطلقات.

الأوَّ لتينفا إن طلَّقها الثالثة فا نُّمها لا ترث من زوجها شيئًا ولايرث منها .

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال :
 سألت أباجعف المحين عليها رجعة .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله علي الله عن الحلبي ، عن أبي عبدالله علي الله عليها لم ترثه ولم يرثها ؛ وقال : هو يرث ويورث مالم ترالدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة .

٤ ـ على "، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله تُلْقِيْكُمْ في رجل طلّق المرأته تطليقتين في صحّة ثمّ طلّق الثالثة وهو مريض قال : ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در اج ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله علي علي قال : إذا طلّق الر جل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه

إلى رؤية الدم من الحيضة الثالثة ، و بالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لايعارض منطوق الأخبار الاخر .

الحديث الثاني ، موثق كالصحيح .

الحديث الثالث: حسن .

وبدلًا على اعتبار المدّة بالأطهار .

الحديث الرابع: مرسل.

وقال في الدروس: لو طلّق رجعيّا ومات في العدّة أو ماتت توارثا ، ولو كان باثناً فلا إرث ، و إن مات في العدّة إلا أن يكون الطّلاق في المرض فتر ثه إلى سنة ما لم تتزوّج أو يبرء من مرضه ، و لو كان بسؤالها ففيه وجهان مبنيّان على تعلّق الحكم بالطّلاق في المرض،أو باعتبار التهمة ، وكذا لو كانت أمة فأعتقت أو كافرة فأسلمت،ولو فسخ نكاحها بعيبها ففي أجراءالحكم وجه بعيد .

الحديث الخامس: حسن.

ذلك وإن انقضت عدّ تها إلّا أن يصح منه فقلت له : فإن طال به المرض ؟ قال : ما بينه و بين سنة

٦ ـ الحسين بن عمر، عن معلى بن عمر، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ،
 عن الحلبي ؛ وأبي بصير؛ وأبي العباس جيعاً ، عن أبي عبدالله عليه الله عليه قال: ترثه ولاير ثها إذا انقضت العدة .

٧ ـ أبوعلي الأشعري ، عن عمّابن عبدالجبّار ؛ وعمّابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحن بن الحجّاج ، همّن حدّ ثه ، عن أبي عبدالله تَطْيَلُكُم في الرجل المريض يطلّق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ذلك و هي مقيمة عليه لم تتزوّج ورثته وإنكانت قدتزوّجت فقد رضيت الذي صنع ولاميرائلها.

﴿باب﴾

الله عبراث ذوى الارحام مع الموالي)

ا _ على بن إبراهيم ، عن على بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله تَطْبَيْكُم : إن عليه تَطْبَيْكُم لم يكن يأخنميرات أحد من مواليه ، إذا مات وله قرابة كان يدفع إلىقرابته .

٢ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن مل

الحديث السادس: ضعيف على المشهود.

ويدلّ على اختصاص الإرث في المطلّقة في المرض بعد العدّة بالزوجة ، و ذهب الشيخ و جماعة إلى أنّ الزوج أيضاً يرثها في الفرض المذكور وهو مخالف للخبر . الحديث السابع : مرسل .

باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

الحديث الاول: موثق.

الحديث الثاني: حسن.

ابن قيس ، عن أبي جعفر تَطْيَّكُمُ قال : قضى أميرالمؤمنين تَطْيَّكُمُ في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية : دواولو االأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله عندفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

٣ ـ عمّابن يحيى ؛ وغيره ، عن أخمدبن عمّل ، عن الحسنين الجهم ، عن حنان قال : قلت لا بي عبدالله عَليَتِهُما : أي شيء للموالي ؛ فقال : ليس لهم من الميراث إلّا ما قال الله عز وجل م إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ، .

٤ - علابن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضال ، عن ابن أبي الحمراء قال : قلت لا بي عبدالله تَطْقِيلِكُم ، أي شيء للموالي من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء إلاالترباء _ يعني التراب _ .

٥ ـ أبوعلي الأشعري ، عن عمله عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عنعبدالله ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عَلَيَّكُم يقول : كان علي عَلَيَّكُم إذا مات مولى له و ترك ذافرابة لم يأخذ من ميراثه شيئًا ويقول : «أولواالأرحام بعضهم أولى ببعض » .

قوله «وأولوا الأرحام،قال البيضاوي: فووالقرابة بعضهم أولى ببعض في التوارث و هو نسخ لما كان في صدر الاسلام بالهجرة والموالات في الدين وفي كتاب الله في اللوح أوفيما ينزل ، وهو هذه الاية أوآية المواريث أوفيما فرض الله من المؤمنين والمهاجرين بيان أولي الأرحام أو صلة لاولئ أي أولو االأرحام بحق القرا نبالميراث من المؤمنين بحق الدين والمهاجرين بحق الهجرة «إلاأن تفعلوا إلى أوليائكم معووفاً» استثناء عن أعم ما يقدر الأولوية فيه من النفع المراد بفعل المعروف التوصية أو منقطم .

الحديث الثالث: موثق على الظاهر.

الحديث الرابع: مجهول.

وقال الجوهري : التراب فيه لغات : تراب، وتربة ، وترباء ، والترباء الأرض نسها .

الحديث الخامس: صحيح .

7 - أحدين على ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن على بن الكاتب ، عن على بن عسنيم الكاتب ، عن عبدالرحن بن عمرو ، عن على بن سنان ، عن عمروالأ زرق قال : سمعت أباعبدالله تطبيعاً يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالي وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهما فقال لي أبوعبدالله على عن قلت له : علم بها أحد ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً .

٧ _ حميدبن زياد ، عن الحسن بن عمّل بن سماعة ، عن عمّدبن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيَّكُمُ قال : كان علي عَلَيَّكُمُ لا يأخذ من ميراث مولى له إذاكان له ذوقرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله إليهم .

٨ _ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحدبن على بن عيسى ، عن أبي ثابت ، عن حنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : مات مولى لعليّ بن

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع: موثق.

الجديث الثامن: مجهول.

و ظاهره أن الوارث البني و إن كان رقا مقدّم على المعتق والمشهور بين الاصحاب أنه لا يشترى المملوك من الميراث إذاكان وارث غيره . ولوكان معتقا أوضامن جريرة ، و يمكن حمله على أنه يجيّم نبرّع بذلك من حقه . ثمّ اعلم أنه لاخلاف بين الأصحاب في وجوب فك الوارث في الجملة ، واختلف في أنه هل يختص الفك بالأبوين كما ذهب إليه المفيد وجاعة أوباضافة باقي الأقارب دون الأسباب كما ذهب إليه ابن الجنيد و جماعة، أو باضافة الأسباب أيضاً أي الزوج والزوجة كما هوفتوى الشيخ في النهاية ، وظاهر ابن زهرة ، وكذا إختلف فيما لو قصر المال عن الثمن ، فقيل لايفك والميراث للإمام ، وقيل : يفك بما وجد ويسعى في الباقي ، ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ، والباقي للأقارب البعيدة ، وإن ام يكن قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ، والباقي للأقارب البعيدة ، وإن ام يكن

الحسين عَلَيْقَالُهُ فَهَالَ: انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثمَّ دفع إليهما بقيّة المال.

٩ - على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عنحنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق قال : مات مولى لعلي "بن الحسين علي قال : انظروا هل تجدون له وارثاً ، فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتر اهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال .

علي بن إبراهيم ، عن مل بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي تابت مثله ٠

﴿ بابٍ ﴾

\$(ميراث الغرقي وأصحاب الهدم)\$

ا عداً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعجابن يعيى ، عن أحمد بن عجل جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أباعبدالله تَطَيَّلُم عن القوم يغرقون في السفينة أويقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه فقال : يورث بعضهم من بعض كذلك هوفي كتاب على تَطَيَّلُم .

وارث غيره يشترى النصف الآخر ويعتق، والبيع في الجميع قهريٌّ .

الحديث التاسع: مجهول بسنديه.

باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم

الحديث الأول : صحيح .

و قال في المسالك: من شرط التوارث علم تقد موت المورّث بحيث بكون الوارث حيّا بعد موته فمع اقتران موتهما أو الشك لايثبت الوارث ، و أستثنى من ذلك صورة واحدة بالنصّ والاجاع،وهي ما لواتفق موتهما بالغرق أو الهدم واشتبه الحال فاينة برث كلّ واحد منهما من الآخر، والمشهور أن كلاّ منهما برث من صلب مال الآخر لامنّا ورث من الأول، وذهب المفيد وسلّار إلى أنّ الثاني يرث من الأوّل

٢ علي بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله
 إلّا أنّه قال : كذلك وجدناه في كتاب علي عَلَيَّالِكُم .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وجدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله على قال : سألته عن ببت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيتهم مات قبل ، قال : فقال : يور ث بعضهم من بعض ، قلت : فإن أباحنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شي ، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيتهما مات أو لا كان المال لورثة الذي ليس له شي ، و لم يكن لورثة الذي له المال شي ، قال : فقال أبوعبدالله تاليا القد سمعها وهوهكذا

غ ـ علي بن إبراهيم ، عن علم بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالرحن بن الحجاج ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن علم بن أبي حزة ، عن عبدالرحن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما البيت فماتا ؟ قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، قال : قلت : فإن أباحنيفة قدأ دخل عليهم في هذا شيئاً قال :

من ماله الأصل وممّا ورث من الثاني، ويقدّم في التوريث الأضعف، أي الاقلّ نصيباً بأن يفرض موت الأقوى أولاً، وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؛ ذهب إلى كلّ فريق، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة، و على غيره تعبّدي، و لا خلاف في عدم التوريث لو مانا حتف أنفهما، فأمّا لو مانا بسبب آخر غير الهدم والغرق، كالحرق والفتل واشتبه الحال ففي توارثهما كالفرق قولان: أحدهما وبه قال المعظم العدم، والثاني: وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية، وابن الجنيد وأبي الصلاح، تعميم الحكم في كلّ الأسباب.

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

قوله : «أُدخل ، أي عاب و شنع ، قال الجزري : الدخل بالتَّحريك : العيب

وأي شيء أدخل عليهم قلت: رجلين أخوين أعجميتين ليس لهما وارث إلّا مواليهما أحدهما لهما أدخل عليهم قلت: رجلين أخوين أعجميتين ليس لهما وارث إلّا مواليهما ألف كيف لهما ئة ألف كيف يصنع بها ؟ قال: تدفع إلى موالي الّذي ليس له شيء قال: فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال: يدفع المال إلى موالي الّذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته.

و على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن أحدهما عليه الله قال : قضى أمير المؤمنين عَلَيَكُمُ باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيّان أحدهما مملوك و الآخر حرّ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له و أعتق الآخر .

٣ - على "، عن حمل عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن حمل ، عن أبي جعفر عَلَيْتُكُم في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته ببت قال : تورث المرأة من الرّاجل والرجل من الحرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون ممّا يورث بعضهم من بعض من بعض من بعض شيئاً .

والغش والفسائانتهى وأدخل في تلك القاعدة شيئًا ليشنع به علينا على سبيل النقض فأجاب علي الله القلم التشنيع لكنه حكم الله ولا يرد حكمه بالآراء الفاسدة. الحديث الرابع: السند الاول صحيح. والثاني موثن .

.. الحديث الخامس : حسن ·

وقال في الدروس: لو سقط بيت على قوم فماتوا و بقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك له وأشتبه،فانه روي عن الصادق بليّه أنّه يقرع لتعيين الحر (١) فاذٍا تعيّن أعتق الآخر و صار الحر مولاً فهذا منع من ارث الحر العبد إن أوجبنا عتق الآخر، و هو ظاهر الرواية، وظاهر قول الحسن والصدوق، وقال الشيخ في النّهاية، بملير ثه الحرّ بعدالقرعة ولاعتق وهو قويّ و تحمل الرواية على الإستحباب.

الحديث السادس: صحيح.

⁽١) من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٥ ٠

⁽٢) النهاية: ص ٣٤٥٠

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله رفعه أنَّ أمير المؤمنين عَلَيَّكُم فضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل و رجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : إنَّه مات بعدها

٨ عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن ته ، عن عمين إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قال أبوعبدالله تَهْلَيْكُم لا بي حنيفة : يا أباحنيفة ماتقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيّان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّمن المملوك ؟ فقال أبوحنيفة : يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا ويقسّم المال بينهما ، فقال أبوعبدالله تَهْلِكُم : ليس كذلك ولكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرّ و يعتق هذا فيجعل مولى له .

﴿ باب ﴾

۱ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وحجّا، بن يحيى ، عن سهل بن زياد ؛ و حجّا، بن يحيى ، عن أجد بن مجرب ، عن أبيه جيعاً ، عن أبيه جيعاً ، عن أبيه عن أبيه

ويدل على أن أمثال تلك القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب، ويمكن أن يكون المجلل على بما علمه واقعاً، واعتمد على هذه القريئة دعاية للظاهر. والله يعلم. الحديث الثامن: مونن.

باب هواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لايرث الحديث الأول : مجهول .

و قَال في المسالك: إختلف الاصحاب في وارث الدّية على أقوال:أحدها:أن وارثها من برث غيرها من أمواله ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس في أحد قوليه .

الحديث السابع: مرفوع.

حمد الدبن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن قال : إن علياً عَلَيْكُم لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمر وا بامراً وحامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت مافي بطنها حياً فاضطرب حمّى مات ثم ماتت أمّه من بعده فمر بهاعلي عَلَيْكُم و أسحابه وهي مطروحة و ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له : إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فور ثه من ابنه ثلثي الدية وور ث أمّه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراً ته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها و ورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضاً من دية امراً ته الميتة نصف الدية و هو ألفان و خمسمائة درهم و ورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان و خمسمائة درهم و ورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان و خمسمائة درهم و ذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي ومت به حين فزعت ، قال : وأدي ذلك كله من بيت مال البصرة

٢ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيتوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا قَال: قضى أمير المؤمنين عَلَيْنَا في دية المفتول أنه يرئها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم بكن على المفتول دين إلّا الإخوة و الأخوات من الأم فإنهم لايرثون من ديته شيئاً .

٣ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله : قضى أمير المؤمنين عَلَيَـٰكُمُ أَنَّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الأُمَّ .

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: صحيح ·

والثاني: أنّه يرثها من عدا المتقرّب بالأم ذهب إليه الشيخ في النهاية و أتباعه وابن ادريس في القول الآخر لروايات دلّت على حرمان الاخوة للام لامطلق المتقرّب بالأم، و كانهم عمّموا الحكم فيهم بطريق أولى، و لو قيل: بقصر الحكم على موضع بالنم" كان وجهاً.

الثالث:الله يمنع المتقرّب بالأب وحده لاغير، وهو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف.

⁽١) النهاية : ص ٦٧٣ .

٤ - و عنه قال : قال أبو عبدالله عَلَيْكُم : قضى أمير المؤمنين عَلَيْكُم أَن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فا نهم لايرثون من الدية شيئاً .

علي بن إبراهيم ، عن علي بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن علي بن أبي جعفر عَليّ الله عن قبس ، عن أبي جعفر عَليّ قال : قال: الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الإخوة من الأم قا ندهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٦ - حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بنجبلة ؛ وعلي بن رباط ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيْتِكُمُ قال : لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً .

٧ _ خلابن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أباعبدالله تَلْبَيْكُم عن الرجل يقتل و يترك ديناً و ليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية أعليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وإن لم يترك شيئاً ؟ قال : نعم إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه .

٨ ــ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبساس ، عن أبي عبدالله على قال : سألته على للإخوة من الأم من الدية شيء ؟ قال : لا .

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس : (١)

الحديث السادس: مُوثق.

الحديث السابع: صحيح على الظاهر.

قوله بَلِيْكُم : « فعليهم أن يقضوا » هذا هو المشهور ، و قيل لا يصرف منها في الدين شيء لتأخّر إستحقاقها عن الحياة ، وهو شاذ .

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور .

⁽١) صحيح على الظاهر ولم يذكره المصنف ولعله سقط من النساخ .

﴿ بابٍ ﴾

المراث القاتل)

ا عداً أمن أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسين بنسعيد ، عن القاسم ابن على أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : لا يتوارث رجلان وقتل أحدهما صاحبه

٢ _ أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عَلَيَّكُم عن رجل قتل أمه أير ثها ؟ قال : سمعت أبي عَلَيَّكُم يقول : أيهارجل ذورحم قتل قريبه لم ير ثه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي همير ؛ وحمّل بن يحيى ، عن أحمد بن حمّل ، عن على على على على على على على على عن على عن على على المرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل جميعاً ،
 عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عَلَيَــُكُمُ في رجل فتل أمّه قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفّارة لذنبه .

٥ ـ عُمَّا بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني عمِّل ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

باب ميراث القاتل

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

قوله يُلِيُّكُ : « لا يتوارث » كان نفي التوارث من الجانبين المتحقَّق في ضمن حرمان القاتل فقط ، فان المقتول يرث من القاتل إن مات القاتل قبله .

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس: صحيح .

سالم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قال رسول الله عَلَيْكُ : الميرات للقاتل .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلى بن يحيى ، عن أحمد بن على جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر تَلْيَلْكُم عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال إنكان له عظم وقد نبت عليه اللّحم عليها دية تسلمها لأبيه و إنكان حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أوغر ته تؤد بها إلى أبيه ، قلت له : فهي لاترث ولدها من ديته مع أبيه ؛ قال : لا لأ نها قتلته فلا تر نه .

٧ ــ الحسين بن عمل، عن معلى بن عمل، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ،
 عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله تَليَّكُمُ قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطاء

۸ ـ علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عنابن أبی نجران ، عن عاصم بن حمید ، عن محمّ بن قبس ، عن أبی جعفر عَلَیْنَا قال : المرأة ترث من دینة زوجها و برث من دینها مالم یقتل أحدهما صاحبه .

٩ ــ الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الحسن بن على ، عن أبان بن عثمان ،
 عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله علينا : هل للمرأة من دية زوجها و هل

الحديث السادس: صحيح.

وقال في القاموس : الغرّة بالضم:العبد والأُمّة .

الحديث السابع: ضعيف على المشهود.

و قال في المسالك: إن كان القتل عمداً ظلماً فلاخلاف في عدم الارث، و إن كان بحق لم يمنع اتفاقاً سواء، جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لاكر جم المحصن، وإن كان خطأً ففي منعه مظلقا أوعدمه مطلقاً أومنعه من الدّية خاصّة أقوال.

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهود.

وانفق الأصحاب على أنَّ الرَّوجين لاير ثان القصاص ويرثان الدية.

للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم، مالم يفتل أحدهما الآخر

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن حماد ، عن الحلمي ، عن أبي عبد الله على الله على أبي عبدالله على قال : إذا قتل الرجل أباه قتل به و إن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

الفضل بن شاذان قال: لو أن ّرجلاً ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفّارة لأن ذلك للاب لأنه مأمور بتأديب ولده لأنّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدًّا على رجل فمات فلادية عليه ولايسمتى

الحديث العاشر: حسن.

قوله: « لو انّ رجلًا ضرب ابنه » قال في المسالك: ظاهرهم الانفاق على أن تأديب الولد مشروط بالسلامة ، و أنّه يضمن ما يجنى عليه بسببه وإنّما الخلاف في تأديب الزوجة، فالشيخ وجماعة إدّعوا أنّ الحكم فيها كذلك ، وبه قطع في الدروس والقتل يمنع القاتل من الارث إذاكان عمداً ظلماً ، و لو اشتر كوا في القتل منعوا ، وإن كان خطأ فالمشهور منعه من الدّية خاصة ،

وقال ابن أبي عقيل: لايرث مطلقا، وقال المفيد وسلَّار يرث مطلقاً وإن كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد، وكالخطأ عند سلاًّد.

و قال الفضل: لو ضرب إبنه تأديباً غير مسرف فمات ورثه ، لانه ضرب سائم ولو أسرف لم يرث ، و لو بط جرحه أو خراجه فمات ورثه ، و كذا لو تلف بدابة يسوقها أويقودها ، ولاير ثه لو ركب دابة فأوطأها إيّاه ، و لو أخرج كنيفاً أو ظلّة أوحفر بئراً في غير حقّه فمات قريبه به ورثة ، ولو قتل الصبي و المجنون قريبه ورثه وتبعه ابن أبي عقيل ونقله الكليني والصدوق ساكتين عليه .

وقال بعض الاصحاب:القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولايحجب المتقرّب بالقاتل .

قوله: «بمنز لة الأمام»قال في الشرايع: من قتله الحدّ أو التعزير فلادية له، وقيل يجب على بيت المال، والأول مروي .

الإمام قاتلاً وإن ضبه ضرباً مسرفاً لم يرته الاب فا ن كانبالا بن جرح أو خراج فبطه الاب فمات من ذلك فا ن هذا ليس بفاتل ولا كفارة عليه وهو يرئه لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولوأن رجلاً كانراكباً على دابة فأوطأت الدابة أباه أو أخاه فمات لم يرثه ولوكان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت الدابة أباه أو أخاه فمات الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو أنه حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أوظلة فأصاب شي، منها وارثاً له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فأخراجه ذلك كان فعل ذلك في حقه ليس هو بقتل لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلايكون قتلاً و إنما ألزم الدية في ذلك إذا كان في غير حقه احتياطاً للدماء ولئلاً ببطل دم امرىء مسلم ، وكلا يتعد في الناس حقوقهم إلى مالاحق لم مون أم فيه ، وكذلك الصبي و المجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل بحجب وإن لم يرث ، قال : ولايرث القاتل من المال شيئاً لا نه إن قتل عمداً فقد أحموا أنه لايرث وإن قتل خطاء فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية إن قتل من الهراث من الميراث العائرة والماتل من الميراث إحتياطاً لدماء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم الدية وإنهم الميراث إلى مالا والمعاه الدية والقاتل من الميراث بعضهم شيئاً لا نه الميراث القاتل من الميراث إحتياطاً لدماء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم الدية وإنهم الميراث العائلة الميراث المعام المناء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم الدية والميراث الميراث المناء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم المناء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث والمناء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث والميراث والمناء المسلم الميراث والميراث والمير

قوله : « فبطّه الاب » قال في القاموس : بط الجرح: شقّه .

وقال في الشرايع: من به سلعة فأمر بقطعها فمات فلادية له على القاطع، و لو كان مولى عليه فالدية على القاطع إن كان وليّا كالأب والجدّ للاب، وإن كان أجنبيا ففى القود تردّد، والأشبه الدّية في ماله لاالقود، لأنه لم يقصد القتل.

قوله: «لم تلزمه الكفّارة» قال في المسالك: مذهب الأصحاب أنّ الكفارة في المخطاء لا تجب إلا مع مباشرة الفتل دون التسبيب، و إطلاق النص يفتضي عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلّفاً و غيره، فيجب على الصبي والمجنون فيخرج العتق والإطعام من مالهما، ولا يصام عنهما فاذا كملاخوطبابه، و لو مانا أخرجت الأجرة من مالهما، وفي المسألة وجه بعدم وجوب الكفّارة عليهما.

⁽١) السلعة : بكسر السين ، عقدة تكون في الرأس او البدن .

بعضاً طمعاً في المواريث .

﴿ باب ﴾

الملل عبراث اهل الملل عبد الملل عبد الملل عبد الملل عبد الملل الملل عبد الملل الملل الملل الملل الملل

ا _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و هشام ، عن أبي عبدالله المالية ال

٢ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن عمل بن

قوله: « والقاتل يحجب المشهور بين الأصحاب أن القاتل لا يحجب بل ادّعى بعضهم عليه الاجماع .

باب ميراث اهل الملل

الحديث الأول: حسن.

وقال في المسالك: اتفق المسلمون على أنه لايرثكافر مسلماً ، واتفق أصحابنا وبعض العامة على أنه يرث المسلم الكافر، وذهب جاءة من العامة على أنه يرث المسلم الكافر، وذهب أكثر العامة إلى نفي التوادث من الطرفين محتجاً بقول النبي عَلَيْكُالله لا يتوادث أهل ملّتين » و أجيب بأنه مع تسليمه محمول على نفى التوادث من الحانبين، وقد ورد هذا الجواب مصر حاً في رواية أبي العباس عن الصادق المنهم و المشهور بين الأصحاب أن المسلمين يتوادثون وان اختلفوا في النحل ، و خالف أبوالصلاح فقال: يرثكفار ملّتنا غيرهم من الكفّار، و لانر نهم الكفّار، و قال ايضاً: المجبر والمشبّه وجاحد الإمامة لاير ثون المسلم، و عن المفيد رحمه الله يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة ، والمرجئة والخوارج من الحشوية ، ولايرث هذه الفرق مؤمناً .

الحديث الثاني: حسن.

قيسقال: سمعت أباجعف تَلْيَنْ يقول: لايرث اليهودي ولا النصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني".

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن على من يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله تَهْ الله عن الر جل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ، ولا يرث المشرك المسلم .

٤ ـ عنه ، عن موسى بن بكر ، عن عبدالله بن أعين قال : قلت لأ بي جعفر عَليَــٰكُمُا :
 جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أبر ثه ؟ قال : فقال : نعم ، إن الله عز وجل لم يزده بالإسلام إلّا عز الله فنحن نر ثهم ولا ير ثونا .

على الحسن بن صالح ، عن أحدبن على ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبى عبدالله على قال : المسلم يحجب الكافر و يرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

٦ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال :
 سمعت أباعبدالله عَلَيْتُكُم يقول: المسلم برث امرأته الذمية ولاتر ثه .

﴿باب﴾

\$(آخر في ميراث اهل الملل)\$

ا _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدّ بن يحيى ، عن أحمد بن عمّ ؛ و عدّ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ماك بن أعين ، عن أبي جعفر لَهُ اللهُ عن ألله عن نصراني مات وله ابن أخمسلم وابن

باب آخر في ميراث اهل الملل

الحديث الأول: حسن.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: ضيف على المثهور.

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: حسن.

أُخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى قال: فقال:أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك و يعطى ابن أخته ثلث ماترك إن لم يكن له ولدصغار فا ن كان له ولد صغار فا ن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثامن أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال: يخرج وارث الثلث ثلث النفقة فا ن أدركوا قطعا النفقة عنهم، قيل له: فا ن أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال: فقال: يدفع ماترك أبوهم

قوله: «وابن اخت مسلم اإذا كانا لأب وأم أو لأب قوله إليه : «يدفع ما ترك أبوهم » قال في المسالك: قد تقرّر فيما سلف أنّ الولد يتبع أبويه في الكفر ،كما يتبعهما في الإسلام ، وإن من أسلم من الأقارب الكفّار بعد إقتسام الورثة المسلمين لايرث، ومن أسلم قبله يشارك أو يختص ، لكن ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشيخين والصدوق والأنباع على استثناء صورة واحدة ، وهي ما إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الاسلام لأحد ، وابن أخ و ابن أخت مسلمين ، فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بارثهما أن ينفقا على الأولاد بنسبة إستحقاقهما من التركة إلى أن يبلغ الأولاد، فان أسلموا دفعت إليهم التركة ، وإلا استقر ملك المسلمين عليها، واستندوا في ذلك إلى صحيحة مالك بن أعين، وقداختلف في تنزيل هذه الرواية ، لكونها معتبرة الاسناد على طرق أربع .

اولها :أن المانع من الارث هنا الكفر ، و هو مفقود في الأولاد ، و هو ضعيف لان المانع عدم الاسلام وهو حاصل ، بل الكفر أيضاً حاصل بالتبعية .

وثانيها: تنزيلها على أنّ الاولاد أظهروا الاسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم كانإسلاماً مجاذياً بل قال بعضهم: بصحّةإسلام الصغير، فكان قائماً مقام إسلامالكبير لافي استحقاق الإرث بل في المراعاة ، و منعهما من القسمة الحقيقية إلى البلوغ لينكشف الأمر.

وثالثها: تنزيلها على أن الحال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سبق منهم الاسلام في حال الطفولية أم لا . ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة .

إلى الإمام حتى يدركوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم و إن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلث ماترك .

Y _ ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر المسلمة قال : سألته عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال : فقال : إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولاوارث له سهم في الكتاب له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانية وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمّه فإن جميع ميراثه لها و إن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له و إن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام .

ورابعها: وهو مختار المختلف تنزيلها على الاستحباب، وهذا أولى ، وأفرط آخرون فطردوا حكمها إلى ذى القرابة المسلم مع الأولاد، وردّها أكثر المتأخرين لمنافاتها للأصول ، ثم قال (ره): والحق أن الرّواية ليست من الصحيح، وإن وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح وغيرهما، لأن مالك بن أعين لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق: بل ولا مدح ، فصحتها إضافية في نتجه القول باطراحها أو حلها على الاستحباب انتهى .

وأقول أكثر الاصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذي دلّ عليه الخبر إلّا الشهيد (ره): في الدروس، حيث أو رد الخبر بعينه، إذ الخبر يدلّ على أن مع عدم إظهار الاولاد الاسلام المال للوارثين، لكن يجب عليهم الانفاق على الأولاد إلى أن يبلغوا و ليس فيه إنهم إذا أظهروا الاسلام يؤدّون إليهم المال، و على أنه مع إظهارهم الاسلام في صغرهم لايدفع الاهام المال اليهما بل يأخذ المال و ينتظر بلوغهم ، فان بقوا على إسلامهم دفع إليهم المال، و إلّا دفع إليهما،فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغى أن لايتعدّوا مفاده والله يعلم.

الحديث الثاني: صحيح.

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله على عبدالله على عبد الله على على عبدالله على عبدالله على عبرات قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ماقسم فلا ميراث له .

٤ - علي " عن أبيه ، عن ابن أبي عمير " عن أبان الأحمر ، عن حمّل بن مسلم ، عن أحدهما علي الله قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، و من أسلم بعد ماقسم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم المواريث فهوله و من أعتق بعد ماقسم فلا ميراث له ، وقال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث .

﴿ باب ﴾

ان میراث اهل الملل بینهم علی کتاب الله و سنة) الله و سنة) الله علیه و آله) الله علیه و الله علیه و آله)

١ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ؛ وعدات من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن أو موثق -

و قال في الدروس: من أسلم على ميراث قبل قسمته شارك إنكان مساوياً ، وانفرد إنكان أولى، سواءكان الموروث مسلماً أوكافراً و النساء كالأصل ولو اقتسموا أو كان الوارث واحداً فلاشيء له و في تنزّل الامام منزلة الوارث الواحد و اعتباد نقل التركة إلى بيت المال أو توديث الوارث مطلقا أوجه، ولو كان الوارث أحدالز وجين فالأقرب المشاركة مع الزوجة ، لأن الأقرب مشاركة الامام إيّاها دون الزّوج، لأنّ الأقرب إنفراده بالتركة ، وفي النهاية يشارك مع الزوجين .

جعفر تَطَيَّكُمُ قال: إنَّ عليمًا تَطَيَّكُمُ كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنَّة نبيه غَنْهُ الله عزَّ وجلَّ وسنَّة نبيه غَنْهُ الله عزَّ وجلَّ وسنَّة نبيه غَنْهُ الله عزَّ وجلَّ

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن على بن قيس ، عن أبي جعفر أبي الإسلام من أبي جعفر أبي الإسلام من من أبي جعفر أبي للنساء حظوظهن منه

"ا- علي بن إبراهيم ، عن محل بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : إن أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الإسلام من وجه القرابة الّتي تجوز في الإسلام وببطل ماسوى ذلك من ولادتهم مثل الّذي يتزو جمنهما أمّه أو أخته أوغير ذلك من ذوات المحارم فإ نسهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لامن وجه أنساب الخطأ .

وهذا الخبر والخبر الآنى يحتملان وجوهاً: منها: أنّه إذا أسلم واحد من الورثة أو أكثر قبل القسمة فاينّه يشاركهم ولوكان إمرأة، رداً على بعض العامّة أنّه لايرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الاخبار.

و منها:أن يكون المراد منها أنّه يجري على أهل الذمّة أحكام المواريث وليست كفيرها من الأحكام بأن يكون مخيّراً في الحكم أو الردّ إلى ملّتهم.

ومنهاتأن يكون المرادأنهم إذا أسلموا وكان لم يقسم بينهم على قانون الإسلام و ليس لهم أن يقولوا إن المال إنتقل إلينا بموته على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه ، والظاهر من العنوان أن الكليني حمله على أحد الأخير بن .

الحديث الثاني: حسن .

قوله ﴿ لِللَّهُ عَلَى النَّهُ وَاللَّهُ مِنْهُ ﴾ فإنَّ أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث ، وكذا في التهذيب وفي الاستبصار للنساء والرَّجالكالخبر الأول.

الحديث الثالث: صحيح موقوف.

وقال في المسالك: لما كان المجوس يستحلُّون نكاح المحرَّمات في شرع الاسلام

و قال الفضل: المجوس برثون بالنسب ولا برثون بالنكاح فإن مات مجوسي وترك المه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنها الم وليس لها من قبل أنها الم وليس لها من قبل أنها المحت وأنها زوجة شيء ، فإن ترك أمناً وهي المخته وابنة فللام السدس و للابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصبائهما وليس لها من قبل أنها المخت شيء لأن الأخت لاترت مع الأم وإن ترك ابنته و هي المخته وهي امرأته فإن هذه المخته لأمه فلها النصف من قبل أنها ابنته والباقي رد عليها ولاترث من قبل أنها اخت ، ولا من قبل أنها زوجة شيئاً وإن ترك أخته وهي امرأته وأخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثين ولا ترث من قبل أنها امرأته شيئاً وهذا كله على هذا المثال إنشاءالله .

فان تزوَّج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثمَّ مات فا نَّـه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن السويَّـة .

فان مانت إحدى الابنتين فإنها تركت أمّها وهي الختها لأبيها وتركت أختها لأبيها وأمّها فالمال لامّها الّتي هي أختها لأبيها لأنّه ليس للإخوة والأخوات مع أحد الوالدين شيء.

جعل لهم بواسطة سبب فاسد، ويترتب عليه نسب فاسد فاختلف الأصحاب في توريثهم بهما بعد إتقافهم على توريثهم بالصحيح منهما عند ماعلى أقوال ثلاثة .

أحدها : الاقتصار على الصحيح منهما ، و هو مذهب يونس بن عبدال ّحمن ، وأختاره أبوالصلاح وابن ادريس ، والعلاّمة في المختلف .

وثانيهما: أنهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسدة ، و بالسبب الصحيح خاصّة ، وهو خيرة الفضل بن شاذان ونقله المحقق عن المفيد وأستحسنه .

وثالثها: أنّهم برثون بالصحيح والفاسد منهما، وهو إختيار الشيخ فيالنهاية وكتابي الأخبار،وأتباعه وسلار .

﴿ باب ﴾

🕸 (من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون) 🕸

ا _ أحمد بن عمل ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن عمل ، عن ابن رباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين علي الله وأن وجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولا بيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن غيرواحد ، عن أبي عبدالله على علي به ودي أونصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريشهم

﴿ باب ﴾

۵(ميراث المماليك)∆

١٠ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن يحيى ، عن أحد بن على ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون الحديث الاول : مرنوع .

و ظاهر هذا الخبر والذي بعده أنّ الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامّة ، ولعلّ الكليني (ره) ارجع الضمير إلى الأولاد المسلمين .

الحديث الثاني: كالحسن.

وقال الشيخ (ره): في التهذيب؛ معنى قوله الله الهها: « هم على مواريثهم » أي على ما يستحقون من ميراثهم ، وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم، ولوحملنا الخبرعلى ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية .

باب ميراث المماليك

الجديث الأول: صحيح .

⁽۱) التهذيب ج ٦ ص ٣٧١٠

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله تَلْمَيْكُمُ يَفُول في رجل توفّي و ترك مالاً وله أمّ مملوكة قال: تشترى أمّه وتعتق ثمّ يدفع إليها بقيّة المال .

٣ _ مجلم بن يحيى ، عن أحدبن مجل ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله تُلكِينًا قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة والميت حر الشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن جميل بن در اجقال : قلت لأ بي عبدالله علي الرجل يموت و له ابن مملوك قال : يشترى و يعتق ثم يدفع إليه مابقى .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن على بن جعفر ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله تابي قال : سألته عن رجل مات و عرك مالاً كثيراً و عرك أماً مملوكة و أختاً

وقد سبق الكلام في تلك الاخبار في باب ميراث ذوى الارحام مع الموالي .

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: مرسل.

الحديث الرابع: حسن،

الحديث الخامس: مجهول كالصحيح.

الحديث السادس: مجهول.

قوله: « واخْتاً مملوكة » الواو إما بمعنىأو، أوالخبر محمول على التقية .

مملوكة قال: تشتريان من مال الميت ثم تعتقان و تورثان ، قلت: أرأيت إن أبى أهل المجارية كيف يصنع ؟ قال: ليس لهم ذلك و يقو مان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة ، قلت : أرأيت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثاه من بعد منكان يرثهما ؟ قال : يرثهما موالى ابنهما لأنهما اشتريا من مال الابن .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله تَلْتَكُمُ قال : قضى أمير المؤمنين تَلْتَكُمُ في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشترى أمّه من ماله و تدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذوقر ابة لهم سهم في الكتاب

٨ ـ على اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عسارقال : مات مولى لعلى تَطَيِّكُمُ فقال : انظر واهل تجدون له وارثاً فقيل له : إن له بنتين باليمامة مملوكتين فاشتر اهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال .

قال الفضل: فإن قال قائل: فإن أبى مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه؟ قيل: نعم، لأنّه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لأنّه يردُّ عليه قيمته تامّاً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال و تعطيله وهو منهي عن الفساد، فإن قال: فإنها كانت أمّ ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها و أحبّها وخشي أن لا يصبر عنها وخاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه ويفر ق بينه و بينها وبين ولده منها؟ قلنا: فالحكم يوجب تحريرها فإن خشي الرجل ماذكرت وأحبّ أن لا يفارقها فله أن يعتقها

الحديث السابع: حسن.

قوله: «لهم سهم في الكتاب» أعمّ من السهم المخصوص، بل يشمل من يرث بآية أولي الأرحام.

الحديث الثامن: مجهول.

قولة «وفي امتناعه فساد المال»أي القيمة أو المال الموروث.

ويجعل مهرها عتقها حتى لاتخرج من ملكه ثم يدفع إليها ماورثت، فإن قال: فإنها ورثت أقل من قيمتها وورثت النصف من قيمتها أوالثك أوالربع قيله: يعتق منها بحساب ماورثت فإن شاء صاحبها أن يستسعيها فيما بفي من قيمتها فعل ذلك وإن شاء أن تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك، فإن قال: فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أودرهما واحداً أوأقل من ذلك ؟ قيل له: لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الذي هودية الحرقة المسلمة إن كانت ماورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من من ذلك أعتق منها بمقدار ذلك و إن كان أقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فإن كان جزءاً وكسراً أوجزئين وكسراً لم يعبأ بالكسر كما أن الزركاة تجب في المائتين ثم لا تجب في مائين وأربعين ثم لا تجب في مائين الأربعينات شيء كذلك هذا، فإن قال قائل: لم جعات ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستين أو أقل أو أكثر ؟ قيل له: إن الله عزر وجل يقول في كتابه و يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للنساس والحج وهي الشهور فاتم الشهور ثلاثون يوماً وكان الذي يجبلها من الرق والعتق فجعل المواقيت هي المهور فاتم الشهور ثلاثون يوماً وكان الذي يجبلها من الرق والعتق فجعل المواقيت هي المورفة من المرق والعتق فجعل المواقيت هي المورفة من الشهور فاتم الشهور ثلاثون يوماً وكان الذي يجبلها من الرق والعتق فجعل المواقيت هي المهور فاتم الشهور ثلاثون يوماً وكان الذي يجبلها من الرق والعتق

قوله : « ثم يدفع اليها » لم أر من الأصحاب من تعرَّض لذلك .

قــوله: « قيــل لــه يعتق منها » قال في الدَّروس: و لو قصّر المال عن قيــمته لم يَفكٌ على الأظهر ، ونقل الأصّحاب قولا بالفكّ ويسعى في الباقي .

و قال الفضل بن شاذان : يفك إلى أن يقص المال عن جزء من ثلاثين جزء من ثلاثين جزء من قلاثين جزء من قلاثين جزء من قيمتها دية من قيمته أخذاً من عدّة الشهور ، و زعم أنّ الأمة لو تجاوزت قيمتها دية الحرّة ردّت إليهامحكاهما عنه الكليني ساكتاً عليهما ، و يقهر المالك على البيع لو المتنع والمدبّر والمكانبكالقن ، ولوكان المدبّر صالحاً للارث فحكمه ما مرّ ، وكذا أم الولدكالقن .

قوله: « لم يعبأ بذلك » ظاهره أنه لايعطون قيمة الكسر ، ولايخفى مافيه، و يمكن حمله على أن المعنى أن الكسر لايمنع جواز البيع ، لأنّ الكسر بعد تمام من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس، فان قال: فما قولك فيمن أوسى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبيس هل تجعل له جزءاً من ثلاثين جزءاً من ماله كما فعلته للمعتق، قيل له: لا ولكنه نجعل له جزءاً من عشرة من ماله لأن هذا ليسهومن طريق المواقيت وإنما هذا من طريق العدد فلمنا أن كان أصل العدد كله الذي لاتكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء منذلك لأن مازاد على المهرة فهو تكرارلا نك تقول: إحدى عشرواثنتا عشر وثلاثة عشر وهذا تكرار الحساب الأول وما نقص منعشرة فهو تقصان عن حد كمال أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءاً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العددوهكذا روينا عن أبي عبدالله علي المواقيت للناس عشرة الشهور كما ذكرنا فإن قال : فإن وهو رجل للمملوك مالاً هل يعتق بذلك المال كمااً عتق الشهور كما ذكرنا فإن قال : فإن وهو رجل للمملوك مالاً هل يعتق بذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه أحد غير المملوك فيبقى مال لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه إن أذلنا عن المملوك ولم يستحقه أحد غير المملوك فيبقى مال لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه إن الحمد الله المملوك ولم يستحقه أحد غير المملوك فيبقى مال لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه إن الحمد الله المملوك ولم يستحقه أحد غير المملوك فيبقى مال لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه إن الحمد الله المحد الله ولهبة لها رب قائم بعينه إن الحمد الله ولهبة لها رب قائم بعينه إن الحمد الله ولهبة لها رب قائم بعينه الهود العمد الهموك ولهبة لها رب قائم بعينه المحد الهمول ولهبة لها رب قائم بعينه المحد الهمول وله به المحد الله وله المحد الهمول وله به الهمول ولهم الهمول ولهمول ولهمول ولهمول ولهم الهمول ولهم الهمول ولهمول ولهمول

﴿باب﴾ \$(انه لايتوارثالحر والعبد)\$

١ _ الحسين بن عمل ، عن معلّى بن عمل ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن جميل بن

الجــزء، وإنما المانع الكس قبل تمامه وهو بعيد.

قوله: « من طريق المواقيت » لعل المراد أن العبد المبعض إذا هاباه مولاه كانت مهاباته بحساب الشهر فيخدم المولى أياماً منه ويعمل لنفسه أياماً.

باب أنه لا يتوادث الحر والعبد

الحديث الاول: ضعيف على المشهود .

در َّاجٍ ؛ وعجَّدبن حمر ان ، عن أبي عبدالله عَلَيَّكُمُ قال : لايتوارث الحرُّ والمملوك .

٢ ـ جمّابن يحيى، عن أحمدبن عمّل؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن مجّل بن حمران ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُمُ قال : لا يتوارث الحر و المملوك.

٣ _ على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن الحكم ، عن العلامين رزين ، عن علي بن الحكم ، عن العلامين رزين ، عن على بن مسلم ، عن أحدهما عليقطاء قال : لا يتوارث الحرا والمملوك .

الحسن عن العبد الحسن بن على الحسن بن على الحسن بن على العبد الله عن الع

﴿ بابٍ ﴾

\$(اارجل يترك وارثين احدهما حر والاخر مملوك)

١ - على بن بحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيسوب ، عن مهزم ، عن أبي عبد مسلم وله امٌ نصرانية وللعبد ابن حرُ فيل : أرأيت إن

قال الشيخ (ره): الوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارث الحرّ والمملوك بأن يرث كلّ واحد منهما صاحبه، لأنّ المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحرّ، وهو لا يرث الحرّ إلّا إذا لم يكن غيره من الأحرار فلانوارث بينهما على حال.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع : ⁽³⁾

والمراد بالطليق المطلّقة الباينة أو العبد المعتق مجازاً. قال الجوهري: الطليق الأسير الّذي أطلق عنه إساره.

باب الرجل يترك وازئين أحدهما حرّ والآخر مملوك الحديث الاول : مجهول .

⁽١) الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ باختلاف يسير .

⁽٢) لم يتعرض المصنف (ده) لسند هذا الحديث ولعله سقط من النساخ.

ماتت أمَّ العبد وتركت مالاً ؟ قال : يرثه ابن ابنها الحرُّ .

﴿ باب ﴾

احدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ وتخلب بن يحبي ، عن أحد بن على بن إبر اهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن مخلب مسلم قال : سألت أبا جعفر تخليقًا عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه و اشترط عليها أني أشتريك و أعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيني نصف ما ترثين على أن تعطيني بذلك عهد الله و عهد رسوله فرضيت بذلك فأعطته عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك فأعظته عهد الله وعهد رسوله ورضيت بذلك فأعظته عهد الله وورثته ولم يكن له وارث غيرها ، قال : فقال أبوجعفر تخليك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها ، قال : فقال أبوجعفر تأليك اله بما لقد أحسن إليها و آجر فيها إن هذا لفقيه و المسلمون عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه .

حلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله تَلْقَالُمُ في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أميرا لمؤمنين تَلْقَلِكُمُ فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

باب

الحديث الأول : صحيح .

قوله: « وعليها أن تفي له، لزومه إمّا من طريق الجمالة أو العهدأوالنذر: أو الاشتراط في العتق، فايّنه يجوز إشتراط المال في العتق على الأشهر، والأخير أظهر. الحديث الثاني: حسن.

و هذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته و اشتراطه، و قال الشيخ : إن شرط عليه يعني المكانب أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره انتهي.

اقول:لايتوهم التنافي بينه و بين الخبر السَّابق، لأنَّ الخبر السَّابق كان فيه

777

﴿ باب ﴾

\$(ميراث المكاتبين)

١ ـ أبو على الأشعري ، عن حمل بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله تُعْلَيْكُمُ قال : المكاتب يرث وبورث على قدر ما أدَّى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، و عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله تَلْكَنْكُم في رجل مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال : إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا و المجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجر ان ؛ وعلى بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن على بن قيس ، عن أبي جعف علي المائة

إشتراط ما له لغيره ، وهذا اشتراط مال غيره لغيره، فتأمل .

باب ميراث المكاتبين

الحديث الأول: صحيح.

و قال في الشرايع: إذا مات المكاتب و كان مشروطاً بطلت الكتابة، وكلما تركه لمولاه و أولاده رق"، و إن لم يكن مشروطاً بحرّر منه بقدر ما أدّاه، و كان المباقي رقاً لمولاه و أولاده من تركته بقدر ما فيه من رق، ولورثته بقدر ما فيه من حرّية، ويؤدّي الوادث من نصيب الحرّية مابقي من مال الكتابة، ولو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم، ومع الأداء ينعتق الأولاد، وهل للمولى إجبارهم على الأداء؛ فيه تردّد، و فيه رواية أخرى يقتضى أداء ما تخلّف من أصل التركة، ويتحرّر الأولاد وما يبقى فلهم، والأول أشهر.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: صحيح.

حرّة فأوصت عند موتها بوصيّة فقال: أهل الميراث لايرث ولا تجيز وصيّتها له لأ تهمكاتب لم يعتق ولايرث فقضي أنّه يرث بحساب ما أعتق منه.

٤ ـ و بالأسناد ، عنعاصم بن حميد ، عن الله عنى أبي جعفر عَلَيْتُكُم في مكاتب توفّي وله مال ، قَال : يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته ومالم يعتق منه لأربابه الدين كاتبوه من ماله .

٥ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و مجّل بن يحيى ، عن أحد بن مجّل ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية قال : سئل أبوعبدالله عَلَيَّكُم عن رجل مكاتب مات و لم يؤد مكاتبته وترك مالاً وولداً قال : إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عمر عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق إن كان له ولد قبل المكاتبة وانكان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإن ابنه حر فيؤد ي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤد ي ماعليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلاشيء على ابنه .

حمیدبن زیاد ، عن الحسن بن علا ، عن علابن زیاد ، عن علابن حمران ، عن أبي عبدالله علیه قال : سألنه عن مكاتب یؤدی بعض مكاتبته نم یموت و بترك ابنا له منجاریته قال : إن كان اشترط علیه صار ابنه مع اممه مملو كین و إن لم یكن اشترط علیه صار ابنه

ولم يتعرض للبيكم الحكم الوصية فقيل : إنه يصح له تمام الوصية ، والمشهور أنه كالميراث .

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

وظاهره أنّه لوكان مكاتباً مطلقا يتحرّر أولاده الّذين كانوا له قبل الكتابة ، وهو خلاف المشهور إلّا أن يحمل على أنّه كاتبهم مع أبيهم .

الحديث السادس: مجهول.

و حمل على المشهور على أنَّه يؤدُّي ما بقي على ابنه مما يخصُّه من المال لا من

حرًّا وأدًّى إلى الموالي بقيَّـة المكاتبة وورث ابنه مابقي .

حتم بن يحيى ، عن عبدالله بن عمر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عمر بن مسلم عن أحدهما عَلَيْقَالُما في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً و ترك مالاً و له ولدان أحرار فقال : إن علياً عَلَيْنَا كان بقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

۸ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مر ار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله تَاكِيلُمُ قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف ولاوارث له قال : ير ثهمن يلي جريرته قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

﴿ بابٍ ﴾

\$(ميراث المرتدعن الاسلام)\$

ا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عمّـن ذكره ، عن أبي عبدالله تَطَيِّلُمُ في رجل بموت مرتداً عن الإسلام و له أولاد فقال : ماله لولده المسلمين .

الجميع .

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: مجهول.

قوله بَلْتِيُّكُم : « الضامن لجرائر المسلمين » أي الامام عَلِيُّكُم .

باب ميراث المرتدّ عن الاسلام

الحديث الاول: مرسل.

وقال في الدروس: المرتدّ يرثه المسلم، ولو فقد فالامام، ولايرثه الكافر على الأُقرب، وقال الصدّوق: لوارتد من ملّة فمات ورثه الكافر، و في النسّهاية: روي ذلك، ورواه ابن الجنيد عن ابن فضّال وابن يحيى عن الصادق عليهم .

٣ - عدّة من أصحابها ، عن سهل بن زياد ؛ و على بن يحيى ، عن أحمد بن على جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله على قال : سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن بكون ميرائه ؟ قال : يقسم ميرائه على ورثته على كتاب الله عز وجل .

٤ _ ابن محبوب ، عن العلامين رزبن ، عن محدين مسلم قال : سألت أباجعفر عَلَيْكُمْ عن المرتد فقال : من رغب عن دين الإسلام و كفر بما أنزل الله على عمل عَلَى المُنْفَالَةُ بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجبقتله وبانت أمرأته منه فليقسم ماترك على ولده .

﴿باب﴾

🕸 (ميراث المفقود)

١ _ علي بن إبراهيم ، عن الله عيسى بن عبيد ، عن [يونس] عن هشام بن سالمقال: سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم عَلَيَكُمُ وأنا جالسُ فقال : إنّه كان عند أبي أجير يعمل

الحديث الثاني: صحبح.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: صحبح.

قوله لِمُلِيًّا : « فلاتو به له » حمل على الفطري .

باب ميراث المفقود

الحديث الأول : صحيح .

و قال في الشرايع : من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة بجب أن

عنده بالأجر ففقدناه و بقي له من أجره شيء و لانعرف له وارثاً قال: فاطلبوه ، قال: قد طلبناه فلم نجده قال: اطلبواجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيى اله طالب فإن حدث بك حدث فأوس به إن جاء له طالب أن يدفع إليه .

٢ ـ يونس ، عن أبي ثابت ؛ وابن عون ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أبن بطلبه و لا يدري أحي هو أم ميت و لا يعرف له وارثا ولا نسبا و لا بلداً ؟ قال : أطلب ، قال : إن ذلك قد طال فأتصد ق به قال : اطلبه .

٣ _ يو اس ، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح تَالِيَكُمُ قد و قعت عندي مائة ا درهم و أربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وماأصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج .

يذوي قضاءه، و أن يعزل ذلك عند وفاته ، و يوصي به ليوصل إلى دبّه أو إلى وارثه إن ثبت موته ، ولو لم يعرفه إجتهد في طلبه ، ومع اليأس يتصدق به على قول .

وقال في المسالك: القول للشيخ وجماعة ، وتوقف المصنف والعلامة في كثيرمن كتبه لعدم النص على الصدقة ، ومن ثم ذهب ابن إدريس إلى عدم جوازها ، ولا شبهة في جوازه إنّما الكلام في تعيّنه .

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: مجهول.

وقال في القاموس: الفندق كقنفذ الخان للسبيل ، وقال في مصباح اللّغة: ضاق بالأمر ذرعاً: شقّ عليه، والأصل ضاق ذرعه أي طاقته وقوّ ته وأسند الفعل إلى الشخص ونصب الذرع على التميز . ٤ - يونس ، عن الهيئم أبي روح صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عَلَيَكُ إِنِّي أَتَقْبَلُ الفنادق فينزل عندي الرَّجل فيموت فجأة لا أعرفه و لا أعرف بلاده و لا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به و لمن ذلك المال ؟ فكتب عَلَيَكُمُ الركه على حاله .

و يس ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبوالحسن عَلَيْنَاكُما : المفقود يتربس بماله أربع من ثم يقسم .

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: موثق.

قال في الشرايع : المفقو ديتربس بما له، وفي قدر التربس أقوال: قيل: أربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله ، وفي الر واية ضعف ، و قيل تباع داره بعد عشر سنين ، وهو اختيار المفيد، وهي رواية على بن مهز بارسعن أبي جعفر المبيع في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف ، و قال الشيخ إن دفع إلى الحاضرين و كفلوا به جاز ، و في رواية إسحاق بن مارعن أبي عبدالله يجبيك وإذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه و في إسحاق قول ، و في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ، و قال الشيخ في الخلاف : لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا أولى .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس: الشقص بالكسر: الجزء من الشيء والنصيب.

 ⁽١) شرائع الاسلام ج ٤ ص ٤٩ .

⁽ ٢و٣ و ٢) الوسائل ج ١٧ ص ٥٨٤ - ٥٨٥ ح ٩-٧-٨ ·

فقال: ينتظربه غيبته عشر سنين ثم يشترى فقلت له: فا ذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال: نعم .

٧ ـ أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجسار ، عن مغوان ، عن إسحاق بن مسار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أبن هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيى قلت : فقد الرجل فلم يجي فقال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فا ذا جاء رد و عليه .

عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن حمَّاد ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن أبي إبراهيم عُلَيَّكُم مثله .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن ابن رباط ؛ وعبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي الحسن الأوّل عليه الله على الله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتّى يجيى على على على ماله زكاة ؟ قال : لاحتّى يجيى عن قلت : فإ ذا جاء يزكّيه ؟ قال : لا ، حتّى يحول عليه الحول في يده ، ففلت : فقد الرجل فلم يجيء ؟ قال : إن كان ور ثق الرجل ملا ، بماله اقتسموه بينهم فإ ذا هو جاء رد وه عليه .

٩ - على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله قال عَلَيْ بن المفقود يحبس ماله الورثة على قدرما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة و إن كان له ولد حبس المال و أنفق على ولده تلك الأربع سنين .

الحديث السابع: موثق والسند الآخر ضعيف على المشهور".

الحديث الثامن: موثق .

الحديث التاسع: موثق،

﴿ باب ﴾

\$(ميراث المستهل)\$

ا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتحل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
 عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله تَحْلَيْكُم قال : سمعته يفول في المنفوس إذا تحر له و رث ، إنه ربما كان أخرس .

٢ ـ علي ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي قال : سمعت أبا عبدالله عَلَيْكُ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عبدالله عَلَيْكُ الله يقول في السقط إذا سقط من بطن أمّه فتحر له تحر كا بيناً يرث وبورث فإنه ربما كان أخرس

٣ ـ عَلَى بن يحيى ، عن أجد بن عَلى ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عَلَيَّكُمُ عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة

باب ميراث المستهل

الحديث الاول: حسن كالصحيح.

وقال في الدروس: إرث الحمل ممنوع إلا أن ينفصل حيثاً ، ولو سقط ميتاً لم يرث لقوله عَلَيْدُولَةُ : «السقط لايرث ولايورث» ولايشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيّاً و لا يشترط إستقرار الحياة ، فلو سقط بجناية جان ، و تحرك حركة تدل على الحياة ورث و انتقل ماله إلى وارثه ، ولا اعتبار بالتقلّص الطبيعي ، و لو خرج بعضه ميّتاً لم يرث، ولا يشترط الإستهلال ، لانه قد يكون أخرس، بل تكفي الحركة البينة ، ورواية عبدالله بن سنان باشتراط استماع صوته محمولة على التقية .

الحديث الثاني: حسن .

الحديث الثالث: صحيح.

ولاخلاف بين الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهلُّ

التي قبلتها أنَّه استهلَّ وصاححين وقع على الأرض ثمَّ مات بعد ذلك قال : على الأمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٤_ ابن محبوب ، عن عبدالله سنان قال : سمعت أبا عبدالله عَلَيْتُكُم يقول : تجوزشهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانتا امرأتين قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

م حدد بن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن على بن زياد ، عن عبدالله سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا في ميراث المنفوس من الدية ، قال : لا يرث من الدية شيئاً حتى بصبح و يسمع صوته .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن على بن عيسي ، عن يونس ، عن ابن عون ، عن بعضهم
 قال : سمعته علي على يقول : إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته .

﴿ باب ﴾

\$(ميراث الخنثي)\$

١ ـ أبوعلي الأشعري، عن عمّل بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى؛ وعمّل بن

وربع الوصية، وكذا شهادة المرأتين في النصف والثلاث في ثلاثة الأرباع، واختلف في ثبوت النصف بشهادة الرجل الواحد والمشهور الثبوت، وقيل بثبوت الربع فيه وقيل بعدم الثبوت أصلا.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: موثق على الظاهر.

الحديث السادس: مجهول.

باب ميراث الخنثي

الحديث الأول: صحيح.

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُمُ قال : إن كان يبول أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى .

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله على عبدالله عبداله عبدال

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عمّل بن يحيى ، عن عبدالله عمّل جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بنسالم ، عن أبي عبدالله عَلَيَاكُمُ قال : قلت له : المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء ؟ قال : يورث من حيث سبق بوله فا ن خرج منهما سوا، فمن حيث ينبعث

و قال في المسالك: من علامات الخنثى البول، فإن بال من أحد المخرجين دون الآخر حكم بأنّه أصليّ إجماعاً، فإن بالى منهما معاً إعتبر بالذي يخرج منه البول أولاً إجماعاً، فإن اتفقا في الإبتداء فالمشهور أنّه ان انقطع عن أحدهما البول أخيراً فهو الأصلى.

وقال أبن البراج: الأصلي ما سبق منه الإنقطاع كالأبتداء وهو شاذ، و ذهب جماعة منهم الصدوق و ابن الجنيد والمرتضى إلى عدم اعتبار الإنقطاع أصلا، ثم اختلفوا بعد ذلك، فذهب الشيخ في الخلاف إلى القرعة وادّعى عليه الاجماع، وذهب في المبسوط والنهاية والايجاز و تبعه أكثر المتأخرين إلى أنّه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى.

وذهب المرتضى والمفيد في كتاب الأعلام مدّعيين عليه الإجماع إلى الرّجوع إلى عدّ الأضلاع لرواية شريط!

الحديث الثاني: كالموثق.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

قوله عِلْمَيْنَ : «فمن حيث ينبعث» فسر بأن المرادبه من حيث ينقطع أخيراً، ولا يخفى بعده ، بل الظاهر أنّ المراد به أنّه ينظر أيّهما أشد" استرسالاً وأدر ، و قال

⁽۱) الوسائل ج ۱۷ ص٥٧٥ ح ٣٠

فإنكانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء،

ع عن ابن بكير ، عن المحد بن على ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عَلَيْقَطَامُ في مولود له ما للذكوروما للأنشى ؟ قال : يورث من الموضع الدّني يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر وإن بال من موضع الاُنشى ورث ميراث الاُنشى ؛ وعن مولود ليسله ما للرجال ولا له ما للنساء إلّا ثقب يخرج منه البول على أي " ميراث يورث ؟ قال : إنكان إذابال نحسى ببوله ورث ميراث الذكر وإن كان لاينحي ببوله ورث ميراث الأنشى .

٥ - وفي رواية أخرى ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ؟ قال : من أيسهما سبق، قيل : فان خرج منها جميعاً ؟ قال : فمن أيسهما استدرًا عبيعاً ؟ قال : فمن أبعدهما.

في القاموس: بعثه كمنعه:أرسله فانبعث، ويؤيده قوله عليكم في الر واية الآتية «فمن أبهما استدر »

و قال في الشّرابعُ: لو اجتمع مع الخنثى ذكر متيقن قيل: يكون للذكر أدبعة أسهم، وللخنثى ثلاثة، ولو كان معهما أنثى كان لهما سهمان، وقيل: بل تقسّم الفريضة مرّتين، ويفرض في مرّة ذكراً وفي الأخرى أنثى، ويعطى نصف النصيبين. انتهى.

اقول: المشهور هو الثاني، ولايخفى أنّ الأخبار لاتأبى عن شيء منهما. الحديث الرابع: مرسل كالموثق وآخره مرسل.

الحديث الخامس: موثق

قوله الليكي : «فمن أبعدهما» أي زماناً فيدلّ على ما ذهب إليه الفائلون باعتبار تأخر الانقطاع ، لكن سبق أن اعتبار الاستدر اريخالف مذهبهم، أو مكاناً فيكون كناية عن شدّة الإنبعاث والإستدر اروالله يعلم .

 ⁽۱) شرائع الاسلام ج ٤ ص ٥٥ .

﴿ باب﴾ ¢(آخرمنه)¢

١- على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبوعلي "الأشعري"، عن على عبد الجبار جيماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسحاق الفزاري قال : سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله تحليلاً عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف بورث؟ قال : يجلس الإمام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على أي ميراث يورث ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأي ذلك خرج ور" ثه عليه ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله عز وجل يقول : « فساهم فكان من المدحضين "

بابآخرمنه

الحديث الاول: مجهول، وفي كتب الرجال إسحاق المرادي.

قال في الفاموس: ودحضت الحجّة دحوضاً بطلت، وقال في المسالك: من ليس له الفرجان إما بأن يفقد أو يخرج الفضلة من دبره أو يفقد الدبر أيضاً، و تخرج من ثقبة بينهماه أويكون له هناك لحمة رابية يخرج منها، أو بأن يتقياً ما بأكله كما نقل وقوع ذلك كلّه، فالمشهور أنّة بورّث بالقرعة لأخبار كثيرة، منها صحيحة الفضيل وباقى الأخبار خالية من الدعاء، ويظهر من المصنف إعتباره في القرعة، ولو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محال الفرعة، وفي مرسلة ابن بكير في مولودليس له ماللر جال إلى آخره وعمل بها ابن الجنيد، ويظهر من الشيخ جو اذ العمل بها، وإن كانت الفرعة أحوط، لأنبه لما ذكرها مع تلك الاخبار قال أنه لا تنافي بينهما ، لانه محمول على ما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر بينهما ، وإنتما القرعة ، فأما إذا أمكن على ما تضمنه الرواية الأخيرة فلا تمنع العمل عليهما ، وإنّما الأولة أحوط و أولى ، والاصّح اعتبار القرعة لما ذكر ناه من صحة الرواية ، وكثرتها وضعف الأخرى بالإرسال والقطع فضلا عن غيرهما .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عمّد بن يحيى ، عن أحمد بن على جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله على عن مولود ليس له ماللر جال ولا له ما للنساء ، قال : يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع: و اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون فبيسن لذا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه .

٣- على بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيَّكُمُ قال : سمَّل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليسله عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيَّكُمُ قال : سمَّل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليسله إلا دبر كيف بورث ؟ قال : يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوالله عز وجل وتجال السهام عليه على أي ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنشى فأي ذلك خرج عليه ور ثه ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى : وفساهم فكان من المدحضين > قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أسل في كتاب الله ولكن لاتبلغه عقول الرجال.

﴿ باب﴾

الحديث الثاني: صحيح.

الجديث الثالث: مرسل.

باب

الحديث الأول : مجهول .

وظاهره أنّ الرؤية بالإنطباع وإن أمكن أن يقال: إنّ المراد إنّهم برون شبحا بحسب ما يتخيل ، و يتوهم ظاهراً و ما نهى عنه من رؤية الأجنبية محمول على ما يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال: وأخبرني عن الخنثى وقول أمير المؤمنين على المنه فيه بورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل المم أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلا وقد نظر إليه النساء وهذا بم الا يحل فأجابه أبو الحسن الثالث تُليّلُ عنها أما قول على منهم مرآة الخنثى أنه بورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه

﴿باب آخر [منه] ﴾

ا عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زباد ؛ وأحمد بن عمّل ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن القاسم بن عمّد الله عن سهل بن زباد ؛ وأحمد بن عمّد الله على الجوهري من من حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا في قال والدعلى عهد أمير المؤمنين عَلَيْنَا في الله منين عَلَيْنَا في الله على الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله

هو المتعارف منهاكما يشهد به العرف واللّغة ، و على التقديرين يدل على جواذ رقية ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء ونحوهما ، إلّا أن يقال: إنّما حوّز هذا للضرورة ، وإنّما قدّم هذا الفرد من الرقية ، لأنّه أقلّ شناعة وأبعد من الربية ، فلا ينافي كونه محرماً في حال الإختيار ، لكننه بعيد و المسألة في غاية الإشكال.

باب آخر[منه]

الحديث الاول: ضعيف بسنديه.

وفيما رأينا من النسخ على بن القاسم الجوهري، وكذا نقله الشيخ، والاظهر القاسم بن على كما سيأتي آنفاً وقد تكرر في الأسانيد وعليه فتوى الاسحاب.

و ينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه يختص بايقاظ أحدهما كأن يصيح في أذنه، ولذا لم يذكر الأصحاب الصياح، بلقالوا، يوقظ أحدهما.

وقال في القاموس: الحقو بفتح الحاء وسكون القاف: معقد الازار عندالحضر.

ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثمّ يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن لمنتبه واحد و بقي الآخر نائماً يورث ميراث أثنين .

عدَّةُ و أصحابنا ، عن أحمد بن عمّ بن حالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عمّ الجوهري ، عن حريز بن عبدالله مثله .

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محل بن أبي نصر ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة ، تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه ، قال : وحد أننا غيره أنه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حف واحد .

﴿ باب **﴾**

\$ ميراث ابن الملاعنة)

ا _ على بن إبراهيم ، عن عمّر بن عيسى ، عن يونس ، عن سيف بن هميرة ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُمُ قال : كان علي عَلَيْتُكُمُ يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله .

٢ ـ أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ،
 عن زرارة ، عن أبي جعفى عَلَيْكُم أن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن كانت الله ليست بحية

الحديث الثاني: ضعيف مونون.

وقال في الصحاح: قال الاصمعي: الحفة المنوال، وهو الخشبة التي يلفّ عليها الحائك الثوب، قال: والّذي يقال له الحفّ: هو المنسج قال أبوسعيد: الحقّة المنوال ولايقال له حف وإنما الحف: المنسج.

باب ميراث ابن الملاعنة

الحديث الأول: حسن.

الحديث الثاني :ضعيف على المشهور بسنديه .

وقال في المدروس: اللَّمان يقطع ميرات الزوجين والولد المنفى من جانب الأب والإبن ، فيرث الابن أمنَّه وترثه ، وكذا يرثه ولده وقرابة الأم و زوجه وزوجته .

فلا قرب الناس إلى أمَّه أخواله.

عَن بن يحيى ، عن أحمد بن عُمّل ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْنِكُمُ مثله

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عنأبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الملاعن : إن أكذب نفسه قبل اللّمان ردّت إليه امرأته وضرب الحدّ وإن أبي لاعن ولم تحلّ له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادّعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب .

عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : أمَّ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : المَّ عنولد الملاعنة من برثه ؛ قال : أمَّ فقلت : إن مانت أمَّ من يرثه ؛ قال : أخواله

و روى أبوبسير عن الصّادق عليه « أنّه لايرث أخواله » مع أنّهم يرثونه ، و حملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللّمان ، فان اعترف وقعت الموادثة بينه وبين أخواله، وبه روايات ، والاقرب الموارثة مطلقا الرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام .

الحديث الثالث: حسن.

قوله على المسالك: ذهب الشيخ والأكثر إلى أنة مع اعتراف الأب لايرث الابن أقارب الاب ولاالعكس، وذهب أبوالصلاح والعلامة في بعض كتبه إلى التوارث حينئذ من الجانبين، وقيل: يرثهم ولاير ثونه، و فصل العلامة في بعض كتبه بأنهم إن صدّقوا الأب على اللعان لم يرثهم و لا يرثونه، و إن كذّبوه و درثهم و يرثونه، و الأشهر الاو"ل، و أمنا توريث الإبن من الأب و عدم توريث الأب من الابن فلا خلاف فه.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود .

⁽١) الوسائل ج ١٧ ص ٦٢٥ ح ٤ - ٥ .

قد مضي .

و عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحساط ، عن حمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله تَطَيَّلُم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدهاولده هل تردَّ عليه ؟ قال : لا ولا كرامة لا تردُّ عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة ، قال : وسألته من برث الولد ؟ قال : أمّه فقلت : أرأيت إن ماتت الا م قور ثها الغلام ثم مات الغلام بعد ، من ير ثه ؟قال : أخواله ، فقلت : إذا أوراً به الأب هل يرث الأب ؟ قال : نعم ، ولا يرث الأب [من] الابن .

٦ - عن بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة عن منصور ، عن أبي عبدالله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله على سهام الله عن وجل .

٧ _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عَلَيَّاكُمُ عن رجل لاعن امرأته و هي حبلي فلما وضعت ادَّعي ولدها وأقرَّ به و زعم أنَّه منه قال : يردُّ إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأنَّ اللّمان

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن عمل ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلى بن خالد العافولي
 عن كر ام ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عملياً في رجل لاعن امرأته

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور .

الحديث السادس: مجهول كالصحيح.

قوله عليه الله الخوة ، أي للأم أو للأب والأم، و قال في الشرايع : لا عبرة بنسب الأب هذا فلو خلف أخوين أحدهما لابيه و أمّه والآخر لامّه فهما سواء ، و كذا لوكانا أختين أو أخا و أختاً و أحدهما للاب والأم أو خلف أخا و أختاً لابويه مع جدّ أو جدّة ، المال بينهم أثلاثاً وسقط اعتبار نسب الاب .

الحديث السابع: ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن: موثن.

وانتفى من ولدها ثمَّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد له هل يردُّ إليه ولده قال: نعم بردُّ إليه ولده ليس له ميراث وأمنا المرأة فلا تحلُّ له أبداً ، فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله ، قلت: أرأيت إن مات أمنه فورثها الغلام ؟ ثمَّ مات الغلام من يرثه ؟ قال: غلصة أمنه ، قلت: فهو يرث أخواله قال: نعم .

٩ ـ عنه ، عن و هيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيَــُكُمُ قال : سألته عن رجل لاعن امرأته قال : يلحق الولد بأمّـه وبرئه أخواله ولا ير تهم، فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه ؟ قال : يلحق به الولد .

الموفي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عابيس بن هشام ، عن ابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله على قال : سألته عن ولد الملاعنة إذا تلاعناو تفرقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وأكذب نفسه قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أرد إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميرات فإن لم يدعه أبور فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد .

قال الفضل: ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنها ترته أمَّه وإخوته لاُمَّه وأخواله وأخواله على نحو ميراث الإخوة من الأمّ و ميراث الأخوال والخالات فإن ترك ابن الملاعنة ولداً فالمال بينهم على سهام الله وإن ترك الاُمَّ فالمال لها وإن ترك إخَوة فعلى ما

الحديث التاسع: مرثق.

الحديث العاشر: صحيح.

و قال في الاستبصالالاتنافي بين هذه الاخبار والأخبار الأولة ، لأنّ ثبوت الموارثة بينهم إنّما تكون إذا أقرّبه الوالد بعد انقضاء الملاعنة، لأنّعند ذلك تبعد التهمة عن المرأة و تقوى صحّة نسبه ، فيرث أخواله و يرثونه ، و الأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة ، فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة ، بل يرثونه ولا يرثهم لأنّه لم يصح نسبه .

قوله : « وإن ترك الأم » هذا هو المشهور ، و قيل : مع عدم عصبة الأمّ يرد."

⁽۱) الاستبصار ج ٤ ص ١٨١ بعد ح ٨.

بينا من سهامالا خوة للأم فان ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية و إن ترك إخوة وجدًّا فالمال بين الا خوة والجدّ بينهم بالسوية الذكر والا نتى فيه سواء؛ و إن ترك أخا وجدًّا فالمال بينهما نصفان ، وإن ترك ابن أخته وجدًّا فالمال للجد لأنه أقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الأخ للأب والأم مع الجد ؛ وإن ترك أمه و امرأته فللمرأة الرَّبع ومابقي فللأم ، وإن ترك ابن الملاعنة امرأته وجد ، أباأ منه وخاله فللمرأة الرَّبع وللجد الثان ومابقي ردًّ عليه لأنه أقرب الأرحام ، فإن ترك جدّة وأختاً فالمال بينهما نصفان .

وإنماتت ابنة ملاعنة وتركت زوجها وابن أخيها و جدّها فللزوج النصف وما بقي فللجدّ لأنّه كأنّها تركت أخاً لاُمّ وابن أخ لاُمّ فالمال للأخ.

﴿ باب ﴾

\$ (آخر في ابن الملاعنة)\$

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عمر بحيى ، عن أحمد بن عمر جميعاً ،
 عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عَلَيْتَكُمُ قال : ابن الملاعنة

الزائد على الثلث على الامام لِللِّيكُم ، وفرَّق الصدوق بين حضور الامام لِللِّيكُم وغيبته ، . فحكم بالرد على الامام على الأول .

قوله: « وان ترك ابن اخته وجده » المشهور عدم الفرق ، وأنّهما يرثان مع الجدّ ، و إن بعد ، لاختلاف الجهة ، ولا يخفى أنّ العلّة التي ذكرها سابقاً جارية هنا ، فلايظهر للفرق وجه ، قوله : « وما بقى فللجد " » هو خلاف المشهور .

بابآخر في ابن الملاعنة

الحديث الأول : صحيح .

وحمله الشيخ في التهذيب على التقية ، وقال في الدروس: لو انفردت أمّه فلها الثلث تسمية والباقي رداً لرواية أبي الصباح (السحام على الصباح (المسحام على السباح (السحام على السباح (السحام على السباح وزيد الشحام على المام المبلك المرام المبلك المبلك المرام المبلك المرام المبلك المرام المبلك المرام المبلك المرام المبلك المب

⁽۱ و۲) التهذيب ج ۹ ص ٣٤٠ ح ٨-٩.

⁽٣ و٤) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٠ ح ٣ ـ ٤ .

تر ثه أمَّه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأنَّ جنابته على الإمام .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن قال : حد ثني إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم تَلْكُنْ عن رجل ادّ عته النساء دون الرجال بعد ماذهبت رجالهن و انقرضوا وصار رجلا وزو جنه وأدخلنه في منازلهن و في يدي رجل دار فبعث إليه عصبة الرجال و النساء الذين انقرضوا فنا شدوه الله أن لا يعطي حقيهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدّ ع كما وصفت لك و اشتبه عليه الأمم لا يدري يدفعها إلى الرّجل أو إلى عصبة النساء أوعصبة الرجال ؟ قال : فقال لي : يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي يعرف بعني عصبة النساء لا ننه لم يعرف لهذا المدّ عي ميراث بدءوى النساء له .

﴿ باب ﴾

🕸 (ميرات ولد الزنا)¢

١ - علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن

أن علياً عِلَيْكُم قضى بذلك، وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة الأمّ، وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور الإمام عِلِيم لاحال الغيبة.

الحديث الثاني: موثق.

قوله: « يعنى عصبة النساء » لعلّه كلام الكلينى أو بعض الرواة ، و يحتمل أن يكون مراده عليه أنه إذا عرف أنه غير ملحق بهم و ادّعوه كذباً فلا يعطه شيئاً وإن لم يعلم ذلك و ثبت عنده بشهادة النساء كونه ولداً لهم فليعطه ، وإن لم يثبت يعطي غير ميراث النساء سائر الورّاث ، لعدم تعدى تعارفهن له إلى غيرهن كما هو المشهور بين الأصحاب .

باب ميراث ولد الزنا

الحديث الاول : حس .

أبي عبدالله عَلَيْنَكُمُ قال: أينما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمَّ اشتراها ثمَّ ادَّعى ولدها فا تُنه لايورث منه شيء فا نَّ رسول الله عَلَيْنَا قال: ﴿ الولد للفراش و للعاهر الحجر ﴾ ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدَّعي ابن وليدته و أينما رجل أقرَّ بولد، ثمَّ انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أووليدته.

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن سيف ، عن على بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عَلَيَكُم معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزو جها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لابورث .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن محلين عيسى ، عن يونس ، عن علي بنسالم ، عن يحيى عن أبي عبدالله تَلْكَنَاكُم في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال : فقال: لا يورث منه إن رسول الله عَنَائِلَهُ قال : «الولدللفراش وللعاهر الحجر» ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن على بن الحسن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني تُلَيِّكُم معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوّجها بعدالحمل فجاءت بولد وهوأشبه خلق الله به ، فكتب بخطه و خاتمه : الولدلغية لا يورث .

قوله المبيني الارجل يدعي ابن وليدنه كان الإستثناء منقطع، ويحتمل أن يكون المراد أنه إذا علم أنه ذنى رجل بهذه الأمة، واحتمل كون هذا الولد منه، وادّعى مالكه ذلك يلحق به وإنكان في الواقع ولد ذنا.

الحديث الثاني: مجهول.

وفي القاموس: ولد غيّة ويكسر زنية .

الحديث الثالث: مجهول

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

ه - علي بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس قال : ميراث ولد الز"نا لقراباته من قبل أمّة على نحو ميراث ابن الملاعنة .

﴿باب﴾

🕸 (آخر منه)🕸

ا علي بن إبراهيم ، عن تخربن عيسى ، عن يونس ، عن ابن رئاب ، عن حنانبن سدير ، عن أبي عبدالله تَالَيَّكُمُ قال : سألته عن رجل فجر بنصرانيَّة فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أير ثه ؟ قال : نعم

الحديث الخامس: صحيح موقوف.

وقال الشيخ (ره) في التهذيب بعد إيراد هذه الر واية : موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة كالله : ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لامن جهة الر واية بل لضرب من الإعتبار ، وما هذا حكمه لايعترض به الأخبار الكثيرة التي قدّمناها انتهى . و قال في الدروس : الزنا يقطع النسبة من الأبوين فلاير ثان الولد ولاير ثهما ولامن يتقرّب بهما، وإنّما ير ثه ولده وزوجته، ثم المعتق ثم الضامن ثمّ الإمام .

وروى إسحاق بن ممارً "أنه ير ثه أمّه وإخوته منهاأوعصبتها » وكذا في رواية يونس و هو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي ، و نسب الشيخ الاولى إلى توهم الراوي أنّه ولد الملاعنة ، والثانية إلى الشذوذ ، مع أنّها مقطوعة ، وروى حنّان عن الصادق الملي إذا أقرّبه الأب ورثه وهي مطرّحة .

باب آخر منه

الحديث الأول: مجهول.

لعلَّه والخبر الآتَى محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطئ.

⁽١ و٤) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٥ .

⁽٢ و٥) الاستبصارج ٤ ص ١٧٤ ح ٦-٧.

⁽٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٤ ح ٢٢ .

٢ - عمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل بن عيسى ، عن عمل بن إسماعيل بن بزيع ؛ و الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُم عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدعوارثاً قال : فقال : يسلم اولده الميراثمن اليهودية قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً مان يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة

﴿باب﴾

ا عدة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن على عن سليم دولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه عنها فساد فقال أبوعبدالله عليه وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنها حبلت وأنه [المهمها] وبلغه عنها فساد فقال أبوعبدالله عليه عنها فساد فقال أبوعبدالله عليه إذا هي ولدت أحسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره [وماله] قال : فقيل له : رجل بطأ جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه وأنه المهمها وحبلت ، فقال : إذا هي ولدت أحسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داوه وماله وليست هذه مثل تلك

الحديث الثاني: موثق.

قوله «من اليهودية»أي لولده الحاصل من اليهوديّة، ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية ، والأول أظهر و قال السّيخ (ره) في التهذيب : ها تان الرّوايتان الأصل فيهما حنّان بن سدير و لم يروهما غيره ، والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى و هو أنّه إذا كان الرجل يقرّ بالولد و يلحقه به مسلماً كان أونص انياً فانه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر ، فأمّا إذا لم يعترف به و علم أنه ولدالزنى فلاميراث له على حال .

باب

الحديث الأول: ضيف.

قوله ﷺ: ‹ وليست هذه مثل تلك › أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوّة التهمة لخروجها من الدار، وفي الثانية يوصىله بالدار والمال معاً لضعف

⁽١) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٦ .

٢ - ١٠ يعد الله بن يحيى ، عن أحمد بن ١٠ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن عبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله تأليخ قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبي فقال له : إنسي ابتليت بأمرعظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسبت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ؟ قال : فقال له أبي : لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ثم أوس عند موتك أن ينفق عليها من مالك حد على يجعل الله لها مخرجاً .

﴿ باب الحميل؛

١ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمان إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالرحن بن الحجماج قال : سألت أباعبدالله عَالِمَتُكُمُ

التهمة .

الحديث الثاني :صحيح .

وقال في الشرايع: لو وطيء أمته و وطأها آخر فجوراً لحق الولد بالمولى ، و لو حصل مع ولادته إمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز له إلحاقه به ولانفيه عنه، بلينبغى أن يوصي له بشيء ولايو ته ميراث الأولاد وفيه ترددانتهي. وماترد فيه هو قول الشيخ وأكثر الأصحاب .

باب الحميل

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

و قال في النهاية: فيه الحميل لا يورث إلا ببيتنة هو الذي يحمل من بلاده صغيراً الى داد الاسلام، وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لانسان هذا أخي أو ابني ليزوى ميراثه عن مواليه ولايصد ق إلا ببينة ، وقال في الصحاح:

⁽١) النهاية ج ١ ص ٤٤٢ · (٢) في الأصل : « المجهول النسب »

عن الحميل فقال: وأي شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسبى من أهلها معها الولدالصغير فتقول: هذا ابني والرّجل يسبى فيلقي أخاه فيقول: هو أخي وليس لهم بيّنة إلّا قولهم قال: فقال: فقال: فعال فقول فيهم الناس عندكم؟ قلت: لا يور "ثونهم لا نّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة وإنّه هي ولادة الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة حنهما ولم يزالا مقرّ بن بذلك ورث بعضهم من بعض.

٢ ـ أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجبار ، عن على إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله علي الله على الله عن رجلين حيلين جيى بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقاو مكثامقر بن بالإخاه ثم إن أحدهما مات ؟ فقال : الميراث للأخ يصد قان .

٣ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسيل الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها ومعها الولدالصغير فتقول : هو ابني والرجل يسبى فيلقي أخاه فيقول : [هو]أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلاقولهما فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يور ثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة إنهما كانت ولادة في الشرك ، قال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أوابنتها معها ولم تزل به مقرّة وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقلهما ولا يزالان مقرّ بن بذلك ورث بعضهمن بعض .

الحميل الدعي ، والحميل الذى يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام انتهى. وذهب الأصحاب إلى أن نسب الولد الصغير تثبت باقرار الأب ، ولايشترط تصديق الولد، وفي الأمّ خلاف، وفي غيرالولد يشترط تصديق المقرّ له فيثبت التوارث بينهما ولايتعدّى إلاّ مع البيّنة ، وفي البالغ خلاف، والمشهور إعتبار التصديق.

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث: صحيح .

﴿ باب ﴾

ت الاقرار بوارث آخر)\$

قال الفضل بن شاذان: إن مات رجل وترك ابنتين وابنين فأقر أحدهم بأخ آخر فا تله إنها أقر على غيره ولا إنها أقر على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا على غيره ولا على الخوته وأخواته فيلزمه في حصته للأخ الذي أقر به نصف سدس جميع المال .

و إن ترك ثلاث بنات فأقر ّت إحديهن ّ با ُخت ردً ت على الّتي أقر ّت لها ربع ما في يديها .

وإن ترك أربع بنات و أقرَّت واحدة منهن "بأخ ردَّت على الَّذي أقرَّت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال .

وإن ترك ابنين فادَّعى أحدهما أَخاً وأنكر الأُخر فا نَّه يردُّ هذا المقرُّ على الّذي ادَّعاهِ ثلث ما في يديه .

و إن مات أحدهما لم يورثا لأن الدّعوى إنّما كان على أبيه ولم يثبت نسب المدّعي بدّعوى هذا على أبيه .

باب الاقرار بوارث آخر

وقال السيد (ره) في شرح النافع: إذا أقر الوارث ظاهراً بوارث أولى منه دفع اليه المال ، و إن أقر بوارث مشارك له في الميراث دفع إليه بنسبته من الأصل فلوخلف الميت إبنا فأقر بآخر شاركه ولم يثبت نسبه، فان أقر ا بثاث وكانا عدلين ثبت نسبه وإلا شارك، ولو أقر " بالثالث أحدهما أخذ المنكر نصف التركة ، و المقر ثلثها لاعترافه بأنهم ثلاثة، و الثالث سدس التركة ، وقيل: إنّ النصف يقسم بين المقر والثالث ما السو تة .

﴿ بابٍ ﴾

\$ (اقرار بعض الورثة بدين)

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در اج ، عن زكريا بن بحيى ، عن السعيري ، عن الحكم بن عنيبة قال : كنا على باب أبي جعفر عَلَيَّا في ونحن جماعة ننتظره أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيسكم أبو جعفر افقال لها القوم : ما تريدين منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالو الها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إن زوجي مات و ترك ألف درهم وكان لي عليه من صدافي خمسمائة درهم فأخذت صدافي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم: فبينا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عَلَيْكُمُ فقال : ما هذا الذي أراك تحر اك به أصابعك ياحكم ؟ فأخبر ته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عَلَيْكُمُ الله عنها من أبي جعفر عَلَيْكُمُ . أفر ت بثك ما في يديها ولاميراث لها . قال الحكم : فوالله مارأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عَلَيْكُمُ .

باب اقرار بعض الورثة بدين على الميت

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه على النفية وبعض نسخ المتهذيب بثلث ما في يديها و قد من هكذا في كتاب الوصاياً وفي الفقية وبعض نسخ المتهذيب بثلثي ما في يديها ولمله كان هكذا في رواية الفضل ففسره بما فسره أو حمل قوله على أن المعنى أقرت بثلث ما في يديها و على أن المعنى أقرت على البناء للمجهول ، أي تقر المرأة على البناء للمجهول ، أي تقر المرأة على البناء للمجهول ، أي

ثم اعلم أن نسخة الكتاب ظاهراً موافق للمشهور بين الأصحاب من عدم بناء الاقرار على الاشاعة، وأن كل من أقر بوارث أددين إنما يرد ما فضّل عماكان نصيبه

⁽١) ص ٣٩ . (٢) من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ ح ١

⁽٣) النهذيب ج ٩ ص ١٦٤ ح ١٧ . وفي هذه النسخة المطبوعة « بثلث ما في يديها» كما في المتن .

قال الفضل بن شاذان : وتفسير ذلك أن " الذي على الز "وج صار ألفاً وخمسمائة درهم للر "جل ألف ولها خمسمائة درهم هو ثلث الد "بن و إنسما جاز إقرارها في حصتها فلها بما ترك الميت الثلث وللر "جل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث و يرد الثلثان على الر "جل و الد ين استغرق المال كله فلم يبق شي، يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إقرارها على غيرها.

٢ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محدبن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيّالِكُم في رجل مات وأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال : يلزمه ذلك في حصّته .

لو كان هذا الغريم أو الوارث، ففي هذا المثال لما كان الدّين زائداً على التركة، فيلزم قسمة التركة بينهم بالحصص، فيأخذ كلّ غريم بقدر دينه، فنصيب المرأة ثلث الألف و هو ثلثا الخمسمأة، فتردّ الفاضل و هو ثلث الخمسمأة، والنسخة الأخرى موافقة لما ذهب إليه بعض الأصحاب من بناء الإقرار على الإشاعة فقد أقرّت المرأة للغريم من كلّ ما ترك الميت ثلثين، فيلزمها أن ترد ثلثي ما في يدبها عليه، وسائر الورثة بزعمها غاصبون أخذوا من مالهما عدواناً فذهب منهما، والأول هو الأقوى لما مر و لما رواه الشيخ عن على بن الحسن بن على بن فضال عن على بن الحسن عن أبي جيلة عن على بن مروان عن الفضيل بن يسار «قال: قال أبو جعفر المنه في رجل مات و ترك إمرأته وعصبته و ترك ألف درهم فأقامت إمرأته البيئة على خمسمأة في رجل مات و ترك إمرأته وعصبته و ترك ألف درهم فأخذتها، وأخذت ميراثها، ثم إنّ رجلا ادعى عليه ألف درهم ولم تكن له بينة، فأقرّت له المرأة و ترد عليه ما بقي الأن إقرارها على نفسها بمنزلة البينة.

الحديث الثاني : موثقً.

وحمل الشيخ وغيره علىأن المراد إنَّما يلزمه بقدر حصَّته لاجميع الدّين.

⁽١) التهذيب ج ٩ ص ١٦٩ الحديث ٣٧. وفي المصدر «أمرت بذهاب ثلثمالها ولا ميراث لها ... »

﴿ باب ﴾

الرضا عَلَيَّكُمُ قال : دخلت عليه وسلّمت وقلت : جعلت فداك ماتقول في رجل ماتوليس له وارث الرضا عَلَيَّكُمُ قال : دخلت عليه وسلّمت وقلت : جعلت فداك ماتقول في رجل ماتوليس له وارث إلّا أخ له من الرضاعة يرثه قال : نعم أخبرني أبي عن جدّي أنَّ رسول الله عَلَيْكُمُ قال : من لبننا أوأرضع لنا ولداً فنحن آباؤه .

﴿باب﴾

\$(من مات وليس له وارث)\$

ا _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنابن أبي عمير ، عن حادبن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله علي بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله علي عن أبي عبدالله علي عن أبي عبدالله علي الله و من مات و ترك ديناً فعلينا دينه و إلينا عياله و من مات و ترك

باب

الحديث الاول: ضعيف على المشهود .

باب من مات واپس له وارث

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك: إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فالمشهور أنّالوارث هو الامام المبين المال ، وهوظاهر هو الامام المبين أن وهو مصرّح به في روايات ، وعند العامة انه لبيت المال ، وهوظاهر خيرة الشيخ في الإستبصار والمذهب هوالاول ، ثم إن كان حاضراً دفع اليه يصنع به ماشاء، وأمنّا مع غيبته فقد أختلف فيه كلام الأصحاب فذهب جاعة منهم إلى وجوب

⁽١) المسألكج ٢ ص ٣٣٨ (الطبعة الحجرية) باختلاف يسير .

⁽٢) الاستيصار ج ٤ ص ٧٠٠.

مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال.

٢ ــ عداة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعمابن يحيى ، عن أحمد بن عمل جماء ، عن ابن محبوب ، عن العلام ، عن عمل مسلم ، عن أبي جعفر المجللة ، عن مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال .

٣ _ على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول على الله والله عن أبي الحسن الأول الله والله على الله والله عن الله والله عن الله والله عن الله والله والله

غ ـ أبوعلي الأشعري ، عن علابن عبد الجبار ؛ وعلابن إسماعيل ، عن الغضل بن شاذان جيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن على الحلبي ، عن أبي عبدالله على الله عن ال

﴿باب﴾

١ _ عداً أمن أصحابنا ؛ عن أحدين علين عيسى ، عن داود ، على ذكره ، عن

حفظه له بالوصاءة أو الدفن إلى حين ظهوره كغيره من حقوقه ، و ذهب جماعة منهم المحقق إلى قسمته في الفقراء والمساكين ، سواء في ذلك أهل بلده و غيرهم ، وهذا هو الاشح.

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث: مرسل.

الحديث الرابع: صحيح.

باب

الحديث الأول: مرسل.

وقال في التهذيب: هذه رواية مرسلة لانعارض ما قدّمناه من الأخبار معاًنه ليس فيها ما ينافي ما تقدّم، لأن الذي تضمّن أن أمير المؤمنين لِللّه أعطى تركته همشاريجه، ولعلّ ذلك فعل لبعض الإستصلاح، لأنه إذاكان المال له خاصة على ما

⁽١) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٧ .

أبي عبدالله عَلَيَّكُمُ قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عَلَيَكُمُ لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عَلَيَكُمُ ميراثه إلى همشهريجه.

﴿باب﴾

\$(ان الولاء لمن اعتق)

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ؛ وعُمْ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ قال : قال النبي عَلَيْكُمْ : الولاء لمن أعتق .

٢ ـ تخلبن يحيى ، عن أحدبن تخل ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جَعْفِر عَلَيْتُكُمْ في حديث بريرة أنَّ النبيُّ عَلَيْكُمْ قال لعائشة : اعتقى فا نَّ الولاء لمن أعتق .

قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ، و ليس في الرواية أنّه قال: إن هذا حكم كل ما المارث له ، فيكون منافياً لما تقدّم من الأخبار .

وقال الوالد العلامة (ره): عليه يمكن أن يكون صلوات الله عليه دفعه إليهم ليوصلوا إلى وادثة، أو يكونوا ورّاثه أولمـّاكان له أن يدفع إلى من يريد، ويمكن أن يكون فعل ذلك لئلا يدفع إلى بيت المال ، ويصير بدعة لمن يجيء بعده من سلاطين المجور ، وكان غرضه أنّهم أولى من بيت المال .

الحديث الثاني : مجهول ونيكتب الرجال حلَّاد السندي .

بابأن الولاء لمن أعتق

الحديث الاول: حسن.

قوله ﷺ: « لمن أعتق » أي لايجوز إنتقالهإلى غيره بالاشتراط أو نحوه كما سيأتي.

الحديث الثاني: موثن كالصحيح.

٣-أبوعلي ألا شعري ، عن عمل عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله عَلَيْهُ الله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَ

٤ _ صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَكُم قال : سألته عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرَّة فأعتقه قال : ولاء ولده لمن أعتقه .

مع من بالمساح الكناني ،
 عن أبي عبدالله تَالِيَكُم في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميرائه ؟ قال : للّذي أعتقه إلّا أن بكون له وارث غيرها .

الحديث الثالث: صحيح.

وقال في الدروس: لا يصح بيع الولاء ولاهبته ولااشتراطه في بيع أوغيره ولا نقله عن محلَّه بوجه .

الحديث الرابع: صحيح.

و ظاهره أن الام كانت حرة أصلية ، فعلى المشهور بين الأصحاب بل ظاهره الاتفاق عليه أن لاولاء لأحد على الولد ، وظاهر كثير من الاخبار أن الولاء ينتجر إلى موالى الأب إذا أعتق ولو كانت الام حر ة أصلية ، و يمكن حمل هذا الخبر على أن الأم كانت معتقة ، فبعد العتق الأب ينجر ولاء الأولاد من موالى الام إلى موالى الأب كما هو المشهور، ويمكن إرجاع الضمير إلى الولد ، بناء على صحة اشتراط رقية الولد، لكنه بعيد ، وقال في المسالك : لوكانت الأم حرة أصلية والأب معتقاً ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق الأب من حيث أن الإنتساب إلى الأب وهو معتق أوعدم الولاء عليه كما لوكان الأب حراً بناء على أنه يتبع أشرف الأبوين وجهان اظهرهما عند الأصحاب الثاني ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه ، وعلى هذا فشرط الولاء أن لا يكون في أحد الطرفين حرر أصلى .

الحديث الخامس: مجهول.

⁽١) هكذا في النسخة الاصلية و الظاهر « فبعد عَنَّيَ الابِ » .

٦ - حيدبن زياد ، عن الحسن بن على ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عمن حدّ ثه ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطّلب فدفع رسول الله عَلَيْكُم ميرا ثه إلى ابنة حمزة .

قال الحسن : فهذه الرواية عدلٌ على أنَّه لم يكن للمؤلى ابنة كما تروي العامَّة . وأنَّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامَّة .

﴿ بابٍ ﴾ ﷺ ولاء السائة)ﷺ

الله على المنافعة الله المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة الله المنافعة الله المنافعة الله المنافعة المنافعة

الحديث السادس: مرسل.

باب ولاء السائبة

الحديث الأول: مرسل.

ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمّار بن أبي الأحوس قال: سألت أباجعفر عَلَيْتَكُمْ عن السائبة فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه « فتحرير رقبة ، فتلك ياعمّار السائبة التي لاولاء لأحدعليها إلّا الله فماكان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسول الله عن قابن ولاء للإمام وجنايته على الإمام وميرائه له.

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحمّ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال: إذا والى الرّجل الرّجل فله ميراثه و عليه معقلته .

ع عداة من أصحابنا ، عن أحمد بن من الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليات العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عن العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عبد العقرة وفي العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عبد العقرة وفي العقرة وفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عبد العقرة وفي ، عن أبي بصير ،

الحديث الثاني: صحبح.

وقال في الشرايع: العبد لايملك ، وقيل: يملك فاضل الضريبة ، وهو المروي وأرش الجناية على قول ، و لو قيل : يملك مطلقا لكنيه محجود عليه بالرق حتى بأذن المولى كان حمناً .

وقال في المسالك: القول بالملك في الجملة للاكثر، ومستنده الأخبار، وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقا، واستدلوا عليه بأدلة مدخولة، ولعل القول بعدم الملك مطلقا متجه، ويمكن حمل الأخبار على إباحة تصرّفه فيما ذكر لابمعنى ملك الرقبة فيكون وجهاً للجمع، انتهى .

و قال في الدّروس: صحيحة عمر بن يزيد مصرّحة بملكه فاضل الضريسة وجواز تصدّقه وعتقه منه، غير أنه لا ولاء له بل هو سائبة، ولو ضمن العبد جريرته لم يصح، وبذلك أفتى في النهاية.

الحديث الثالث: مجهول وفي بعض النسخ وعمار بن أبي الأحوص فيكون صحيحاً .

الحديث الرابع: حسن كالصحيح .

ج ۲۳

سائبة قال : يتولَّى من شاء وعلى من يتولَّى جر برته وله ميراثه ، قلنا له : فا ن سكتحتَّى يموت ولم يتوال أحداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

• ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعمَّدبن يحيى ، عنأحمدبن عمَّل ؛ وعليُّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شي. وليشهد. على ذلك .

٦ _ ابن محبوب ، عن خالدبن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبوعبدالله عَلَيْكُمْ عن السائمة فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثمّ يقول له : إذهب حيث شأت ليس لي من ميراثك شيء ولا على من حريرتك شيء و يشهد على ذلك شاهدين .

٧ ـ ابن محبوب، عن أبي أيُّوب، عن بريد بن معاوية العجليُّ قال: سألتأباجعفر عَلَيْكُمْ عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق أبنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه و أنَّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثمَّ مات و تركه لمن يكون ميرانه ؟ قال : فقال : إنكانت الرقبة الَّتي على أبيه في ظهار أوشكر أو واجبة علمه فا نَّ المعتق

الحديث الخامس: صحيح.

وقال في الدروس: ويتبرئ المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لابعده على قول قوى، ولايشترط الإشهاد في التبرسي نعم هو شرط في ثبونه وعليه تحمل صحيحة أبن سنان عن الصادق بِمُلِيمًا في الامر بالإشهاد، وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ أنَّه شرط الصحة .

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: صحيح.

وقال في الدروس: يثبت الولاء على المدبّر إجماعاً والموصى بعتقه، وفي أمَّالولد قولان: وكذا في عنق القريب وأثبت الشبخ الولاء على المكاتب مع الشرط، وعلى المشتري نفسه مع الشرط، و ممن تبرّع بالعتق عن الغير حيّاً أوميتاً قال: ولايقع

سائبة لاسبيل لأحد عليه ، و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحد ثه كان مولاه ووارئه إن لم يكن له قريبير ثه ، قال : وإن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فان ميرا ثه لا مام المسلمين إن لم يكن له قريبير ثه ، قال : و إن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن بعتق عنه نسمة فا ن ولاه المعتق هو ميرات الجميع ولد الميت من الرجال ، قال : و يكون الذي اشتراه واعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار ير ثونه ، قال : و إن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد هوت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فا إن ولاه وميرا ثه للذي اشتراه من ماله فأعتق عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

۸ علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن الله بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله الله الله عن عن الله عن تولّم جريرته وله ميرانه ، قلت : فإن سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٩ _ على بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحدبن على ، عن على بن عبدالحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر تَلَيَّكُمُ قال : قضى أمير المؤمنين تَلَيِّكُمُ فيمن نكل بمملوكه أنه حر السبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحب " فإذا ضمن جريرته فهوير ثه .

العتق عن المعتق عنه إحداث ولاءله بعدموته، فامتنع كما إمتتع إلحاق نسب به طساداته لولاء النسب، و تبعه ابن حمزة وأثبته على المنذور عتقه، و نفوا الولاء عن المعتق في الكفّادة، صرّح به الشيخ في مواضع، وهو في صحيحة بريد بن معاوية عن الصادق المنتق وفيها أنّ العتق الواجب لاولاء فيه وأن الولاء للمتبرع بالعتق عن أبيه بعد موته.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله لِلْبَيْعُ : « فايزا ضمن جريرته » عليه الأصحاب .

﴿ باب ﴾

\$(آخر منه)\$

ا على ، عن عمروبن سعيد ، عن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن على ، عن عمروبن سعيد ، عن مصد ق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله الله عليه في مكاتبة بين شريكين في متحدم نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت : فا ن مات وتركت مالاً ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك ,

٢ - عنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله تَلْبَيْكُم أن مكاتباً أنى أمير المؤمنين عَلَيْكُم فقال : إن سيدي كاتبني و شرط علي نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن بأخذ كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبي علي فدعاه أمير المؤمنين عَلَيْكُم فقال : صدق فقال له : مالك لاتأخذ المال وتمضى عتقه ؟ فقال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعر ش من ذلك لميرائه ، فقال له أمير المؤمنين عَلَيْكُم : فأنت أحق بشرطك .

تم كتاب المواربث والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحدود

باب آخر منه

الحديث الاول: موثق . ومحمول على عدم تحقق شرائط السراية .

الحديث الثاني: حسن أو موثن.

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب عدم إجبار المولى غلى القبول كما يدلّ عليه الخبر ، و ابن الجنيد أوجب على المولى قبوله قبل الأجل فيما إذا كان المكاتب مريضاً وأوصى وصايا وأقرّ بديون وبذل لمولاه المال فليس له الإمتناع ، لأنّ في امتناعه إبطال إفراده ووصيته ولبعض العامّة قول باجبار المولى على القبول حيث لاضرر علمه .

تمّ كتاب المواريث ويتلوه كتاب الحدود .

بِسُمُ اللَّهُ الْحَجْ الْحَجْمَيْ

كتاب الحدود

﴿ باب التحديد ﴾

ا ـ على بن يعقوب قال : حدَّ ثني على بن يحيى ، عن أحد بن على بن عيسى ، عن على بن السماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبوجعفر عَلَيَّكُم : حدَّ يقام في الأَرض أَز كَى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها .

٢ - أحمد بن مهران ، عن علابن علي ، عن موسى بن سعدان ؛ عن عبدالرحمن بن الحجم عن أبي إبراهيم عَلَيْتِكُم في قول الله عز وجل : « يحيى الأرض بعد موتها» قال : ليس يحيها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل ، ولا قامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً .

كتاب الحدود

باب التحديد

الجديث الاول : حسن أو موثق .

قوله ﷺ : « أَزْكَى » أَيْ أَنْمَى أَوْ أَطْهَر .

الحديث الثاني: ضيف .

قوله عَلَيْكُم : « ليس يحييها بالقطر ، لعلَّ المراد ليس هذا فقط .

الحديث الثالث: ضِمين على المشهور.

(۱) الروم – ۱۹ ۰

على على المحابنا ، عن أحدبن محدبن على خالد ، عن عمروبن عثمان ، عن على المن [الحسن بن علي بن] رباط ، عن أبي عبدالله على قال : قال النبي عَلَيْهِ الله عن عبادة : إن الله جعل المل شيء حدًا ، وجعل على كلّ من تعدّى حدًا من حدودالله عز وجل حدًا ، وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

عنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عَلَيَاكُم قال : في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثى السوط .

٦ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؟
 عن أبي عبدالله تَالَيَكُمُ قال : إنَّ لكلَّ شيء حدًّا ومن تعدًّى ذلك الحدُّ كان له حدٌ .

٧ - أبوعلي "الأشعري"، عن على بن حسّان، عن على بن على ، عن أبي جيلة ، عن ابن دبيس الكوفي ، عن عمروبن قيس قال : قال أبوعبدالله تظيّلاً : يا مروبن قيس أشعرت أن الله عز و جل أرسل رسولا و أنزل عليه كتاباً و أنزل في الكتاب كل ما بحتاج إليه وجعل له دليلاً بدل عليه ، و جعل لكل شيء حدًا و لمن جاوز الحد حدًا ؟ قال : قلت : أرسل رسولا وأنزل عليه كتاباً و أنزل في الكتاب كل ما بحتاج إليه و جعل عليه دليلاً وجعل لكل شيء حدًا؟ قال :نعم ، قلت : وكيف جعل لمن جاوز الحد حدًا ؟ قال : قال : إن الله عز وجل حدً في الأموال أن لاتؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت بده حدًا لمجاوزة الحد، وإن الله عز و جل حدً أن لا يذكح النكاح إلا من حله ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدً و إن كان محصناً رجم المجاوزته الحد.

٨ _ محَّلبن يحيى ، عن عجَّلبن الحسين ، عن حفص بن عون رفعه قال : قال رسول الله

الحديث الرابع: صحيح.

قوله ﷺ : « مستوراً » أي في حكم المستور يجب عليهم ستره .

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: ضعيف.

الحديث الثامن: مرفوع.

عَلَيْهِ : ساعة منامام عدل أفضل منعبادة سبعين سنة ، وحدٌّ يقاملتُه في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .

٩ ـ الحسين بن على الأشعري ، عن معلّى بن على ، عن أبان بن عثمان ، عن سليمان ابن أخي حسّان العجلي قال : سمعت أباعبدالله تَاليَّكُم فول : ماخلق الله حلالاً ولا حراماً إلى وله حدود كحدود داري هذه ماكان من الطريق فهو من الطريق وماكان من الدار فهو من الدار حتّى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة .

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : الرَّجم حدُّ الله الأكبر والجلد حدُّ الله الأصغر .

الماصر ، عن أبي جعفر تَطَيِّنَا على على ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن فيس الماصر ، عن أبي جعفر تَطَيِّنَا قال : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمّة إلى يوم القيامة إلّا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله عَلَيْنَا وجعل لكلّ شيء حدًّا و جعل علي من تعدًّى الحد حدًّا .

النبي على الحسين المعدان المعدان على المعدان على المعدالله المسين المعدان المحاب الله المحاب النبي المحاب المحاب

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر: مرسل.

الحديث الحادي عشر: ضيف.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

قوله عَلِيُّكُم : «اى والله العلُّ هذا باعتبار الثبوت عندالحاكم والنجاة عنالقود

لكلِّ شي،حدًّا وجعل لمن تعدَّى ذلك الحدّ حدًّا .

١٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّ از عن الحلبي ، عن أبي أيّوب الخزّ از عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الحيّالية قال : إن في كتاب علي عليّات الله الله كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا أنمي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدّ امن حدودالله عز وجل ، قيل له : وكيف كان يضرب (؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أومن تلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدً المن حدودالله عز وجل .

﴿ باب ﴾

\$ (الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك)\$

ا ـ حدَّ ثني مجّابن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمدبن مجّابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله تَالَبُكُمُ قال : الرّجم حدُّ الله الأكبر و الجلد حدَّ الله الأصغر فإذا زنى الرّجل المحصن يرجم ولم يجلد .

علي بن إبراهيم ، عن محل بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله تَلْيَــَاكُمُ قال : الحر والحر ق إذا زنيا جلد كل وإحد منهما مائة جلدة فأما المحسن المحصنة فعليهما الرّجم .

بالحكم الظاهر ، فلا يتنافى ما ورد من جواز قتلهما مع المشاهدة والأمن وعمل به الأصحاب .

الحديث الثالث عشر: صحيح.

باب الرجم والجلد و من يجب عليه ذلك

الحديث الأول: صحيح.

و يدل على عدم اجتماع الجلد مع الرجم كما هو المشهور في غير الشّيخ والشّيخة، وقيل : باجتماعهما في المحصن مطلقاً شيخاً كان أوشاباً .

الحديث الثاني: موثق.

٣ ـ وبا سناده ، عن بونس ، عن عبدالله سنان قال : قال أبو عبدالله عَلَيْكُم : الرَّجم في القرآن قول الله عزّو جلّ : إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجموهما البتّـة فإ تّـهما قضيا الشهوة

٤ ـ وبا سناده ، عن يونس ، عمر نرواه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر تَلْقِيْكُم قال: المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة و نفي سنة .

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي العبّاس ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ وَلَمْ يَجَلَد،وذَكُرُوا أَنَّ عَلَيْكُمُ وَلَمْ يَجَلَد،وذَكُرُوا أَنَّ عَلَيْكُمُ وَلَمْ يَجَلَد،وذَكُرُوا أَنَّ عَلَيْكُمُ وَلَمْ يَجَلَد،وذَكُرُوا أَنَّ عَلَيْكُمُ وَقَالَ : مانعرف هذا ـ أي لم يحد رجلاً حدّ بن بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبوعبدالله عَلَيْكُمُ وقالَ : مانعرف هذا ـ أي لم يحد رجلاً حدّ بن

الحديث الثالث: صحيح. وعدّت هذه الآية ممّا نسخت تلاوتها دون حكمها، ورويت بعبارات آخر أيضاً ، و على أيّ حال فهي مختصّة بالمحصن منهما على طريقة الأصحاب، ويحتمل التعميم كما هو الظاهر.

الحديث الرابع: مرسل.

ولا خلاف بين الاصحاب في أنّه يجب على البكر الجلد والتغريب عن مصره إلى آخر، عاماً عن البلد وجز " رأسه ، و اختلف في تفسير البكر فقيل : من أملك أي عقد على امرأته دواماً ولم يدخل بها كما يدل عليه الخبر ، وذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه ، واختاره العلامة في المختلف والتحرير ، و يدل عليه كثير من الروايات، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن إدريس وأكثر المتأخرين إلى أن المراد بالبكر غير المحصن مملكاً كان أو غير مملك لرواية عبدالله بن طلحة .

الحديث الخامس: موثق.

قوله: « أي لم يجد » من كلام يونس كما يظهر من التهذيب، وحمل الشيخ أمثال هذا الخبر على التقيية، لشهرة عدم الجمع بين العامّة،، و إن كان الخلاف واقعاً بينهم أيضاً، ويؤيّده أنهم نسبوا رواية الجمع إلى على المبيني الله على علم .

رجم وضرب في ذنبواحد ـ ٠

٣ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيَـٰكُم قال : الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة و ينفى .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصمبن حميد ، عن محد، ق قيس ، عن أبي جعفر غَلِبَالِم قال : قضى أمير المؤمنين غَلِبَالِم في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرَّجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللّذان قد أملكا ولم يدخلا بها .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور .

وهذا الخبر وكثير من الأخبار خالية عن ذكر الخبر ولذا لم يقل به بعضهم. الحديث السابع: حسن .

ويدلَّ على اشتراك التغريب بين الرَّجل والمرأة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل و ابن الجنيد ، والمشهور بين الاُصحاب بل ادَّ عي الشيخ في الخلاف الإجماع على اختصاصه بالرَّجل.

وقال الشيخ في التهذيب اليس يمتنع أنه لم يذكر الرجم، لأنه ممما لاخلاف في وجوبه على المحصن، وذكر الجلد الذي يختص با يجابه عليه مع الرّجم، فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما ، على أنه يحتمل أن تتكون الرّواية مقصورة على أنهما إذا كانا غير محصنين ، ألا ترى أنّه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم» (٢) وهو للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً .

⁽۱) التهذيب ج ۱۰ ص ۲.

⁽٢) في المصدر ، و قضى في المحصنين الرجم . مع ان وجوب الرجم الممحصنين مجمع عليه سواء كانت شيخاً أو شأناً .

﴿ باب﴾

ث(مايحصن ومالايحصن وما[لا] يوجب الرجم على المحصن)ث

الم أبوعلي الأشعري ، عن عمر بن عبد الجبار ؛ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم تُلْتَكُلُمُ عن رجل إذا هو زنى وعنده السرية و الأمة يطأها تحصنها الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم إنها ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى ، قلت : فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال : لا يصد ق قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا إنها هو على الشيء الد ائم عنده .

٢ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحفص بن البختري عمين ذكره ، عن أبي عبدالله عليه علي الرجل متزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنها ذاك على الشيء الدائم عنده .

٣ ـ عمر بيع الأصم ،عن الحدين على بن عيسى،عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ،عن الحارث المغيرة قال : سألت أبا عبدالله عليه عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً و هو

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن الحديث الاول: موثق.

و قال في المسالك: لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الإحصان بين الحر"ة والأمّة عندنا، واحترز بالدائم عن المنقطع ، فايّة لا يحصن، وذهب جماعة من أصحابنا منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلار إلى أن ملك اليمين لا تحصن، لصحيحة على بن مسلم و رواية الحلبي ، قوله عليه الله لا يصد ق المشهور أنّه يقبل قوله في عدم الدّخول، إلاّ ان يحمل على أنه يدعى أنّه لا يطأها بالفعل بعد ما كان وطأها سابقاً .

الحديث الثالث: مجهول. وربّما يعدّ حسناً إذ ورد في الأصمّ أنّ له أصلا. وقال في المسالك: من شرائط الإحصان أن يكوبن متمكّناً من الفرج يغدو

بالحجاز فقال: يضرب حدّ الزاني مائة جلدة ولا يرجم،قلت: فإنكان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لايقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة.

٤ _ علي بن إبراهيم ، عن على بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حريز قال :
 سألت أبا عبدالله تَلْقَيْلُم عن المحصن قال : فقال : الذي يزنيوعنده ما يغنيه .

٥ _ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيسوب الخز از ، عن جلابن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عَلَيْكُم ، يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلّا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل

حملي ،عن على ،عن على عندونس ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لا بي إبراهيم على الرجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنه هوعلى وجه الاستغناه ، قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا إنها ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فإن زعم أنه لم يكن يطأها ؟ قال : فقال : لا يصد ق و إنها يوجب ذلك عليه لأنه يملكها .

٧ _ عنه ، عن أبي أيبوب الخز از ، عن أبي بصير قال : قال : لا يكون محصناً حتى تكون عنده إمرأة يغلق عليها بابه .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن جمَّل ، عن الحسين بن سميد ، عن فضالة بن

عليه ويروح، بمعنى القدرة عليه في أيّ وقت أراده ممّا يصلح لذلك، والغدوّ والرواح كناية عنة ، ويحتمل إعتبار حقيقته بمعنى التمكن .

الحديث الرابع: صحيح .

الحديث الخامس: حسن

وقال في القاموس: امرأة مغيّب ومغيّبة و مغيب كمحسن: غاب زوجها .

الحديث السادس: موثق.

الحديثِ السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحبح.

أيتوب ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

9 - محلا بن يحيى ، عن أحمد بن محلا ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُمُ قال : في العبد يتزو ج الحر " مم عليه حتى يواقع الحر " بعد ما يعتق قلت : فللحر " عليه خيار إذا أعتق ؟ قال : لا [قد] رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأول .

الأشعري"، عن تخد بن عبدالجبّار، عن صفوان ، عن ابنسنان ، عن ابنسنان ، عن ابنسنان ، عن المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن .

١١ - عمّل بن يحيى ، عن عمل بن الحسين رفعه قال : الحدُّ في السفر الّذي إذا زنى لم يرجم إن كان محصناً ، قال : إذا قصروأفطر .

١٢ – علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيتوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر تَلْتَكُم قال : قضي أمير المؤمنين تَلْتَكُم في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني، قال : وقضى تَلْتَكُم في رجل محبوس في السجن وله امرأة حر ة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال : عليه السجن وله امرأة حر ة في بيته في المصر وهو الا يصل إليها فزنى في السجن قال : عليه السجن وله امرأة حر قي بيته في المحبوب في السجن قال المحبوب في الم

الحديث التاسع: صحيح.

ويدل على أنّه لايكفى في إحصانه الوطيء حال الرقيّة كما هو المقطوع به في كلامهم .

وقال في الشرايع : لو راجع المخالع لم يتوجّه عليه الرّجم إلّا بعد الوطيء وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب إذا تحرّر .

الحديث العاشر: ضعيف على المشهود .

الحديث الحادي عشر: مرفوع.

الحديث الثاني عشر: حسن .

الجلُّد ويدرأ عنهاارجم .

٧٣ على ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لا بي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولاصاحب المتعة ، قلت : ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصّر و أفطر فليس بمحصن .

﴿ باب ﴾

♦ (الصبى يزنى بالمرأة المدركة والرجل يزنى بالصبية) ♦ (غير المدركة)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيسوب الخز ً از ، عن سليمان بنخالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ

الحديث الثالث عشر: مجهول.

وقال في الشرايع: لايثبت الاحصان الذى يجب معه الرّجم حتى يكون الواطئ بالغاً حراً ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم ، والرقّ فيمكّن ُ منه ، يغد و عليه ويروح ، وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير .

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية الحديث الاول: صحيح

ويدل على أنه لوزنى غير البالغ بالمحصنة لاترجم، وذهب إليه الشيخ وجماعة من المتأخرين، وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبوالصلاح وابن إدريس وهو ظاهر المفيد إلى وجوب الحد على الكامل منهما كملا بالرّجم إن كان محصنا ، لورود الرّوايات باطلاق حدّ البالغ منهما ، و هو محمول على الحد المعهود عليه بحسب حاله من الإحصان و غيره، وكذا الكلام فيمن وطأها المجنون، وأمّا المجنون نفسه

في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ كالملا ، قيل له : فإن كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولوكان مدركا رجت

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله على الله أي أبي سيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يغجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد [الكامل] .

٣ ـ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عَلَيْ الرَّ جل إذاوقع على امرأة و يحدُّ الرَّ جل إذاوقع على الصبيّة .

﴿ باب ﴾

الما يوجب الجلد على المعلد على

١ ـ حدُّ ثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن عمَّد بنعيسى

فاختلف في حكمه، فذهب الشيخان وجماعة إلى ثبوت الحدّكملا حتى لوكان محصناً رجم، وذهب الشيخ في كتابى الفروع وأكثر المنأخرين إلى عدم وجوب الحدّعلى المجنون لعدم تكليفه، قال في الشرايع: لو زنى البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الحد لاالرّجم، وكذا المرأة لو زنى بهاطفل، ولو زنى بهاالمجنون فعليها الحدّ تاماً، وفي ثبوته في طرف المجنون تردّد، والمرويّ أنّه يثبت.

الحديث الثاني: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود .

باب ما يوجب الجلد

الحديث الأول : صحيح .

جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه فال : حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد الحدّ و المرأتان تجلدان إذا أخذا في لحاف واحد الحدّ و المرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ .

٢- علي بن إبراهيم ، عن على بنعيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله علي عبدالله علي الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : يجلدان مائة مائة غير سوط .

وقال في المسالك: إختلف الأصحاب والروايات في الذكرين المجتمعين تحت إذار واحد و نحوه ، فذهب الشيخ و ابن ادريس والمحقق و أكثر المتأخرين إلى أنهما يعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين، وقال الصدوق وابن الجنيد: أنهما يجلّدان مائة جلدة نمام الحدّ ، وبه أخبار كثيرة ، و أجاب في المختلف عنها بحمل الحدّ على أقصى نهايات التعزير و هي مائة سوط غير سوط ، و فيه نظر لان هذه الروايات أكثر وأجود سنداً وليس فيه التقييد بعدم الرحم بينهما ، لان المحرمية لابحرور الاجتماع المذكور إن لم يمؤكّد التحريم .

الحديث الثاني: ضيف.

وقال في المسالك: إختلف الأصحاب والر وايات في حكم المجتمعين في إذار واحد و ما أشبهه ، والإستمتاع بما دون الفرج ، فقال الشيخ في النهاية: يجب به التعزير و أطلق ، و قال في الخلاف: روى أصحابنا في الر جل إذا وجد مع إمرأة أجنبية يتقبلها أويعانقها في فر اش واحد أن عليهما مائة جلدة ، روى ذلك عن على المبلك وقد روى أن عليهما أقل من الحد وقريب منه قوله في المبسوط ، وقال المفيد: وإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في إذار أو إلصاق جسم بجسم وما أشبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم ، ووجب على المرأة والر جل التعزير حسب ما يراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع و تسعين ، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حدّ الزنا المختص به في شريعة الإسلام، والمعتمد ثبوت التعزير مطلقا، وهو اختيار

٣ ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَالَيْكُمُ قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد والر جلان يوجدان في لحاف واحد .

٤ ـ حيد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ؛ و حجّ بن يحيى ، عن أحمد بن حجّ ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالر حن بن أبي عبدالله قال : قال أبوعبدالله تَالِيَا إذا وجد الر جل والمرأة في الحاف واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

م أبو على الأشعري ، عن على بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحن الحدّ اء قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْتُكُم يقول : إذا وجد الرّجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة .

٣- على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن على بن إسماعيل بن بزيع ، عن على بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

٧ - على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عنا بن أبي عمير ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحن بن الحجّاج قال : سمعت أباعبدالله عَلَيَّكُم يقول: كان علي عَلَيْكُم إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد في الحد .

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث المابع: حسن كالصحيح.

المحقق والمتأخرين .

٨ - على بن يحيى ، عن أحمدبن على بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيَّكُم قال : إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحدّ ، قال : وكان على عَلَيَّكُم يقول : اللّهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة .

٩ ـ أحمد بن عمر، عن علي بن الحكم [عن أبان] عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله على على على على المرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال : يجلدان مائة جلدة .

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيتوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر تُلكِّنُ قال :كان علي تُلكِّنُ إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجر دين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منها وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجر دتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة .

١١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّ اج قال: كنت عند أبي عبدالله تَلْمَيْكُمُ فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه فقال له: كنت عند أبي عبدالله تُلْمَيْكُمُ إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ، فقال له : كان علي تُلْمَيْكُمُ إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فقال عباد: إنّ قلت لي : غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث

الحديث الثامن: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع : ضعيف على المشهود .

الحديث العاشر: حسن.

الحديث الحادي عشر: حسن.

والظاهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحدّ، بأن يقال: لايشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة، و يحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرّجم كما هو الظاهر من أكثرها، و يحمل الأخبار الدّالة على ما نقص عن الحدّ على التقيّة

حتَّى أعاد عليه ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب الفوم الحضور عند ذلك الحديث .

﴿ باب ﴾

\$(صفة حدالزاني)\$

١ - عمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة عن أبيخ عفر تُلْقِيْكُم قال : يضرب الرجل الحد قائما و المرأة قاعدة ، ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير

علي بن إبراهيم ، عن على بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عَلَيْكُم عن الزاني كيف يجلد ، قال : أشد الجلد ، قلت : فمن فوق

لموافقتها لمذاهبهم ، و يؤمي إليه خبر عبدالرحمن بن الحجاج أيضاً، ولعل الكليني أيضاً فهم الخبر كذلك حيث ذكره في سياق الأخبار الدالة على تمام الحدّ، ويمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الإمام أيضاً ، وأمّا قصّة المغيرة فإن الشهود شهدوا فيها بالمعاينة كما هو المشهور .

باب صفة حدّ الزاني

الحديث الأول: موثق كالصحيح.

قوله ﷺ: « والمذاكير » هي جمع الذكر على خلاف القياس ، و لعلّه إنّما جمع لشموله للخصيتين تغليباً ، أو لما حوله أيضاً ، قال المطرزي في المغرب ، فيه «قطع مذاكيره»أي إستأصل ذكره ، وإنّما جمع على ماحوله كقولهم شابت مفادق . وأسه .

وقال في الشرايع: يجلَّد الزاني مجرّداً، وقيل: على الحال الَّتي وجد عليها قائماً أشدّ الضرب، وروي متوسطاً ويفرّق على جسده ويتقى رأسه و وجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها.

الحديث الثاني: موثق.

ثيابه ؟ قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فالمفتري ؟ قال : يضرب بين الضربين يضرب جسده كلُّه فوق ثيابه .

٣ ـ أبوعلي الأشعري ، عن عمل عبد الجبدار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمد أو قال : أشد الجلد ، فقلت : ابن عمد قال : أشد الجلد ، فقلت : فوق الثياب فقال : بل بجر د .

﴿ باب ﴾

الله الم يوجب الرجم الله

ا _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمّل بن يحيى ، عن أحمد بن مجّل جميعاً ، عن ابن أبيء ممير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبيء بدالله تَطْيَبُكُمُ قال : حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

الحديث الثالث: موثق.

باب ما بوجب الرجم

الحديث الأول: صحيح.

ولاخلاف بين الأصحاب في أنه لابد في شهادة شهود الزّنا من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة ، و أمّا الاخراج الذي يدل عليه بعض الروايات : فلم يتعرّض له أكثر المتأخرين فيمكن أن يكون ذكره مبنيّا على الغالب من كون مشاهدتهما معاَعلى أنه لاإستبعاد في إشتراط مشاهدته أيضاً فان هذا الحكم مخالف لساير الأحكام في الشهادة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد ، و بعض القدما وقال ابن الجنيد على ما حكي عنه : ليس يصح "الشهادة بالزّنا حتى يكونوا أدبعة عدول ، وليس فيهم خصم لأحد المشهود عليهما ، ويقولوا : إنا رأيناه يولج ذلك منها ويخر جه كالمرود في المكحلة إلى آخر ما قال والله يعلم .

٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه ؛ وعمد بن يحيى ، عن أحد بن عمد جيعاً ، عن ابن أبي بخران ، عن عاسم بن حميد ، عن عمد بن قيل عن أبي جعفر علي الأيلاج والأمراء حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج .

٣ _ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن الحكم ، عن على بن أبي حزة ، عن أبي بعد الله عن أبي عبدالله علي عن أبي عبدالله علي قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة أنهم قد رأو يجامعها .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن عمّل بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُمُ : لا يرجم الرّجل و المرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهدا. على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة .

عدية من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد بن الحسن البصري ، عن حداد ابن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه الرجم في الزنى أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

﴿ باب ﴾ \$(صفة الرجم)\$

١ علي بن إبراهيم ، عن عمّل بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بنعمّار عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عَليَّكُم : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادواأن يرجوها ويرمي

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهود .

باب صفة الرجم

الحديث الأول: موثق.

قوله ﷺ: «إلى وسطها» وقال أكثر الأصحاب الرجل: يدفن إلى حقوية،

الإمام ثمَّ الناس بعد بأحجار صغار .

حداً من أصحابنا ، عن أحمد بن على بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله على قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثم برمي الإمام ثم يرمي الناس بأحجار صفار .

٣ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضال ، عن صفوان ، عمل رواه ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إذا أقر الزاني المحصن كان أو ل من يرجمه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البينة كان أو ل من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس .

عن على بن إبر اهيم ، عن على بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عَلَيَّا في : قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار

والمرأة إلى صدرها .

وقال في المسالك: الظاهر أن ذلك على الوجوب و وجهه التأسى، لكن في كثير من الر وايات أن المرأة تدفن إلى وسطها من غير تقييد بالصدر، و يحتمل الاستحباب بل إتكال الأمر إلى الإمام

قوله عليه الحجار صغار» قال في الروضة ، ينبغى كون الحجارة صغاراً لئلا يسرع تلفه بالكبار، وليكن مما يطلق عليه إسم الحجر فلايقتص على الحصاء لئلا يطول يعذيبه أيضاً.

الحديث الثاني : موثق .

الجديث الثالث: مرسل.

وبهذا التفصيل حكم المحقق وغيره، وقال في المسالك: مستند التفصيل مرسلة صفوان، وفي كثير من الأخبار بدأة الإمام ويحتمل حمل ذلك على الإستحباب لضعف المستند، و يظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدأة الشهود، لأنه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم.

الحديث الرابع: موثق.

وهو أيضاً يدلُّ على دفن المرأة إلى وسطها ، وهو محالف للمشهور أيضاً كما

ولا يدفن الرجل إذا رجم إلَّا إلى حقويه .

و على "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال: قلت لا بي الحسن عَلَيْتُكُم : أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد وقال: برد ولابرد "، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد و إن كان إنها قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله عَلَيْهُ بالزنى فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العو ام بساق بعير فعقله (١) فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم أخبر وارسول الله عَلَيْهُ الله بذلك فقال لهم: فهلا تركته وه إذا هرب يذهب فا نه ما هو الذي أفر على نفسه وقال لهم: أما لوكان على "حاضراً معكم لما ضللتم ، قال: ووداه رسول الله عَلَيْهُ من بيت مال المسلمين .

علي بن إبراهيم ، عن محمل بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُمْ : أتى النبي عَلَيْمُ الله وَ النبي عَلَيْمُ الله وَ النبي الله وَ النبي الله و النبي الله و النبي الله و النبي الله و الله عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ماقال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ماقال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاه

عرفت، ونفي عنه في المختلف البأس واختلف في دخُول الغايتين في المغيا .

الحديث الخامس: مجهول، والمشهور بين الأصحاب أن المرحوم إن فرّأعيد إن ثبت زناه بالبيّنة كما ذكره الأصحاب، و إن ثبت بالإقرار قال المفيد و سلار و جماعة: لم يعد مطلقاً، وقال الشيخ في النسّهاية: إن فر قبل إصابة الحجارة أعيد وإلاّ فلا، وفي القاموس: عقل فلاناً صرعه.

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

و يدل على عدم اعتبار تعدد المجلس إلّا أن يقال يكفي في ذلك إنتقاله من جهة إلى أخرى ومن جانب إلى آخر .

وقال في المسالك: إتفق الأصحاب إلا من شدّ على أنّ الزّنا لايثبت على المقرّبة على المقرّبة على المقرّبة على المقرّبة على وجه يثبت به الحدّ إلاّ أن يقرّبه أربع مرّات، ويظهر من ابن أبي عقيل الإكتفاء

الثالثة فقال له: يا رسول الله إنسي زنيت و عذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة فقال رسول الله عَلَيْهُ فَلَهُ الساحبكم بأس بعني جنّة ـ افقالوا: لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله عَلَيْهُ أن يرجم فحفروا له حفيرة فلمنا وجد وس الحجارة خرج بشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله عَلَيْهُ الله فقال : هلا تركتموه ، ثم قال : لواستش ثم تاب كان خيراً له .

﴿ باب ﴾

\$(آخر منه)\$

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بصير عن عمر ان بن ميثم أو صالح بن ميثم ، عن أبيه قال : أتت امرأة مجح أمير المؤمنين عَلَيْنَا الله فالله فا ن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها عمّا أطهرك و فقالت : إنّي زنيت فقال لها : أوذات بعل أنت أمغير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل مقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت مافعلت أمغائباً كان

بمر أة ، وهو قول أكثر العاممة، واختلف القائلون باشتراط الأربع في اشتراط تعدّد مجالسه بأن يقع كلّ إقراد في مجلس أم يكفى وقوع الأربع في مجلس واحد، فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حزة إلى الأول، وأطلق الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمفيد وأتباعهما وابن إدريس ثبوته بالإقراد أربعاً، والأقوى عدم الاشتراط. انتهى، والاشتداد العدو.

بابآخرمنه

الحديث الاول: ضعيف على المشهور ، والسند الثاني صحيح ظاهراً وإنكان رواية خلف عن الصادق بعيداً .

و قال في النَّهاية فيه « انَّه مرّ بامرأَة مُجحّ » المُجِحّ بالحامل المفرب الَّتي (١) النهاية ج ١ ص ٢٤٠٠.

عنك ؟ فقالت : بل حاضراً ، فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتني الطهرك فلما ولت عنهالم أقضارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهم إنها شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت : قد وضعت فطهر ني قال : فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله تما ذا ؟ فقالت : إنّي زنيت فظهر ني فقال : وذات بعل إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان زوجك حاضراً أم فالمبا ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : فانطلقي وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله ، قال : فانصر فت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهم إنهما شهادتان ، قال : فلمنا مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهر ني باأمير المؤمنين ، فتجاهل فلمنا وقال : أطهرك تما ذا ؟ فقالت : إنّي زنيت فطهر ني ، قال : وذات بعل أن إذهلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم، قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر قالت : بل حاضر تقال : فانصر فت فانطلقي فا كفليه حتى يعقل أن بأ كل ويشر ب ولا يترد كي من سطح ولا يتهو رقي بئرقال : فانصر فت وهي تبكي فلمنا ولات فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهم إنّها ثلاث شهادات، قال : فاستقبلها عمر و بن حريث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين فاستقبلها عمر و بن حريث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين فاستقبلها ولاك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يترد كي من سطح ولا يتهو رفي بئر فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يترد كي من سطح ولا يتهو رفي بئر فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يترد كي من سطح ولا يتهو رفي بئر فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يترد كي من سطح ولا يتهو رفي بئر في بئر

قرب ولادُها ، والمشهور بين الأصحاب أنه لايقام الحدّ على الحامل سواءكان جلداً أو رجماً ، فاذا وضعت فإن كان جلداً ينتظر خروجها عن النّفاس، لأنّها مريضة ، ثم إن كان للولد من يرضعه أقيم عليها الحدّ و لو رجماً بعد شربه اللّبابناءً على المشهور من أنّه لا يعيش غالباً بدونه ، وإلّا انتظر بها استغناء الولد عنها، كذا ذكره الشهيد الثاني (ره)، ويشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر، لأنّه كانت تلك التأخيرات مدافعة عن الحدّ قبل ثبوته ، و لهذا لم يؤخّر عليها بعد النبوت بالأقارير الأربعة عمّا أخره عنها قبله ، والله يعلم .

قوله يُلِيِّكُم : «وَلايتهوّر» وفي بعض النسخ « لايتهوى» قال في القاموس : هوى

وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهر ني فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين تَلْيَتْكُم ، بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين تَلْيَتْكُم ، و هو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدائ وقالت : يا أمير المؤمنين إني زبيت فطهر ني فقال : وزات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً ؟ فقالت : بل حاضراً قال : فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللّهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنت قد قلت لنديت عليها أخبرته به من دينك : يائب من معطل حدودك ولا حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضاد تي اللّهم قاني غير معطل حدودك ولا طالب مضاد تك ولا مضيع لأحكامك بل مطبع لك ومتبع سنية نبيتك عَليَا الله قال : فنظ إليه عمروبن حريث وكأ تحالل من يقف في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين إنها أردت أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فا ني لست أفعل إنني إنها أردت أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فا ني لست أفعل على المنبر فقال : يا فير المؤمنين على المنبر فقال : يا فير المؤمنين على المنبر فقال : يا فير المؤمنين على الناس الصلاة جامعة ، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمدالله وأثني عليه ثم قال : أيسها غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمدالله وأثني عليه ثم قال : أيسها غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمدالله وأثني عليه ثم قال : أيسها

الشيء كأهوى وانهوى ، وقال ، تهوُّر الرجل : وقع في الامر بقلَّهُ مبالاته . -

وقال فقأ العين والبشرة ونحوهما كمنع : كسرها أوقلعها أو بخقها كفقأها فانفقأت وتفقأت وناظريه أذهب غضبه .

قوله إلي : « الصلاة جامعة » قال الوالد العلامة (ره) : أي كنداء الصلاة جامعة أوّلها بأن يكون المعهود أن ينادى الصلاة جامعة عند أوقات الصلوة ثم علب حق نودى بها عند وقوع الغرائب أيضاً، ولو لم تكن وقت صلاة ، ويمكن أن يكون قبيله فتاداهم ليسمعوا الخطبة ويصلوا بعدها، وقال في مصباح اللّغة: جامعة في قول المنادي الصلاة جامعة حال من الصلاة والمعنى عليكم الصلاة في حالكونها جامعة لكل الناس ، وهذا كما قيل للمسجد الذي تصلّى فيه الجمعة الجامع : لأنّه يجمع الناس لوقت معلوم .

الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أميرالمؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكّرون ومعكم أحجار كم لا يتعرّف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال: ثمّ نزل فلمّا أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكّرين متلقّمين بعمايمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمم أن يحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها ثمّ ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب ثمّ وضع إصبعيه السبّابتين في أدنيه ثمّ نادى بأعلى صوته باأيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيته عليها أذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته باأيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيته عليها فلا عهده على المن الله عليها فلا عليها فلا يقيم عليها الحد قال : فانصرف الناس يومئذ كلهم ماخلا أمير المؤمنين تماثيلي والحسن والحسن يقيم عليها الحد قال : وانصرف فيمن انصرف يومئذ على بن أمير المؤمنين تماثيلين ألمير المؤمنين تماثيلين أمير المؤمنين تماثيلين أمير المؤمنين تماثيلين أمير المؤمنين تماثيلين أسترا المؤمنين تماثيلين أله من أمير المؤمنين تماثيلين الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال : وانصرف فيمن انصرف يومئذ على بن أمير المؤمنين تماثيلين المورة على المورة على بن أمير المؤمنين تماثيلين المورة على بن أمير المؤمنين تماثيلية المورة على المورة على المورة على بن أمير المؤمنين المورة على المورة المورة على المورة المورة على المورة على المورة المور

عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن عن الله ، عن عنه الله ، عن خلف بن حمَّاد عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ ققالت : إنَّي فملت فطهّر ني ثمَّ ذكر نحوه .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمد رواه ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله علية على نفسه بالفجور فقال :

وقال في الصحاح: المنزل غاص بأهله أي ممتلي بهم.

قوله لِللِّيْمُ : «متنكرون» أي بحيث لايعرف أحد أحداً وقال في القاموس غرز رجله في الغرز : وهو ركاب من جلد وضعها فيه .

قوله بَلِيْتُمُ : « مثل ماله عليها » يحتمل أن يكون الهمائلة في الجنس ليشمل ما يوجب التعزير أيضاً ، و لذا رجع على بن الحنفية(رض) و قال في الشرايع : قيل لا يرجمه من لله قبله حق، وهو على كراهة .

الحديث الثاني: حسن .

أمير المؤمنين تَطَيِّكُمُ لأصحابه: اغدوا غداً علي متلشمين فغدوا عليه متلشمين فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه فلينصرف.قال: فانصرف بعضهم و بقي بعض فرجمه من بقي منهم.

٣ _ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن عمَّل بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عَلَيْكُمْ قال : أتاه رجل بالكوفة فقال: ما أمير المؤمنين إنسي زنيت فطهِّس ني قال: ممَّن أنت ؟ قال: من مزينة قال: أتقرء من القرآن شيئًا؟ قال: بلى قال: فاقر، فقرأ فأجاد فقال: أبك جنَّة؟ قال: لا، قال : فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال : يا أمير المؤمنين إنسى زنيت فطهد ني، فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلي ، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم، قال : فأمره أمير المؤمنين عَلَيَّا فِي فَذَهِبِ وَقَالَ : حَتَّى نَسَأَلُ عَنْكُ فَيَعِثُ إِلَى قَوْمُهُ فَسَأَلُ عَنْ خبر فقالُوا : يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال لهمثل مقالته ، فقال له : ازهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما أقرَّ قال أميرالمؤمنين عَالَيَكُمُ لقنبر : احتفظ به ثمَّ غضب ثُمَّ قال : مَا أُقْبِحَ بِالرَّجِلِ مَنْكُم أَن يَأْتِي بِعَضْ هَذَهُ الْفُواحِسُ فَيْفَضَحَ نَفْسه على رؤوس الملأَّ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدُّ ثمُّ أخرجه ونادي في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدُّ ولا يعرفنُ أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبَّان فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني أصلَّى ركعتين ثمَّ وضعه في حفرته واستفبل الناس،وجهه ، فقال : يا معاشرالمسلمين إنَّ هذاحقٌّ منحقوقالله عزَّ وجلَّ فمن كان لله في عنقه حقٌّ فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدٌّ فانصرف الناس وبقى هو والحسن والحسين عَالِيُكُمْ فأخذ حجراً فكبِّر ثلاث تكبيرات ثمَّرماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثمَّ رماه الحسن تَلْقِلْنَ مثل ما رماه أمير المؤمنين تَلْقِلْنَ ثُمَّ رماه الحسين ﷺ فمات الرجل فأخرجه أميرالمومنين تَطْيَلُكُمُ فأمر فحفر له و صلَّى عليه و دفنه

الحديث الثالث: مرفوع.

وقال في القاموس:الجبّانوالجبّانة بالتشديد:الصحراء، والمشهور بينالأصحاب وجوب تغسيل المرجوم إن لم يغتسل، قبل. و لعله عليهم أمره بالغسل قبل الرّجم،

فقيل : يا أميرالمؤمنين ألا تغسّله؟فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم .

﴿بابِ﴾ \$(الرجل يغتصب المرأة فرجها)\$

١ _ علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و عمل بن بحيى، عن أحمد بن عمل جميعاً ، عن ابن محبوب ، عنأبي أيسوب ، عن بريدالعجلي قال : سئل أبوجعفر عَلَيْكُمْ عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : بقتل محصناً كان أو غير محصن .

٢ ـ أبوعلى الأشعري ، عن على بن عبدالجبار ، عن على بن حديد، عن جيل ،
 عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْكُم في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت .

وإنكان ظاهر التعليل عدمه.

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني: ضيف.

وظاهر الرواية تركه إن لم يقتل بالضربة، وهو خلاف المشهور، وقال الشهيدان في اللّمعة و شرحها القتل للزانى بالمحرم كالأم والأخت والزاني مكرها ، ولا يعتبر الإحصان هنا ، يجمع له بين الجلد والقتل على الأقوى جمعاً بين الأدلّة، فإن "الآية دلّت على جلد مطلق الزّاني، والل وايات دلّت على قتل من ذكر، ولا منافاة بينهما فيجب الجمع، وقال ابن إدويس إن "هؤلاء إن كانوا محصنين جلّدوا ثم رجموا ، وإن كانوا غير محصنين جلّدوا ثم قتلوا بغير الرّجم جمعاً بين الأدلّة و ما اختاره المصنف أوضح في الجمع .

٣ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما على الله على على أحدهما على أَلِقَطْنا أُن في رجل غصب المرأة نفسها قال : يقتل .

علي بن إبراهيم ، عن عمر بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله علي عبدالله علي قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .

٥ _ عمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن هميل بن درّاج ؛ وعمّل بن حمران جميعاً ، عن زرارة قال : قلت لأ بي جعفر عَلَيْنَكُم : الرجل يغصب المرأة نفسها ؟ قال : يقتل .

﴿ باب ﴾

الله من زنی بذات محرم)

١ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيدوب قال : سمعت بكير

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

باب من زنی بذات محرم

الحديث الأول: حسن.

وقال في المسالك: لاخلاف في ثبوت القتل بالزّنا بالمحارم النسبية، وزناالذمنى بالمسلمة، وزنا المكره للمرأة، والنصوص واردة بها، وإنّما الخلاف في إلحاق المحرّمة بالسّبب كامرأة الأب والنص ورد على الزّنا بذات محرم، والمتبادر من ذات المحرم النسية، و يمكن شمولها للسببيّة، و ظاهر النسوص الدالة على قتل المذكورين الإقتصار على ضرب أعناقهم، سواء في ذلك المحصن وغيره، والحرّ والعبد، والمسلم والكافى، وذهب ابن إدريس إلى وجوب الجمع بين قتله وما وجب عليه لو لم يكن

ابن أعين يروي عن أحدهما عَلِيَقِطْنَاءُ قال: من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قبل له : فمن بضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الإمام إذا رفعا إليه .

٢ ـ أحمد بن على ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين عن جميل بن در الجفال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْنَا لا أبي عبدالله عَلَيْنَا لا أبي يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أبين هذه الضربة ؟ قال : يضرب عنقه _ أوقال : تضرب رقبته _ .

٣ ـ مجمّابن يحيى ، عن مجمّابن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن مجّابن عبدالله بنمهران عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله تَلْقِيَاكُمُ قال : سألته عنرجل وقع على أخته ؟ قال : بضرب ضرّبة بالسيف ، قلت : فا نمّه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتّى يموت .

٤ - عدَّةُ منأصحابنا ، عن أحدبن عدبن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن رجل قال : قلت لأ بي عبدالله علي الرَّجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال : ابن بكير حدَّ ثني حريز عن بكير بذلك .

٥ _ على بن إبر اهيم ، عن على بن سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين

موصوفاً بذلك ، فانكان غير محصن جلّد ثم وجم ، ويؤيده رواية أبي بصير عن أبي عبدالله الملك « قال إذا زني الرجل بذات محرم حُد بُحَدَّ الزاني إلا أنه أعظم ذنباً ».

وقال الشيخ عقيب هذا الخبر: فلاينافي ماقدّمناه من الأخبار من أنّه يجب عليه ضربة بالسيف، لأنّه إذا كان الغرض بالضربة قتله، وفيما يجبعلى الزانى الرجم وهو يأتى على النفس، فالامام مخيّر بين أن يضربه ضربة بالسيف أويرجه ونفى عنه في المختلف البأس، وقول ابن إدريس أوجه منه.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: ضعيف و لم أرقائلا بها بل المقطوع به في كلامهم الفتل. الحديث الرابع: مرسل وسند الثاني حسن أو موثق.

الحديث الخامس: مجهول.

⁽۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۳۸۹ ح ۰۸ (۲) التهذيب ج ۱۰ ص ۲۶.

عن جميل قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيَكُم : الرَّجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف؟ قال : رقبته .

عد أمن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال : قال أبوعبدالله تطبيع : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

٧ ـ سهل ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن در اج قال :
 قلت لا بي عبدالله تَالَيْنُ : أين تضرب هذه الضربة ؟ ـ يعني من أتى ذات محرم قال : يضرب عنقه _ أوقال : رقبته _ .

﴿ باب ﴾

\$ (في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة) الثالثة الثا

ا _ علي بن إبراهيم ، عن على بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن إسحاق بن ممار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عَلَيَكُم : الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً و يقتل في الرابعة _ يعني إذا جلد ثلاث مر ات _ .

الحديث السادس: ضعيف على المشهود.

الحديث السابع: ضعيف على المشهود.

باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

الحديث الاول : موثق .

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب فيه على أقوال أظهرها قتله في الثالثة، وهو قول الصدوقين و ابن إدريس و أشهرها أنّه يفتل في الرابعة، إختاره الشيخ في النهاية والمبسوط، والمفيد والمرتضى والأنباع والعلامة، وأغربها أنّه يفتل في الخامسة ذكره الشيخ في الخلاف.

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي تَلِيَّا قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أفيم عليهم الحد مر تين قتلوا في الثالثة .

﴿ باب ﴾

(المجنون والمجنونة يزنيان)

ا ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حيد ، عن ملابن قيس ، عن أبي جعفر تُليّن قال : قال أمير المؤمنين تَليّن في امرأة مجنونة زنت فحملت قال : هي مثل السائبة لاتملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي ، وقال في امرأة أقر ت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال :هي مثل السائبة لاتملك نفسها فلوشاء قتلها فليس عليها جلد ولانفي ولارجم .

٢ - جلابن يحيى، عن أحدبن على، عن علي بن الحكم، عن العلاءبن رزين ، عن جلابن مسلم، عن أحدهما عَلَيْقَطَاء في امرأة مجنونة زنت قال : إنها لاتملك أمرها و لبس عليها شيء.

الحديث الثاني: صحيح.

وحمله الشيخ في الاستبصار على غير الزناكشرب الخمر .

باب المجنون والمجنونة يزنيان

الحديث الأول: حسن.

قوله المجلم على السائبة قال في القاموس: السائبة: المهملة والعبد يعتق على أن لاولاء عليه .

أقول: لعل المعنى أنها كحيوان سائبة وطأها رجل، فكما أنّ الحيوان لعدم اختياره وشعوره لاحدّ عليه ، فكذا ههذا .

الحديث الثاني: صحيح .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمروبن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عَلَيَكُم : إذا زنى المجنون أوالمعتوه جلد الحد و إن كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ قال : المرأة إنّما تؤتى والرَّجل يأتي وإنّما يزني إذا عقل كيف بأتي اللّذة و إنَّ المرأة إنّما تستكره و يفعل بها وهي لاتعقل ما يفعل بها .

﴿ باب ﴾

\$ (حد المرأة التي لهازوج فتزوج أو تتزوج وهي في عدتها)\$ \$ (والرجل الذي يتزوج ذات رّوج)\$

١ ـ على بن عن أحدبن على ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ،
 عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزو جت رجلاً ولها

الحديث الثالث: مجهول.

و قال في النهاية : المعتوه المجنون المضار بعقله ، و قال الشهيد في الروضة : لا يجب الحدّ على المجنونة إجماعاً والأقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف، ولافرق فيه بين المطبق وغيره إذا وقع الفعل منه حالته ، و هذا هو الأشهر، و ذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج إلى ثبوت الحدّ عليه كالعاقل من جلد ورجم، لرواية ابن تغلب و هي مع عدم سلامة سندها مشعرة بالمجنون إذا كان حالة الفعل غاقلا أمّا لكون الجنون يعتريه أدواراً أو لغيره كما يدل عليه التعليل ، فلا يدل على مطلوبهم إنتهي ولا يخفى ما فيه .

باب حدّ المرأة الّتى لها زوج فتزوج أو تتزوج وهى فى عدّتها والرجل الذى يتزوج ذات زوج الحديث الاول: صحيح . زوج قال: فقال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم، قال: وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ماعلى الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق، قلت: من يرجمهما أو يضر بهما الحدة و زوجها لا يقدمها إلى الا مام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال: إن الحدة لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقي الله وهو عليها غضبان ، قلت: فان كانت جاهلة بما صنعت؟ قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى ، قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لهاأن تتزوج زوجين قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت ، لم آدراً وجهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدة إذا لتعطلت الحدود.

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكذاسي قال : سألت أباجعفر تأليل عن امرأة تزوجت في عدّة بها قال : سألت أباجعفر تأليل عن امرأة تزوجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حدّ الزاني غير الرجم وإن كانت تزوجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حدّ الزاني غير المحصن وإن كانت تزوجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيام فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة ، قلت : أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أن عليهاعدة في طلاق أوموت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك ، قلت : فإن كانت تعلم أن عليهاعدة

وقال في المسالك: يسقط الحدّ مع الشبهة، ويقبل قولهما فيها إن كانت ممكنة في حقّهما بأن كانا مقيمين في بادية بعيدة عن معالم الشرع ، وقريبي العهد بالاسلام ونحوذ لك ولو تزوّجه المزوّجة بغير الزوجة فكتزويج المطلّقة رجعياً وأولى بالحكم.

الحديث الثاني: حسن .

و قال في الشرايع : لاتخرج المطلّقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوّجت عالمة كان عليها الحدّ تاماً ، و كذا الزوج إن علم التحريم والعدة ولو جهل فلاحدّ، ولو

ولا تدري كم هي ؟ قال : فقال : إذا علمت أنَّ عليها العدَّة لزمتها الحجَّة فتسأل حتَّى تعلم .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مر ار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عن أبي عن أبي عند أبي عبدالله تَلْقَالًا قال : سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً ؟ قال : عليه الجلد و عليها الرّجم لأنّه قد تقدّم بغير علم و تقدّمت هي بعلم و كفّارته إن لم يتقدّم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيق .

ع - على بونسبن يعقوب ، عن أحمد بن عمل ، عن ابن محبوب ، عن يونسبن يعقوب ، عنأبي بصير ، عنأبي بصير ، عنأبي جعفر عَلَيْنَاهُم قال : سمَّل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوَّجت زوجاً آخر قال : إن رفعت إلى الإمام ثمَّ شهد عليها شهودٌ أن لها زوجاً غائباً وأن مادَّته وخبره مأتيها منهوأنيها تزوِّجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدَّها ويفر ق بينها وبين الّذي

كان أحدهما عالماً حدّ حداً تاماً دون الجاهل ، ولو ادّعي أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكناً في حقّه ، ويخرج بالطلاق البائن عن الإحسان .

الحديث الثالث: مجهول.

وحمل على التعزير التقصيره في التفتيش أوعلى ما إذا ظن أن لها زوجاً، واحتمل الشيخ أن يكون متّهماً في دعوى التزويج.

و قال في الدَّروس : لو تزوَّج في العدَّة أو بذات البعل فارق وكفّر بخمسة أصوع دفيقاً .

و قال المرتضى: في ذات البعل يتصدّق بخمسة دراهم لرواية أبي بصير عن الصادق ﷺ وقال ابن إدريس: يستحب الكفّارة.

الحديث الرابع: موثق.

قوله لِلْقِيْمُ: «وأن مادّته» أي نفقته وإنما ذكرهذا لرفع الشبهة الدارءة للحد، وقال في المسالك: مع علمها لاشيء لها لأنها بغي، و إن كان الزّوج جاهلاً

تزوَّجها ، قلت : فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه شيئاً فا ن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حدّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلي أن علياً علي ضرب رجلاً تزو ج امرأة في نفاسها قبل أن علياً عليه الحداً

﴿ باب ﴾

\$ (الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و الرجلياتي مكاتبته)

ا ـ على بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لا بي عبدالله عليه أن قوم اشتر كوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده

انتهى .

أقول: لايمكن الاستدلال به على الرّجوع مع تلف العين و لا عدمه كما لا يخفى على المتأمل.

الحديث الخامس: حسن.

و قال الشيخ في التهذيب: كان أبوجعفر على بن بابويه (ره) يقول في هذا الحديث إنه إنه إنها ضربه الحد، لأنه كان وطأها، لانه لو لم يكن وطأهالما وجب عليها الحد لأنها خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها، و هذا الذي ذكره (ره) يحتمل إذا كانت المرأة مطلقة فأما إذا قدرنا أنها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة، بل تحتاج أن تستوفي العدة أربعة أشهر و عشرة أيام فأمير المؤمنين عليه إنما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها، والوجها، والوجها، والوجها، عما محتملان.

باب الرجل يأتى الجازية ولغيره فيها شرك والرجل يأتى مكاتبته الحديث الاول: مجهول . فوطئها ؟ قال : يجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها وتقوَّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الّذي وطئها أقلَّ ثمّا اشتريت به فإنّه يلزم أكثر الثمن لأنّه قد أفسد على شركائه وإنكانت القيمة في اليوم الّذي وطيء أكثر ثمّا اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها .

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمروبن عثمان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه على بن إبراهيم، عن أبيه عن عمروبن عثمان، عن عدّة على أن تقسم، قال: أبي عبدالله عليه على قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفيى، فوطئها قبل أن تقسم، قال: تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منهاما يصيبه منها من الحد ويجلد الحدويدرأ عنه من الحد بقدرما كان له فيها، فقلت: وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون

وقال في الدروس: لو وطأها أحد الشركاء حدّ بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد، و عليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حياً و تصير أمّ ولد فعليه قيمتها يوم الوطيء و يسقط منها بقدر نصيبه، و في رواية ابن سنان عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها، واختاره الشيخ.

و قال في المسالك: المشهور إنها لا تقوّم عليه بنفس الوطيء بل لو حملت، وأوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطيء وثمنها إستناداً إلى رواية عبدالله بن سنان. الحديث الثاني: مرسل كالحسن.

وقال في المختلف:قال الشيخ في النهاية:من وطيء جارية من المغنم قبل أن يقسم قوّمت عليه وأسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها، والباقى بين المسلمين ويقام عليه الحدّ، ويدرأ عنه بمقدار ماكان له منها، وتبعه ابن البرّاج وابن الجنيد.

وقال المفيد: عرّده الامام بحسب ما يراه من تأديبه وقوّمها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسّم الباقي بين المسلمين.

و قال ابن ادريس: إن ادعى الشبهة في ذلك يدراً عنه الحد"، والوجه أن نقول إن وطيء مع علم التحريم عزّر لعدم علمه بقدر النصيب وهو شبهة، واحتج الشيخ برواية عمر وبن عثمان (٣) والجواب أنّه

⁽۱و۲) التهذيب ج ۱۰ ص ۲۹ ح ۹۹

⁽۱) التهذيب ج ۱۰ ح ۳۰ ح ۱۰۰

غير. ؟ قال : لأ نه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمَّ حبل ·

٣ ـ يونس، عن الحلبيُّ قال: سألت أباعبدالله عَلَيُّكُمْ عن رجل وقع على مكاتبته، قال : إن كانت أدِّت الرُّبع جلد وإنكان محصناً رجم و إن لم يكن أدَّت شيئاً فليس عليه

٤ _ عُمَّان يحيى ، عن أحمد بن عُمَّابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال: سئل أبوعبدالله تَطْيَلْكُمُا عن جارية بينرجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلمَّا رأىذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال : فقال : يجلد الَّذي وقع عليها خمسين جلدة وبطرح عنه خمسين جلدة وبكون نصفها حرّاً ويطرح عنها من النصف الباقي الّذي

محمول على ما إذا عيَّنها الإمام لجماعة هو أحدهم .

الحديث الثالث: مجهول.

و يمكن حمله على أن ذكر الرَّبع على سبيل التمثيل بقرينة مقابلته بعدم أداء شيء .

وقال في المختلف : قال الصدوق في المقنع: إذا وقع الرجل على مكاتبته فانٍ كانت أدَّت الربع ضرب الحدُّ، و إن كان محصناً رجم، و إن لم تكن أدَّت شيئاً فليس عليه شيء و الوجه أن نقول: إذا كانت المكاتبة مطلقة جلَّد المولى بقدر ماتحرّ ر منها وسقط بقدر ما بقي منها، لأنّ شبهة الملك متمكّنة فيه ، ولرواية الحسين اس خالدًا واحتج الصدوق بصحيحة الحلبي، والجواب القول بالموجب، فايِّنه لمبيذكر في الرواية كميّة الجلد و أما الرجم فيحمل على ما إذا أدّت جميع مال الكتاية .

الحديث الرابع: صحيح.

وفي نسخ التهذيب ويعتق عنهامن النصف الباقي، وعلى الّذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها إن كانت بكراً ولعله أظهر ثم إنه ينبغي حمل الخبر على ما إذا كانت الأمة جاهلة بالتحريم أو مكرهة ، وإلا فلامهن لبغيّ و حينتُذ فالمراد بقوله بِلْتُمُهُ يُطرح عنهاه إنه يطرح عنها من نصيب الحر"ية أيضاً فلا تحد مطلقاً، ثم "الموافق لاصول

⁽۱و۲) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۰۹ ح ۱-۲

⁽٣) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠ ح ٩٩ و الموجود في هذه النسخة نظيرماجاء في المتن.

لم يعتق وإنكانت بكراً عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها و تستسعى هي . في الباقي .

و _ ابن محبوب، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلمنا سمع ذلك منه شريكه وثب على الجارية فافتضها من يومه ؟ قال : يضرب الذي افتضها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها وبغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعته إبناها وتستسعى في الباقى .

أحدبن على الكوفي ، عن على بن أحمد النهدي "، عن على بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن عبدالر حن الجعفي "، عن أبي جعفر عَلَيَـٰكُم في جاربة بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها ؟ قال : يضرب نصف الحد وبغرم نصف القيمة .

حيدبن زياد ، عن الحسن بن محدبن سماعة ، عن أحمدبن الحسن الميشمي ، عن أبان عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عَليَّ في رجلين اشتريا جارية فذكحها أحدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة إذا أحيل .

٨ ـ حمّ بن يحيى ، عن أحمد بن مجّ بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّ اج قال : سمعت عباد البصري يقول : كان جعفر عَلَيْنَا الله يقول : يدرأ عنه من الحدّ

الأصحاب أن يحمل ذلك على ما إذا لم يتحقّق شرائط السراية، بأن يكون المولى معسراً، وأيضاً الأوفق لأصولهم أن يلزم هيهنا نصف مهرالمثل للحرة، لان لزوم المهر إنها هوفي قدر الحريّة، فلايلزم ما يلزم في وطىء الأمة، وعلى تقديره يشكل الحكم بلزوم تمامه إلا أن يقال يعتق جميعاً، وإنّما يلزم عليها نصف القيمة ، و سقوط الحد "إنما هو لشبهة الملكيّة والله يعلم .

الحديث الخامس: مجهول أو حسن.

الحديث السادس: ضيف.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: ضعيف .

بقدرحصَّته منها ويضرب ماسوى ذلك يعني فيالرَّجل إذا وقع على جارية له فيهاحصَّة..

﴿ باب ﴾

\$ (المرأة المستكرهة)\$

ا - محلابن يحيى ، عن أحمد بن محل بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّـوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر تَحْلِيَّا قال : ا تبي علي تَحْلِيَا على عَلَيْتَ اللهُ با أميرا المؤمنين ، فدراً عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصد ق وقد فعله أميرا المؤمنين تَحْلِيَا اللهُ .

﴿ باب ﴾

\$(الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة)\$

ا - محلبان بحيى ، عن أحمد بن عمل ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر تَلْكُلُلُ قال : سألته عن الرّجل ينزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال : فقال : إن زنى بامرأة واحدة كذا و كذا مرّة فا نسما عليه حد واحد وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فا ن عليه في كل امرأة فجر بها حداً

باب المرأة المستكرهة

الحديث الاول : صحيح .

باب الرجل يزني في يوم مرارأكثيرة

الحديث الإول: موثق أو ضعيف .

وقال بمضمونه ابن الجنيد والصدوق في المقنع ، والمشهور بين الأصحاب أن للزّنا المكرّر قبل إقامة الحدّ حدّاً وأحداً مطلقا.

﴿ باب ﴾

الرجل يزوج امته ثم يقع عليها)\$

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ في رجل زوَّج أمته رجلاً ثمَّ وقع عليها قال : يضرب الحد .

﴿ باب ﴾

🕸 (نفي الزاني)🕸

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه الكوفة إلى البصرة .

خـ على بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال :
 قال أبوعبدالله على إذا زنى الرّ جل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد فيها إلى غيرها فإنها على الإمام أن يخرجه من المصر الّذي جلد فيه .

٣ _ يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله ﷺ عن الزاني إذا زنى أينفى ؟ قال : فقال : نعم من الّتي جلد فيها إلى غيرها .

باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها

الحديث الأول: حسن.

و يدلّ على أن شبهة الملكيّة لاندفع الحدّ هيهنا ، وبه قال الشيخ في النَّهاية ولم أره في كلام غيره .

باب نفي الزاني

الحديث الأول: حسن.

الحديث الثاني : موثن

الحديث الثالث: صحيح.

ع عد الله على أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنتى الحناط عن أبي عبدالله على عن أبي عبدالله على أبي عبدالله على أبي عبدالله على أبي عبدالله على أبي عبدالله عن أبي عبدالله على أبي عن الأرض إلى المدة بكون فيها سنة .

﴿ باب ﴾

\$ (حدالغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً)

١ - على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن حمزة بن حمر ان عن حمر ان قال : سألت أبا جعفر تخلير المناه : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال : إذا خرج عنه اليتم وأدرك ، قلت : فلذلك حد يعر ف به ؟ فقال : إذا احتلم أوبلغ خمسة عشر سنة أوأشعر أو أنبت قبل ذلك أفيمت عليه الحدود التامة وأخذ بهاوا أخذت له ، قلت : فالجارية متى تجبعلها الحدود التامة وتؤخذ لها ويؤخذ بها وقال : إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزو جت ودخل بهاولها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وا قيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيتوب الخز از ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عَلَيَّا فال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزو جت وأ قيمت عليها الحدودالتامة عليها ولها ، قال : قلت : الغلام إذا زو جه أبوه ودخل

باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تامآ الحديث الاول: ضميت .

قوله ﷺ : « إذا تزوُّجت » لعل المراد حان لها التزويج .

الحديث الثاني: صحيح على الظاهر، ويحتمل الجهالة للاشتباه في الكناسي.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور .

بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال: فقال: أمَّا الحدود الكاملة الَّذي يؤخذ بهاالرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلَّما على مبلغ سنَّه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

﴿باب﴾

۵(الحد في اللواط)\$

ا _ علي بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن عدبن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل قال : قال أبوعبدالله علي على عدد الله علي على قد الراني وقال : إن كان قد الحصن رجم وإلاجلد .

٢ ـ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الحسن بن على ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لا بي عبدالله عليه القتل و إن لم على : قلت لا بي عبدالله على الموطى ، وقال : إن كان محصناً فعليه الجلد ، قال : فقلت : فما على الموطى ، وقال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عَلَيْكُمْ قال ؛ قال أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ ؛ لوكان ينبغي لأحد أن يرجم مر تين لرجم

باب الحد في اللواط

الحديث الأول: ضبيف على المثهود.

و قال في المسالك: مذهب الأصحاب أن حدّ اللائط الموقب القتل ليس إلا ، و يتخيّس الإمام في جهة قتله ، فارن شاء قتله بالسّيف ، و إن شاء ألقاه من شاهق ، وإن شاء أحرقه بالنار ، وإن شاء رجمه وورد روايات بالتفصيل بأنّه إنكان محصناً رجم ، وإنكان غير محصن جلّد ، ولم يعمل بها أحد .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهود.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

اللُّوطي .

٤ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن حدّ بن سنان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : أني أمير المؤمنين عَلَيَكُمُ برجل وامرأة قدلاط زوجها بابنها من غير و و و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عَلَيَكُمُ فضرب بالسيف حتّى قتل و ضرب الغلام دون الحد و قال : أما لو كنت مدركا لفتلتك لا مكانك إيّا ه من نفسك بثقبك .

٥ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن يوسف بن الحارث ، عن على بن عبدالرحمن العرزمي ، عن أبيه عبدالرحن ، عن أبيه عبدالرحن ، عن أبيه على العرزمي ، عن أبيه عبدالرحن ، عن أبيه على العرزمي ، عن أبيه عبدالرحن ، عن أبيه على المحلة ، نكح في دبره فهم أن يجلده فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ، فقالوا : نعم ، فقال لعلى تَلْيَكُنُ : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده ، فقال على تَلْيَكُنُ : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : فأمر به فضربت عنقه ، ثم قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى ، قالوا : وما هي ؟ قال : ادعوا بطن من حطب فدعا بطن من حطب فدعا بطن من حطب فله أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثم قال : إن لله عباداً لهم في أصلابهم من حطب فله أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثم قال : إن لله عباداً لهم في أصلابهم

الحديث الرابع: ضعبف على المشهود.

و قال في الشرايع: موجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً، ويستوى فيذلك الحرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن و غيره، ولولاط بالصبيّ موقباً قتل البالغ، وأدّب الصبيّ وكذا لولاط المجنون.

الحديث الخامس: مجهول.

وقال في القاموس: الطن بالضم حزمة القصب، وقال: الغدّة طاعون الإبل ولا يكون الغدّة إلا في البطن، والغدّة السلعة وما بين الشحم والسنام، وقال الشهيدان (ره) في اللّمعة وشرحها: وقتله إمّا بالسيف أو الإحراق بالنّار أو الرجم بالحجارة وإن لم يكن بصفة الزاني المستحق للرّجم أوبالقاء جدار عليه أو بالقائه من شاهق كجدار رفيع يقتل مثله، و يجوز الجمع بين إثنين منها أي من هذه الخمسة،

أرحام كأرحام النساء قال: فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال: لأ نَّها منكوسة ، في أدبارهم غدَّة كغدَّة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا.

آ _ أبوعلي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالرحمن العرزمي قال : سمعت أبا عبدالله تَلْبَيْكُ يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذالا خر فجبي ، به إلى عمر فقال للناس : ماترون؟ قال: فقال فقال : ماتقول با أباالحسن ؟ قال: فقال فقال : ماتقول با أباالحسن ؟ قال: اضب عنقه فال : ثم أراد أن يحمله فقال : مه إنه قد بقي من حدوده من أول فال : أي شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين تاليت فأحرق به .

٧ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن على الجوهري، عن عبدالله عَلَيَا في الرجل الجوهري، عن عبدالله عَلَيَا في الرجل يفعل بالرجل ، قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أفيم قائماً ثم صرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك .

بحيث يكون أحدهما الحريق والاخر أحد الأربعة بأن يقتل بالسّيف أو الرجم أو الرمي به أو عليه ثم يحرق زيادة في الردع .

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: ضيف.

قوله بلكي : « هو ذلك » أي هو القتل ولابدٌ من أن يقتل به ، فالمراد بقوله يلكي : « أخذ السيف منه ما أخذهائي موضع وقع عليه السيف أو المعنى أنّ الحدّ هوما ذكرت لك بأنّه يضرب ضربة سواء قتل به أملا، والأول أوفق لمذهب الأصحاب وسائر الأخبار والله يعلم .

و قال في المسالك : إن كان اللّواط دون الايقاب بأن فعل بين الاليتين أوبين الفخذين فقد اختلف الأصحاب في حكمه ، والمشهور الجلد لكلّ منهما ذهب إلى

٨ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ،
 عن أبيجعفر عَلَيْتِكُم قال : الملوط حدّ حدّ الزانى .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله جبلة ، عن إسحاق بن عمدار ، قال : فلم أبي عبدالله علي عبدالله علي عليه عليه أمن شهوة قال : يضرب مائة سوط .

الحسين بن على أمالاً شعري ، عن معلّى بن على الحسن بن علي ، عن حمّاد بن على أن عضاً القتل عثمان ، قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيَّا أَنَّى الله أَنَى رجلاً قال : عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الحدّ ، قال : قلت : فما على الموتى ؟ قال : عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن .

ذلك المفيد والمرتضى وابن أبي عفيل وسلار وأبو الصلاح وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في كتابي الأخبار والنهاية وتبعه القاضي وجماعة: يرجم إن كان محصناً وإلاّ جلّد ماءة جمعاً بين الرّوايات، ويظهر من الصدوقين وابن الجنيد وجوب القتل مطلقاً، لأنهم فرضوه في غير الموقب وجعلوا الايقاب هو الكف بالله تعالى أخداً من رواية حذيفة بن منصور، وحل على المبالغة في الذنب أو على المستحل.

الحديث الثامن: موثق كالصحيح.

وقال في القاموس : لاط:عمل عمل قوم لوط،كلا وط وتلوّط.

الحديث التاسع: مجهول،

والمشهور بين الأصحاب وجوب التعزير بالتقبيل مطلقاً من غير فرق بين المحرم وغيره.

وقال الشيخ في النهاية: ومتى قبل غلاماً ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فارن فعل ذلك و هو محرم غلظ تأديبه كى ينزجر عن مثله في المستقبل إنتهى و لم أرقائلاً بمضمون الخبر .

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

⁽۱) التهذيب ج ۱۰ ص ۵۳ ح ۲

۱۱ ـ مجل بن يحيى ، عن أحمد بن مجل ، عن مجل بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : سألته عن رجلين يتفاخذان قال : حدّ هما حدّ الزاني فإن أدعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار

١٢ _ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله تَلْقِبُكُمُ قال : سمعته يقول : إن في كتاب علي تَلْقِبُكُمُ إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجر دين ضرب الرجل وادَّب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم .

﴿ بأبٍ \$(آخر منه)\$

ا حالي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله تَا أَيْنَ أَلْ فَال : عن أبي عبدالله تَا أَيْنَ أَلْ فَال : بينا أمير المؤمنين عَلَيْنَ فَي ملاً من أصحابه إذ أتاه رجل فقال :

وقد تقدم الخبر بعينة متناً وسنداً في صدر الباب.

الحديث الحادي عشر: ضيف.

قوله فان ادغم في بعض النسخ بالعين المهملة وفي بعضها بالمعجمة قال في القاموس: دعمه كمنعه: مأل فأقامه و دعم المرأة جامعها أو طعن فيها أولجه أجمع ، و قال أدغم الفرس اللّجام: أدخله في فيه قوله عليكم «مقتله» أي قتله أو موضع قتله فتدبر .

الحديث الثاني عثر: صحيح.

وقد منّ الكلام فيه في باب ما يوجب الجلد .

بابآخر منه

الحديث الأول: حسن.

وقال الفيروز آ بادي: الملاءُ:كجبل الجماعة، قوله لِللَّهُ: دمراراً، يطلق المرةعلى

يًا أميرالمؤمنين: إنَّى قدأوقبت على غلام فطهِّر ني ٬ فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعلُّ ـ مراراً هاج بك فلمنا كان من غد عاد إليه فقال له: يا أميرالمؤمنين إنسى أوقبت على غلام فطهِّرني فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعلُّ مراراً هاج بك حتَّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرَّته الأولى فلمنَّا كان في الرابعة فال له : يا هذا إنَّ رسول اللهُ عَلَيْهُ حَكُم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيتهن شئت، قال: وما هن يا أميرالمؤمنين ؟ قال: خربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغتأواهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار فقال : يا أمير المؤمنين أيتهن أشدُّ على ؟ قال : الإحراق بالنار قال : فا نسيقد اخترتها ياأمير المؤمنين قال: خذ لذلك أُ هبتك فقال: نعم فقام فصلَّى ركعتين ثمَّ جلس في تشهده فقال: اللَّهمَّ إنِّي قد أتيت من الذنب ما قد علمته و إنِّي تخو َّفت من ذلك فجئت إلى وصيّ رسولك وابن عمَّ نبيتُك فسألته أن يطهِّرني فخيَّرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللَّهمَّ فإنَّي قد اخترت أشدُّ ها اللَّهم في نَّى أَسألك أن تجعل ذلك كفَّ ارة لذنو بي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثمَّ قام وهو باك حتَّى جلس في الحفرة الَّذي حفرها له أمير المؤمنين غَلَيَّكُمُ وهو يرى النار تتأجُّج حوله قال: فبكي أميرالمؤمنين عَلَيُّكُم و بكي أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين تَطْبَطْنُمُ : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماءِ وملائكة الأرض فا إنَّ الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً ممَّا قد فعلت

الصفراء والسوداء، قوله عاد أهداوه أي إماتة مسقطاً من جبل من قولهم هدأ أي مات، والأنظهر ما في التهذيب ها و إهدارك والهادر الساقط، وأظهر منه أنّه تصحيف دهدهة أو دهداً م، يقال: دهده الحجر فتدهده دحرجه فتدحرج كدهدا فتدهدى، والمشهور بين الاصحاب لو أقرّ بحد ثمّ تاب كان الامام مخيراً في إقامته رجماً كان أو حداً وقيده ابن إدريس بكون الحدّ رجماً، والمعتمد المشهور، وفي القاموس: الأجيج، تلقب الناد.

⁽۱) التهذيب ج ۱۰ ص ۵۳ ح ۷

﴿ بابٍ ﴾

الحد في السحق)ث

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن أبي حمزة ؛ و هشام ؛ وحفس ، عن أبي عبدالله عَلَيَـ أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حد ها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكرالله عز وجل ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، قالت : وأبن هو ؟ قال : هن أصحاب الرس .

٢ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن على بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : تجلد كلُّ واحد منهما مائة جلدة .

باب الحد في السحق

الحديث الأول: حسن.

والمشهور بين الأصحاب أنّ الحدّ في السحق ماءة جلدة حرّة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة .

و قال الشيخ في النهاية : ترجم مع الاحصان و تجلّد مع عدمه ، و قال في المسالك: ومستندالمشهور رواية زرارة، وفيه نظر لأنّ المفرد المعرف لايعم، والحكم بالحدّ على المساحقة في الجملة لاإشكال فيه، وقال الشيخ والقاضي وابن حزة ترجم المحصنة ، وتجلّد غيرها لحسنة ابن أبي حزة وهشام وحفص .

قوله: «ما ذكرالله عز وجل ذلك» قال في المسالك: إشارة إلى السحق نفسه لا إلى حدّه، وإن كان السؤال عقيبه لأنّه ليليكم أجابها بأنّهن أصحاب الرسّ، ورضيت بالجواب، ومعلوم أنّه ليس في القرآن بيان حدّهن ، فدلّ على أنّ المقصود مجرّد ذكرهنّ ، وقد روي أنّ ذلك الفعلكان في أصحاب لوط.

الحديث الثاني: موثق.

⁽۱) النهاية ص ٧٠٦

٣ ـ مجلابن يحيى ، عن أحمد بن مجلابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيَكُم قال: السحاقة تجلد .

٤- على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله على أبي خديجة عن أبي عبدالله على الله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن ذلك فأن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدًا حدًا فإن وجدتا ألثالثة قتلتا .

﴿ باب (آخر منه)¢

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحد بن مجل بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ؛ وعن أبيه جميعاً ، عن هارون بن الجهم ، عن مجل بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله عَلَيْهَ اللهُ مِنْ مَقَالُوا : يا يقولان : بينا الحسن بن علي عَلَيْهَ اللهُ في مجلس أمير المؤمنين عَلَيْتُ إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا عجد اردنا أمير المؤمنين عَلَيْتُ ، قال : وما حاجتكم ؛ قالوا : أردنا أن نسأله عن مسألة

الحديث الثالث: موثق كالصحيح.

الحديث اارابع: مختلف فيه .

و قال في الشرايع: الاجنبيتان إذا وجدتا في لحاف مجردتين عز "رت كل" واحدة دون الحد فإن تكر "ر الفعل منهما والتعزير مر "تين أقيم عليهما الحد في الثالثة، فإن عادتا قال في النهاية قتلتا، والاولى الاقتصار على التعزير. انتهى واختار الصدوق فيه الحدكاملا مكان التعزير.

بابآخرمته

الحديث الاول : صحيخ .

(1)

وقال في الشرايع: لو وطىء زوجته فساحقت بكراً فحملت قال في النهاية: على المرأة الرجم، وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع، ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر، أمّا الرجم فعلى ما مضى من التردد، والاشبه الاقتصار على الجلد، وأما

⁽۱) النهاية ص ۷۰۷

قال: وما هي تخبرونا بها ، فقالوا: امرأة جامعهازوجها فلمنّا قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألفت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن لحلي أن أصبت فمن الله ثمّ من أمير المؤمنين عَلَيَكُم و إن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطي إن شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشق فقذهب عذرتها ثمّ ترجم المرأة لأنها محصنة ثمّ ينتظر بالجارية حتى تضع مافي بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثمّ توجلد الجارية الحدّ ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن عَلَيَكُم فلقوا أمير المؤمنين عَلَيَكُم فقال : ماقلتم لأ بي عمل وماقال لكم؟ فأخبروه فقال : لوأنّ المسؤول ماكان عندي فيها أكثر ممّا قال ابنى .

٢-علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن علي بن أبي حزة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبد الله تَلْيَكُمُ قال : دعانا زياد فقال : إنَّ أمير المؤمنين كتب إلي ان أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : وما هي ؟ فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماء فساحقت به جاربة فحملت ، فقلت له : فسل عنها أهل المدينة قال : فألقى إلي كتاباً فإ ذا فيه سل عنها جعف بن عمر فإن أجابك و إلا فاحله إلي ، قال : فقلت له : ترجم المرأة و تجلد عنها جعف بن عمر فان أجابك و إلا فاحله إلي ، قال : فقلت له : ترجم المرأة و تجلد

جلد الصبية فموجبه ثابت ، و هي المساحقة ، وأما لحوق الولد فلاته ماء غير زان ، و قد اخلق منه الولد فيلحق به ، و أمّا المهر فلاتها سبب في إذهاب العذرة وديتها مهر نسائها ، وليست كالزّانية في سقوط دية العذرة ، لأنّ الزّانية أذنته في الافتضاض وليست هذه كذا ، وأنكر بعض المتأخرين ذلك، و ظن أن المساحقة مثل الزانية في سقوط دية العذرة ، و سقوط النسب إنتهى والمراد ببعض المتأخرين ابن إدريس ، وقال في المسالك: بقى من أحكام المسألة لحوق الولد بالمرأة ، أمّا الكبيرة فلايلحق بها قطعاً ، وأمّا الكبيرة ففي إلحاقه بها وجهان : والأقوى عدم اللّحوق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال : ولاأعلمه إلَّا قال : وهو الَّذي ابتلى بها ـ

﴿ بابٍ ﴾

الجد على من يأتي البهيمة) المعلمة على من يأتي

١ - عن إسحاق بنجرير ، عن أحمد بن على بن عير بن عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير عن أبي جعفر عَلَيْنَا في الرّجل يأتي البهيمة قال : يحدُّدون الحدّ ويغرم قيمة البهيمة

قوله : « وهو الذي ابتلىبها» أي الخليقة .

الحديث الثالث: حسن

وقال في الشرايع": من افتض بكراً بإصبعه لزمه مهر نسائها ، ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها ، وقيل : يلزمه الأرش والأول مروي .

باب الحد على من يأتي البهيمة

الحديث الاول: حسن أو موثق.

وقال في الشرايع؛ إذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللَّحم كالشاة والبقر تعلَّق بوطئها أحكام، تعزير اللائط وإغرامه ثمنها إن لم يكن له، وتحريم الموطوئة ووجوب ذبحها وإحراقها، أمّا التعزير فتقديره إلى الإمام، وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً، وفي أخرى الحدّ، وفي أخرى يقتل، والمشهور الأوّل المّاللتحريم فيتناول لحمها و لبنها و نسلها تبعاً لتحريمها ، والذبح إما تلقياً أو لما لا يؤمن من شياع نسلها ، وتعذّر اجتنابه ، وإحراقها لئلا تُشتبه بعد ذبحها بالمحلّلة ، و إن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لالحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح و أغرم الواطىء ثمنها لصاحبها ، و أخرجت من بلد المواقعة و بيعت في غيره ، إمّا عبادة لا الملّة مفهومة لنا أو لئلا يعيّر بها صاحبها ، و أمّا الذي يصنع بثمنها :

⁽۱) الشرايع ج ٤ ص ١٥٨ (٢) الشرايع ج ٤ ص ١٨٧

⁽٣و٩وه) الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٠-٧٢٥ ح ١-٧-٢.

لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح و تحرق و تدفن إن كانت ممَّا يؤكل لحمه و إن كانت ممَّا يو كل لحمه و إن كانت ممًّا ير كب ظهر هاغرم قيمتها وجلددون الحدّ وأخرجها من المدينة الّتي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّس بها .

علي بن إبراهيم ، عن مجل بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله تَلْقِيْكُم عن الرّجل بأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة قال : فقال : عليه أن يجلد حداً اغيرا احداً ثماً ينفى من بلاد إلى غيرها ، وذكروا أن لحم تلك البهيمه محراً م ولبنها .

٣ علي بن على ، عن صالح بن أبي حاد ، عن بعض أصحابه ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله تَلْيَكُم ؛ والحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْكُم ؛ و صباح الحذ ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عَلَيْكُم في الرجل يأتي البهيمة فقالو اجميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذبجت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة و عشرون سوطاً ربع حد الزاني و إن لم تكن البهيمة له قو مت فا خذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال : لا ذنب لها ولكن رسول الله عَلَيْهُ فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل .

قال بعض الأصحاب يتصدّق به و لم أعرف المستند، و قال آخرون يعاد على المغترم وإنكان الواطىء هو المالك دفع إليه وهو أشبه.

الحديث الثاني : موثق .

قوله: ﴿ أُوشَاءَ ﴾ ليست كلمة ﴿ أُو ﴾ في التهذيبُ ﴿ وَ هُو الاَظْهُرُ قُولُهُ ﷺ : ﴿ غيرِ الحد ﴾ أي أقل من الحدود المقررة في الزنا أو من مطلق الحدود .

قوله الله المنتم ينفى، لم يتعرض الاصحاب للنفى لخلو سائر الاخبار عنه . قوله : «وذكروا، اي الأئمة قاليك ولعله من كلام يونس أوسماعة ، ويحتمل أن يكون من كلام الامام والاول أظهر .

الحديث الثالث: ضيف. (۱) التهذيب ج ۱۰ ح ۲ ٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن عيس، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ في الذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه الحد".

﴿ بابٍ ﴾

القاذف عد القاذف عثم القاذف

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود.

وقال الشيخ في التهذيب بعدايراد هذه الروايات، وصحيحة جيل عن أبي عبدالله المنافع وقال الشيخ في التهذيب بهيمة قال: يقتل الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما: من يكون محمولة على أنه إذا كان الفعل دون الايلاج ، فإنه يكون فيه التعزير ، وإذا كان الايلاج كان عليه حدّ الزّاني كما تضمّنه خبر أبي بصير من تقييده بالايلاج والوجه الاخر أن تكون محمولة على من تكر رمنه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل، أو أقيم عليه حدّ الزّاني على ما يراه الإمام، وقال رحمالله في الاستبصاد يمكن أن يكون خرج مخرج التقيّة ، لأن ذلك مذهب العامة ، لانهم يراعون في كون الإنسان ذانيا إيلاج فرج في فرج، ولايفرقون بين الإنسان وغيره من البهائم، والأظهر من مذهب الطائفة المحقيّة الفرق.

أقول: يمكن حمل خبر القتل على قتل البهيمة .

باب حد القاذف

الحديث الأول: حسن.

وقال في الشرايع: لو قال لولده الذي أُقرّبه لست ولدي وجب عليه الحد"،

⁽۱) التهذيب ج ۱۰ ص ۹۲ . باختلاف يسير .

⁽۲و۳) التهذيب ج ۱۰ ص ۲۱ ح ۱-۸ (٤) الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤

ثمانون.

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن علا بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال في الرّجل إذا فذف المحصنة قال : يجلد ثمانين حرًّا كان أو علوكاً .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل زياد ، عن عبدالر عن عبدالر عن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُم في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : يجلد هوفي كتاب الله عز وجل وسندة نبيه عَنْهُ الله ، قال : وسألت أباعبدالله عَلَيْتُكُم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت

٤ _ عبّل بن يحيى ، عن أحمد بن عبّل ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عَليّـ اللهُ في امرأة قذفت رجلاً قال : تجلد ثمانين جلدة .

و _ أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن النص بنسويد ، عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عَلَيَكُم عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا ، وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد ؟

٦ _ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ؛ وعلي بن إبر اهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

وكذا لو قال لغيره لست لأبيك .

الحديث الثاني: موثق.

قوله لِللِّيكُمُ : «حراً كان أومملوكا» هذا هوالمشهور، والاظهر بل ادعى جماعةعليه الإجماع ، وقال الشّيخ في المبسوط والصدوق : يجلّد المملوك نصف الحدّ أربعين . الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ولعلّه محمول: فيما إذا اقاربت على التعزير الشديد، إذ لم يفرق الاصحاب، وظواهر ساير الأخبار في سقوط الحدّ عمن قذف غيرالبالغ بين من قارب البلوغ أم لا.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: موثق.

⁽۱) هكذا في النسخ ولعله اشتباه من النساخ و الصواب «قاربت» كما جاء في النص اي قاربت البلوغ .

محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمدارالساباطي ، عن أبي عبدالله تَلْقِطْهُمُ فَي رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة _ يعني الزنى _ قال : فإن كانت أمه حية شاهدة ثم حاءت تطلب حقمها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقمها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن الفضل ابن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه قال : سألت أباعبدالله و أبا الحسن على المائة و أبا الحسن على امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت و أن ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد من قال : ياولدالزنى لم عليه ؟ فقال : يعد ولا يجلد أنها ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد الحد "تاماً ، فقلت : كيف يجلد إنها إنها الزانية جلد الحد "تاماً ، فقلت : كيف يجلد [هذا] هكذا ؟ فقال : إنه إذا قال : ياولد الزنى كان قدصدق فيه وعز " رعلى تعييره يجلد [هذا]

قوله عليه عن السابع : مجهول .

وقال في المختلف: قال الشيخ: من قال: لولد الزنا الذي أقيم على أمه الحدّ بالزنايا ولد الزنا أوزنت بك أمك لم يكن عليه الحدّ نامّاً، وكان عليه التعزير، فإن كانت أمّه قد تابت وأظهرت التوبة كان عليه الحدّ تاماً و أطلق و تبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد وكذلك أي بجب الحد على من قذف من ولد النكاح دارى و فيه الحدّ أو اللّقيط أو ابن المحدودة إذا جائت تائبة أو مقرة فأقيم عليها الحد وهو جيد، لأنّ إقرارها و اعترافها و إقامة الحد عليها بسببه توبة منها وندم، فألحق بالتائبة ولا منافاة في الحقيقة ولا خلاف بين الكلامين.

وقال في الشرايع: لو قال لابن الملاعنة:يا ابن الزانية فعليه الحدّ ، ولو قال:

و يدل على أنّه إذا قال: يا ابن الزّانية أو يا ابن الفاعلة كان المقذوف الام وهي المطالبة بالحدّكما ذكره الأصحاب .

أُمَّه ثانية وقد أُقيم عليها الحدُّ وإذا قال له : ياابن الزانية جلدالحدُّ تامَّـا َ لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الامام عليهاالحدُّ .

٨ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حداد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ في رجل قذف ملاعنة ، قال : عليه الحد ".

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيتوب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله علي على ابن الفاعلة عن أبي عبدالله علي على الله على الله عن ابن الفاعلة فقال : أرى أن عليه الحد " ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل " ممّا قال .

١٠ على معن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي بجران ، عن عاصم بن حميد عن محلم بن قيس ، عن أبي جمفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمرأة و هبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له ، وقالت : هي خادمي ، فلما خشيت أن يفام على الرّجل الحدّ أقرّت بأنها وهبتها له فلما أقررت بالهبة جلدها

لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحدّ، وبعد التُّوبة يثبت الحدّ.

وقال في المسالك: يدلُّ عليه حسنة إسماعيل بن الفضل الهاشمي. انتهى

وأقول: برد عليه أوّلا أنها ليست بحسنة بل مجهولة ، لأنّ الفضل ابنه غير مذكورفي الرجال"، وثانيا أنّ الجلد والتعزيركليهما في الرّ واية وردا في صورة واحدة فحمل أحدهما على صورة التوبة والأخرى على غيرها بعيد ، بل ظاهر الرّواية أنّ الفرق إنّماهو في لفظ القذف ، فإنّه في الأوّل قال: يا ولد الزنا فلم ينسب إليها إلّا الزنا السابق الذي أقرت، به فلذا يعزّ ووفي الثّاني قال يا ابن الزّانية ، وظاهره كونها حين القذف أيضاً متّصفة بها ، فلذا حكم فيه بالحدّ ، و هذا وجه متين لم يتعرّض له أحد .

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: حسن.

الحديث العاشر: حسن.

⁽١) المسالك ج ٢ ص ٤٣٦ . وفي المصدر حسنة اسماعيل بن الفضيل . و الصواب الفضل بن اسماعيل كما في المتن .

 ⁽۲) اقول: ذكر الصدوق في المشيخة في طريقه الى اسماعيل بن الفضل الهاشمي
 الفضل بن اسماعيل بن الفضل الهاشمي . لاحظ الفقيه ج ٤ ــ شرح المشيخة ــ ص ١٠١٠.

الحدُّ بقذفها زوجها .

١١ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله علي الله علي وجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة ي يعني الزنى _ قال : إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقما ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقما و إن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة

١٧ _ على َّبن إبراهيم ، عن حبِّ بن عيسي بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان على عهيد أمير المؤمنين عَلَيَكُمُ رجلان متواخبان في الله عزَّ وجلَّ فمات أحدهما وأوسى إلى الآخر في حفظ بنيَّةكانت له ، فحفظها الرَّجل وأنزلها منزلة ولد. في اللَّطف والإكرام والتعاهد، ثمّ حضره سفر فخرج وأوصى امرأته فيالصبيّة فأطال السفر حتَّى إذا أدركت الصبيّة وكان لها جمال وكان الرَّجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلمّـا رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قدبلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوَّجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهن فأمسكها لها ثم افترعتها بإصبعها فلما قدم الرَّجل من سفر. وصار فيمنزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء ممّنا صارت إليهفألجّ عليها بالدُّعاء كلُّ ذلك تأبي أن تجيبه فلمنَّا أكثر عليها قالت له امرأته: دعها فإنَّها تستحيى أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها : وما هو ؟ قالت : كذا و كذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرَّجل ثمَّ قام إلى الجارية فوبَّخها وقال لها: ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف والله ما كنت أعد له إلا لبعض ولدي أو إخواني وإن كنت لابنتي فما دعاك إلى ماصنعت ، فقالت الجارية ؛ أمَّاإِذا قيل لك ماقبل فوالله مافعات الَّذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علىَّ وإنَّ القصَّة لكذا وكذا ووصفت له ماصنعت بهاامرأته قال : فأخذالرَّ جل بيد امرأته ويدالجارية فمضي بهما حتى أجلسهما بين يدي أميرالمؤمنين عُلَيِّكُم و أخبره

الحديث الحادي عشر: حسن أو موثق.

وقد منَّ الخبر آنفا متناً وسنداً مع اضافة سندآ خر في أوَّلُ السند .

الحديث الثاني عشر: مرنوع .

بالقصّة كلّها و أفرَّت المرأة بذلك قال : و كان الحسن عَلَيَّكُمُ بين يدي أبيه ، فقال له أميرالمؤمنين عَلَيَّكُمُ : افض فيها ، فقال الحسن عَلَيَّكُمُ : نعم ، على المرأة الحدُّ لقذفها الحارية وعليها القيمة لافتراعها إيّاها قال : فقال أميرالمؤمنين عَلَيَكُمُ : صدقت ، ثمَّ قال: أمالو كلّف الجمل الطحن لفعل

١٣ - عُمَّابِن يحيى ، عن أجمد بن عُمَّا ؛ وعلي من إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعداً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُمُ قال : يجلد قاذف الملاعنة .

ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري ، عن جعفر بن على على الله الله على على الله الله على الله الرجل الرجل فقال : إذا قذف الرجل الرجل فقال : إنّاك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ، قال : يجلد حدّ القادف ثمانين جلدة .

ابن محبوب ، عن أبي أيسوب ؛ وابن بكير ، عن عمّر بن مسلم ، عن أبي جعفر على الله عن أبي جعفر على الرّجل يقذف الرّجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : إن قال له : إنّ الّذي قلت لك حق لم يجلد و إن قذفه بالزنى بعد ماجلد فعليه الحد و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حد واحد .

وقال الجوهري: افترعت البكر: إفتضتها قوله الله المجهدة وأمّا لو كلّف لمل المراد أن من كلّف أمراً يتأتى منه ويقوى عليه يفعله فمثل ذلك للحسن الله ، بأنّه يتأتى منه الحكم بين النّاس، لكنّه لم يأت أو أنّه ولو كلّف لفعل، ويحتمل أن يمكون تمثيلا لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها ، والأوّل أظهر .

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

وقال في الشرايع: لو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير ، لأنه ليس بصريح والقذف المتكرّد يوجب حدّاً واحداً لاأكثر.

١٦ ـ ابن محبوب ، عن عبادبن صهيب ، عن أبي عبدالله عَلَيَـ اللهُ قَال : سمعته يقول : كان علي تَعْلَيْكُمُ مِنْ ول : إذا قال الرَّجل للرَّجل : يامعفوج ويا منكوح في دبره فا ن عليه الحدّ حدّ القاذف .

۱۷ ــ ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عَلَيْتُكُمُ يقول : لو أتبيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته الحد عد الحر " إلاسوطاً .

۱۸ - حمّان بعيى ، عن أحمد بن حمّان محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحمد عن أحمد بن حمّان ، عن أحمد عن أحمد عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزّنى ؟ قال: فقال: أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عزّ وجلّ من فعله ، قلت: أرأيت إن جعلته في حلّ من قذفه إيّاها وعفت عنه ؟ قال: لاضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه .

٩٩ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله على الله عن أبي عبدالله عن الله عن الله عنه عن أبي عبدالله عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه عنه عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه

الحديث السادس عشر: موثق.

وفي القاموس:عفج جاريته جامعها .

الحديث السابع عشر: ضعيف.

ويدلَّ على ما هو المشهور من اشتراط الحرّية بالمقدّوف لوجوب الحدّكاملاً بل لاخلاف فيه بين الاصحاب.

الجديث الثامن عشر: مجهول.

و قال الشيخ (ره) في التهذيب: محمول على أنه كان أعتق خمسة أثمانها لأن بذلك يستحق خمسين جلدة ، فأمّا إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لانه نصف الحد ، و يجوز أيضاً أن يكون إستحق الأربعين بما عتق منه ، وما زاد على ذلك يكون التعزير ، لأنّ من قذف عبداً يستحق التعزير .

الحديث التاسع عشر: مرسل.

⁽۱) التهذيب ج ۱۰ ص ۷۱

عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله تَهُلِيكُمُ قال : قال أمير الحَوْمنين عَلَيْكُمُ أبي الفاجرة من فجربك ؟ فقالت : فلان فا إن عليها حدَّ ينحدًّا لفجورها وحدًّا لفريتها على الرَّحل المسلم .

الحسين بن على عن معلّى بن على ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبيعبدالله ، عن أبيعبدالله تَعْلَيْكُم قال : النصر انيّة و اليهوديّة تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها قال : تضرب حدًّا لأنّ المسلم حصّنها .

٢٣ _ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن عبل ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ،

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي والعشرون: ضعيف على المشهور .

قوله عِلَيْمُ : « لان المسلم حصنها ، ظاهره ان الحد إنّما هو لحرمة زوجها لاولدهاكما فهمه الاصحاب، إلّا أن يقال : المراد أنّه بسبب الزوج المسلم صارالولد في حكم المسلم، فلذا يحد لحرمة الولد ولايخفى بعده، بل الاظهر إنّ ذلك لحرمة الزوج لانها حرمته .

وقال في الشرايع (١): لوقال: ياابن الزانية أو أمك ذائية وكانت أمّه كافرة أوأمة: قال في الشراية : عليه الحدّ تاماً لحرمة ولدها والأشبه التعزير ، و قال في المسالك ، الشيخ إستند إلى رواية عبدالرّحن، وفيها قصور في السند والدلالة، وافق الشيخ على ذلك جماعة ، وقبله ابن الجنيد وذكر أنّه مروى عن الباقر المائم ، قال : وروي الطبرى أنّ الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبدالله بن عمر على عمر بن عبدالعزيز بأن لا يحد المسلم بكافر فترك ذلك ، والأقوى الأوّل .

الحديث الثاني والعشرون: مرسل وقد مرّ بسندآخر.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

⁽۱) الشرايع ج ٤ ص ١٦٥

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا في الرَّجل بقذف الصبيّة بجلد ؟ قال : لاحتمى تبلغ .

﴿باب﴾

\$(الرجل يقذف جماعة)\$

۱ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حيل بن در اج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أتوابه مجتمعين ضرب

باب الرجل يقدف جماعة

الحديث الأول: حسن.

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير" فالخبر صحيح .

قوله : « جماعة » إمّا حال عن القوم أي حالكو نهممجتمعين أو صفة له أو صفة لصدر محذوف أي قذفه مجتمعة في اللّفظ أو متعدّدة في مجلس واحد .

ولعل الاول أظهر ثم الثالث .

وقال في الشرايع : إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكلّ واحد حدّ ، و لو قدفهم بلفظ واحد وجاوًا به مجتمعين فللكلّ واحد، ولو افترقوا في المطالبة فلكلّ واحد حدّ .

وقال في المسالك: هذا التفصيل هو المشهود، ومستنده صحيحة جيل، وإنّما حلناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع أنّه أعمّ جماً بينه و بين رواية الحسن العطّارً"، بحمل الأولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد، والثانية على ما لو حاوًا به مجتمعين و ابن الجنيد عكس الامر فجمل القذف بلفظ واحد مو جباً لاتتحاد الحد مطلقا، وبلفظ متعدد موجباً للاتحاد ان جاوًا به مجتمعين و للتعد د إن جاوًا به متفرقين، ونفى عنه في المختلف البأس محتجاً بدلالة الخبر الأول عليه وهو أوضح طريقاً، وإنما يتم دلالة الخبر عليه إذا جملناه جاهة ها للفذف المدلول عليه بالفعل

⁽او۲) التهذيب ج١٠ ص ٦٨ - ٦٩ ح ١٩ - ٢١

حدًا واحداً وإن أتوابه متفرّ فين ضرب لكلّ واحد منهم حدًّا.

٢ ـ حمّد بن يحيى ، عن أحمد بن عمّد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العطّار قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْتُكُم : رجل قذف قوماً ؟ قال : قال بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم ، قال : يضرب حدًّا واحداً فإن فر ق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدًّا .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن عمل بن عيسى ، عن يونس ، عن عمل بن عن الله عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : سألته عن رجل افترى على قوم جماعة ؟ قال : فقال : إن أتوابه مجتمعين ضرب حدًا واحداً وإن أتوابه متفى قين ضرب لكل رجل حدًا .

عنه ، عن سماعة عن أبي عبدالله تَالَيْكُمُ مثله .

﴿باب في نحوه ﴾

١ ـ مجلَّابن يحيى ، عن أحمد بن مجلَّا ؛ وعلي َّبن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن تحبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري قال : سألت أباجعفر عَليَــُكُمُ عن ثلاثة شهدوا

و هو أقوى ، وأريد بالجماعة القذف المتعدّد ، و لو جملناه صفة مؤكّدة للقوم شمل القذف المتحد والمتعدّد ، فالعمل به يقتضي التفصيل فيهما ، ولايقولون به وفي الباب اخباراً خرمختلفة غير معتبرة الإسناد .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : مجهول والسند الثاني موثق .

باب في نحوه

الحديث الأول: مجهول.

وقال في القواعد: إذا لم يكمل شهود الزّنا حدوا وكذا لوكملوا غيرمتّصفين كالفسّاق، ولوكانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلاحد عليهم، ولايثبت على رجل بالزنى وقالوا: الآن نأتي بالرَّابع قال: يجلدون حدَّ القاذف ثمانين جلدة كلُّ رجل منهم

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجر ان ، عن عاصم بن حميد ، عن محلابن قيس ، عن أبي جعفر عَليَّكُم قال : قال أمير المؤمنين عَليَّكُم : لا أكون أوَّل الشهود الأربعة على الزني أخشى أن ينكل بعضيم فأجلد.

٣ ـ مجلَّابن يحبي ، عن مجلَّا بنأحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمروبن سعيد ، عن مصدَّق بن صدقة ، عن عمَّاربن موسى ، عن أبيعبدالله عَليَّكُم قال : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة أنَّـه زنى بفلانة وشهد الرَّابع أنَّـه لا يدري بمن زنى قال : لايجلد ولايرجم .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليُّ ، عن السكونيُّ ، عن أبي عبدالله عن أبيه عَلِيَّة أَن ثلاثة شهدوا على رجل بالزني ، فقال أمير المؤمنين عَليَّكُم : أين الرَّ ابع ؟ فقالوا : الآن يجيىء فقال أمير المؤمنين تَطْلِبَالْهُمُ : حدُّ وهم فليس في الحدود نظرة ساعة .

الزنا ويحتمل أن يجب الحدّ إن كان ردّ الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لالمعنى خفى كالفسق الخفى، فانِّ غير الظَّاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط. الحديث الثاني: حسن .

الحديث الثالث: موثق.

ويدلُّ على أن مع ذكرهم لمن وقع عليها الزُّنا يلزم اتَّفاقهم فيها ، ولا يدلُّ على أنَّه يجب التعرُّض لمن وقع عليها كما يفهم من كلام بعض الأصحاب، وليس في الخبر حد الشهود، وظاهر الاصحاب أنهم يحدُّون.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود.

﴿باب﴾

الرجل يقذف امرأته وولده) الرجل يقذف

ا ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلام بن رزين ؛ وأبي أيسوب ، عن على مسلم ، عن أبي جعفر تَطَيِّكُم في رجل قال لامرأته : يازانية أنا زنيت بك قال : عليه حدٌ واحد لقذفه إيساها وأمنا قوله : أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الإمام .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأ بي عبدالله تَطْبَيْنُ : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يضرب الحد و يخلّى بينه وبينها .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن عمّل بن عيسي بن عبيد ، عن يونس ، عن عمّل بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قذف أمرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ وهي أمرأته .

٤ _ عنه ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال ؛ إذا قذف

باب الرجل يقذف إمرأته وولده

الحديث الأول: صحيح.

و أو قال لامرأنه: أنا ذنيت بك قيل: لا يحدّ لاحتمال الا كراه، والمشهور بين الاصحاب ثبوته ما لم يدّع الا يكراه، و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر للتصريح فيه بقوله هيا ذانية والشيخ في النهاية فرض المسألة موافقاً للخبر، وحكم بذلك، وغفل من تأخر عنه عن ذلك، وأسقطوا قوله « يا ذانية » وقال في القواعد: لوقال لامرأة: أناذنيت بكحدّ لها على اشكال، فاذا أقرّ أدبعاً حدّ للزنا أيضاً.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: صحيح.

الرجل امرأته ثمَّ أكذب نفسه جلد الحدَّ وكانت امرأته وإن لم يكذب على نفسه تلاعنا ويفرَّق بينهما .

م عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نص ، عن مثنى الحناط ، عن زرارة قال : سئل أبوعبد الله تَلْقِيْلُمُ عن قول الله عز وجل : • و الدين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهدا والا أنفسهم (١) ، قال : هو الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها جلد الحدورد ت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يمضي فشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إنكان من الكاذبين وإن أرادت أن تنفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إن كان من الكاذبين والخامسة أن خضب الله عليها إن كان من الصادقين وإن لم تفعل رجمت فا إن فعلت درأت عن نفسها الحد ، ثم الاتحل له إلى يوم القيامة .

٦ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن عن عنا حدين على بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبادبن صهيب ، عن أبي عبدالله تَالِبَالِمُ في رجل أوقفه الإمام للمان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال : يجلد حد القاذفولا يفر ق بينه وبين المرأة .

٧ ـ عدَّةُ من أصحابنا ،عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عمّل بن أبي نصر ، عن عبدالكريم عن الحلبي " ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم في رجل لاعن امرأته وهي حبلي ثم الدَّعي ولدها بعد

ولا خلاف في اشتراط الدخول في اللّعان بنفي الولد، و أمَّا اللّعان بالقذف فاختلفوا فيه، والاشهر الاشتراط كما يدلّ عليه ظواهر هذه الأُخبار بل صريحها .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس: موثق.

الحديث السابع: حسن.

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب في جواز لعان الحامل إذا قذفها أو نفى ولدها قبِل الوضع ، فذهب الأكثر إلى جوازه ، لعموم الآية و خبر الحلبي و إن

⁽۱و۲) سورة النور : ٦

ماولدت وزعم أنَّه منه قال : يردُّ إليه الولد ولا يجلد لأنَّه قد مضى التلاعن .

٨ علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن حمّابن مسلم قال :
 سألته عن الرجل يفتري على امرأته ، قال : يجلد ثمّ يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول :
 أشهد أنّنى وأيتك تفعلين كذا وكذا .

٩ ـ علي بن إبراهيم ، عن عمل بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته : يجلد ثم يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : إنّه قدرأى من يفجر بها بين رجلها .

٠٠ ـ جمّ بن يحيى ، عن مجّدبن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد ماتفر قاأ يضاً عن أبي عبدالله تَالَيَكُمُ قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعد ماتفر قاأ يضاً بالزني أعليه حدّ ؟ قال : نعم عليه حدّ .

١١ _ علي "بن إبر اهيم ، عن على بن عيسى بن عديد ، عن يونس ، عن إسحاق بن ممار

نكلت أو اعترفت لم تحدّ إلى أن تضع قوله لِللَّهُ : « يردّ إليه الولد » بأن يرثه الولد ، ولايرث هو من الولد .

الحديث الثامن: صحيح.

ولاخلاف في اشتراط دعوى المعاينة في اللُّعان اذا قذف، وأمَّا إذا نفى الولدفلا. الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: موثق.

وقال في الشرايع: إذا قذفها ولم يلاعن فحد ثمّ قذفها به،قيل: لاحدّ، وقيل: يحد تمستّكاً بحصول الموجب وهو الأشبه، وكذا الخلاف فيما إذا تلاعنا ثمّ قذفها به، وهنا سقوط الحدّ أظهر .

وقال في المسالك: الأقوى السقوط وموضع الخلاف ما إذاكان القذف الثاني لمتعلّق الأوّل،أمّا لو قذفها بزنية أخرى فلا إشكال في ثبوت الحد عليه ثانياً.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

⁽۱) الشرايع ج ٣ ص ١٠١

⁽٢) المسالك ج ٢ ص ١٢١ ذبل المسألة الاولى . باختلاف يسير .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صَلَيَكُم في رجل قال الأمرأته : لم أجدك عنراه ، قال : يضرب ، قلت : فا ندهاد ؟ قال : يضرب أدب ، ليس فلت : فا ندهاد ؟ قال : يضرب فا نده يوشك أن ينتهي ، قال : يونس يضرب ضرب الحدود لئلاً يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

١٧ - يونس ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم في رجل قال لامرأته : الم تأتني عذراء ، قال : ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .

۱۳ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محلين مسلم قال : لوقتله ماقتل به وإن مسلم قال : سألت أباجعفر عَلَيَكُم عن رجل قذف ابنه بالزنى ، قال : لوقتله ماقتل به وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فإن قذفأ بوه أمه ؟ فقال : إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفر ق بينهما ولم تحل له أبداً ؛ قال : و إن كان قال لابنه وأمه حية : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفر ق بينهما ، قال :

و قال في المختلف: المشهور أنّ الرّجل إذا قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء لم يكن عليه حدّ، بل يعزّر، و قال ابن الجنيد: لو قال لها من غير حرّد ولاسباب لمأجدك عذراء لم يحدّ، وهو يشعر به بأنّه لوقال مع الحرّد والسباب كان عليه الحدّمن حيث المفهوم، وقال ابن أبي عقيل: ولو أن وجلا قال لامرأته لم أجدك عذراء جدّد الحدّ، ولم يكن في هذا وأشباهه لعان.

الحديث الثاني عشر: حسن .

الحديث الثالث عشر: مجهول،

ويدل ظاهراً على ماذهب إليه الصدوق (ره) من أن اللَّعان لايكون إلَّا بنفى الولد ، ويمكن حمله على ما إذا لم يدّع المعاينة .

وقال في القواعد: لو قذف الأب ولده عزّر و لم يحد ، وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ، و لو كان لها ولد من غيره كان له الحدكملاً دون الولد الذي من صليه .

⁽١) الحرد: الغضب . اقرب الموادد ج ١ ص١٧٨

 ⁽۲) كذا في النسخ والظاهر زيادة كلمة « به » من النساخ .

وإن كان قال لابنه: ياابن الزانية وأمّه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلّا ولدها منه فا نه لايقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها و إن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلدله وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلدلهم.

ا الحسين بن عمّل ، عن معلّى بن عمّل ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبدالله تَطَيَّكُم قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بهاضرب الحدّوهي امرأته .

﴿ بابٍ ﴾

ت (صفة حدالقاذف)\$

١ - عد أمن أصحابنا ، عن أحدبن على بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن رجل يفتري كيف ينبغي للإمام أن يضربه ! قال : جلد بين الجلدين

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ

٣ ـ أبوعلي الأشعري ، عن عمل بن عبدالجبّار ، عن صغوان ، عن إسحاق بن عمّار عن أبر الحسن عُلْمَتُكُمُ قال : يجلد المفتري ضرباً بين الضربين يضرب جسد. كلّه .

الحديث الرابع عشر: ضيف.

باب صفة حد القاذف

الحديث الأول: موثق.

و قال في الشرايع: الحدّ ثمانون جلدة حرّاً كان أو عبداً و يجلّد بثيابه و لا يجرّد، ويقتصر على الضرب المتوسّط ولايبلغ به الضرب في الزّنا.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهود .

الحديث الثالث: موثق.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن مجلبن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عُليّـ ألى قال : المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه .

عدالله بن عدد الله عن المحابنا ، عن سهل بن زباد ، عن على بن الحسن بن شمرون ، عن عبدالله بن عبدالله بن عن عبدالله بن عن عبدالله بن عن الله الله بن عن الله الله بن عن الله بن عن الله بن الله بن الله بن الناد المحمد وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف والقاذف أشد ضرباً من التعريز .

﴿ باب ﴾

\$ (ما يجب فيه الحد في الشراب)\$

ا - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن يحيى ، عن أحدبن على جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أباعبدالله تُلْكِيْكُمُ عن رجل شرب حسوة خمر قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام .

٢ - على بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله على قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله على قال : قال : فقال : كان يضرب بالنعال و يزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين ، أشار بذلك يزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين ، أشار بذلك

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

باب ما يجب فيه الحد في الشراب

الحديث الأول: موثق.

و قال في النهاية : « فيه ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام » الحسوة بالضمّ: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرّة واحدة .

الحديث الثاني: صحيح.

قوله: ﴿ يزيدُونَ ﴾ لعل المراد أنَّه عَنْهُ لللهُ كان يزيد بسبب كثرة الشاربين

⁽١) النهاية ج ٢ ص ٣٨٧ .

عليُّ لِنَالِمُهُمُ على عمر فرضي بها .

٣ - عمل بن يحيى ، عن أحدين عمل ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر المُسَلِّكُمُ يقول : أقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي علياً المُسَلِّكُمُ بنسعة مثنية فضربه بهاأربعين

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمادبن عثمان ، عن بريد ابن معاوية قال : سمعت أباعبدالله عَلْمَتِنْ عَلَيْنَ فِي كتاب علي عَلَيْتُ عَلَيْنَكُم يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين .

و على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مدّ ادبن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله تَهُمَّ قال : قلت له : أرأيت النبي عَلَيْكُ الله كيف كان بضرب في الخمر ؟ فقال : كان

فكأنَّهم زادوه لانَّهم صاروا سبباً لذلك .

الحديث الثالث: موثق كالصحيح.

وقال في النهاية: النسعة بالكسر: سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره انتهى. ويظهر منه وممّا سيأتي الاكتفاء بالأربعين إذاكان السوط ذا شعبتين أومئنياً ولم يتعرّض له الأصحاب، ولعلّ هذا منشأ توهم جماعة من العامّة حيث ذهبوا إلى الاكتفاء بالأربعين مطلقاً، و يمكن أن يكون إنّما فعله المجلّي تقيّة فضرب بذى الشعبتين ليكون أقرب إلى الحكم الواقعى، إذ لاخلاف بين الأصحاب في أن حدّ شرب الخمر ثمانون في الحرّ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك، و ذهب الصدوق (ره) إلى أنّ حدّه أربعون.

الحديث الرابع: حس .

ولا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر و ساير المسكرات في لزوم كمال الحـد" .

الحديث الخامس: حسن .

يضرب بالنعال ويزيد إذا أُنمي بالشارب ثمَّ لم يزل الناس يزيدون حتَّى وقف ذلك على ثمانين ؛ أشار بذلك علي تُمانين ؛ أشار بذلك علي تُمانين ؛ أشار بذلك علي تُسلوات الله عليه على عمر .

٣ - على بن بكر ، عن أحد بن على بن الحكم، عن موسى بن بكر ، عن رادة قال : سمعت أباجعفر عَلَيَّا الله يقول : إنَّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عَلَيَّا : اقض بينه وبين هؤلاه الذين زعموا أنَّه شرب الخمر فأمم علي عَلَيَّا فَا فَعَد بسوطله شعبتان أربعين جلدة .

٨ - عمل بعد الحديد عن أحدين على عن الحسن على عن إسحاق بن عمل ، عن إسحاق بن عمل ، عن أبي بصير ، عن أحدهما على المعلى ا

الحديث السادس: ضعيف على المشهور .

الحديث السابع: موثق.

قوله ﷺ : «وإذا سكر» هذا إمّابيان لعلَّةالحكم واقعاً أوإلزام على المخالفين كما يظهر من كتبهم حيث ذكروا أنه ﷺ ألزمهم بذلك فقبلوا منه .

الحديث الثامن: موثن.

وقال في الشرايع: الحدّ ثمانون جلدة رجلاكان الشارب أو إمرأة، حرّاً كان أو عبداً، وفي رواية يحدّ العبد أربعين، وهي متروكة، وأمّا الكافر فان تظاهر به حدّ، وإن استتر لم يحدّ ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه، ويتقى وجهه وفرجه ولايقام عليه الحدّ حتى يفيق.

٩ - علي بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصيرقال: كان أمير المؤمنين علي المحمر و النبيذ ثمانين فقلت : ما بال اليهودي والنصر اني وقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لا تهم ليس لهم أن يظهروا شربها .

الخمر إن عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عَلَيْنَا الحد في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً ، قال : ثم قال : أنمي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيئة فسأل عليناً عَلَيْنَا فَامره أن يجلده ثمانين فقال قدامة : ياأمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الذين آمنوا و عملو الصالحات جناح

الحديث التاسع :صحيع .

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

ولعل المراد أن الله قيد الحكم بالايمان والأعمال الصالحة، فمن شرب محرّماً لايكون داخلا فيه، فالمراد بعدم الجناح أنهم لا يحاسبون يوم القيامة على ما تصرفوا فيه من الحلال، أو المراد أنّ ما أحلّ الله للعباد لا يحلّ حلّا خالصاً على غير الصلحاء والله يعلم .

و قال في مجمع البيان (١) لما نزل تحريم الخمر والميس قالت الصحابه: يا رسول الله ما تقول في إخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ؟ فأنزل الله هذه الآية و قيل: إنها نزلت في القوم الذين حرّموا على أنفسهم اللّحوم وسلكوا طريق الترّهب كعثمان بن مظعون و غيره، والمعنى « ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح » أي إثم و حرمج « فيما طعموا » من الحلال و هذه اللّفظة صالحة للأكل والشرب جميعاً إذا ما اتقوا ، شربها بعد التحريم « و آمنوا بالله وعملوا الصالحات » أي الطاعات .

⁽١) المجمع ج ٣ ص ٢٤٠٠

⁽٢) سورة المائدة الاية ٩٣ ·

فيما طعموا عن قال : فقال على عَلَيْ عَلَيْكُم : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلّا ماأحلهالله لهم ، ثم قال على عَلَيْكُم : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلده .

١١ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن على بن أبي نصر ، عن حمَّاد ابن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله غَلَيَـٰكُم بقول : في كتاب علي عُليَـٰكُم بضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ٢ قال : حدَّهما واحد .

١٢ ــ عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، هن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليَّ عَلَيْكُمُ عليَّ عَلَيْكُمُ يجلد الحرَّ والعبد واليهوديّ والنصرانيَّ في الخمر ثمانين .

١٣ _ عَلَى بن يحيى ، عن أحمد بن عَلى ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله علي قال : كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد".

المسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية مسكان ، عن أبي بصير قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم ، قال : وسألته عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط مجر دين بين الكتفين ، فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بن الضربين .

١٥ ـ أبوعلي الأشعري ، عن على بين الله ، عن أحدبن النض ، عن عمروبن شمر ، عن جابر رفعه عن أبي مريم قال : أنبي أميرا الومنين تَالِيَكُمُ بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في

الحديث الحادي عشر: حسن.

الحديث الثاني عشر: حس .

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: صحبح.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ، ثم دعىبه من الغد فضربه عشرين سوطاً فقالله : يا أمير المؤمنين : فقد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا لتجر يك على شرب الخمر في شهر رمضان .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله غلب الله عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله غلب الله على أبي بكر فقال له : أشر بت خمراً ؟ قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له : أشر بت خمراً وقال : ولم وهي محر م قال : فقال له الر جل التي أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهر اني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو علمت أنبها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الر جل و فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن قال : فقال أبو بكر عهما ومن فقال أبو بكر عهما ومن

و قال في التحرير: لو شرب المسكر في رمضان أو موضع شريف أقيم عليه الحدّ وأدّب بعد ذلك بما يراه الإمام.

الحديث السادس عشر: حسن أو موثق.

وقال في النهاية: العضل: المنع والشدة يقال: أعضل في الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل؛ ومنه حديث عمر «أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبوالحسن، وروي معضلة أراد المسألة الصعبة أوالخطبة الضيقة المخارج من الإعضال والتعضيل، ويريد بأبي الحسن على بن أبيطالب عليه قوله «يؤتى الحكم» بالضم أو بالتحريك، والأخير أظهر، وهو مثل سائر.

قال الجوهري: الحكم بالتحريك:الحاكم، وفي المثل في بيته يؤتى الحكم وقال الميداني في مجمع الامثال وشارح اللباب وغيرهما: هذا ممّا زعمت العرب عن ألمن البهايم، قالوا: إنّ الارثب التقطت تمرة فاختلسها الثّعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضبّ، فقالت الارنب: يا أباالحسن فقال: سميعاً دعوت، قالت: آنيناك لنختصم إليك، قال: عادلا حكيما، قالت:فاخرج إلينا قال: «في بيته يؤتى الحكم قالت: وجدت تمرة قال: حلوة فكليها، قالت:فاختلسها الثعلب قال: لنفسه

حضرهما من الناسحتي أتوا أمير المؤمنين عَلَيْتُكُمُ فأخبراه بقصة الرَّجل وقص الرَّجل قسته قال: فقال: ابعثوا معه من بدور به على مجالس المهاجرين والأنسار من كان تلا عليه آية التحريم فخلّى عنه فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد".

﴿ باب ﴾

ث(الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد)ث

ا _ الحسين بن عجّل ، عن معلّى بن عجّل ، عن أبي داود المسترق قال : حدّ ثني بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبدالله عَلَيْكُمُ بالمدينة في يوم بارد ، وإذا رجل يضرب بالسوط

بغى النحير قالت: فلطمته ، قال: بحقائة أخذت قالت: فلطمنى قال: حرّ انتص ، قالت: فاقض بيننا ، قال: حدّث حديثى إمرأة فإن أبت فأدبعة، فذهبت أقواله كلّها أمثالًا إنتهى ، وقال في الشرايع: من شرب الخمر مستجلّا استتيب فإن تاب أقيم الحدّعليه وإن امتنع قتل، وقيل: يكون حكمه حكم المرتد وهو قوى أمّا سائر المسكرات فلايقتل مستحلاً لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ، ويقام الحدّ مع شر بها مستحلا ومحرماً ، و قال في المسالك: القول باستتابته للشيخين و أتباعهما من غير نظر إلى الفطري وغيره، نظراً إلى إلمكان عروض شبهة: والاصح مااختاره المصنف والمتأخّرون و منهم ابن إدريس من كونه مرتداً فينقسم إلى الفطري والملّي كغيره من المرتدّين، لان تحريم الخمر مما قد علم ضرورة من دين الإسلام ، هذا إذا لم يمكن الشبهة في حقّه لقرب عهده بالإسلام و نحوه ، و إلّا اتّجه قول الشّيخين: هذا حكم الخمر ، و أمّا غيرها من المسكرات والأشربة كالفقاع فلايقتل مستحلّها مطلقاً ، ولافرق بين كون الشارب لها ممّن يعتقد إباحتها كالحنفي وغيره فيحدّ عليها ولايكفّر .

باب الأوقات التي يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ الحديث الاول: ضعيف على المشهود . فقال أبوعبدالله تَطْلِيكُم : سبحان الله فيمثل مذا الوقت بضرب ؟ قلت له : وللضرب حدُّ ؟ قال : نعم إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار.

٧ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسين بن عطية ، عن هشام ابن أحمر ، عن العبدالصالح تَهَالَيْ قال : كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال : فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجل يضرب ، فقال : سبحان الله في مثل هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار .

٣ _ الحسين بن مجل ، عن معلّى بن مجل ، عن علي بن مرادس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، قال : خرج أبوالحسن عُلَيَّكُم في بعض حوائجه فمر "برجل يحد في الشتاء فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا ؟ فقلت : ولهذا حد القال : نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حر النهار ولمن حد في الصيف أن يحد في برد النهار .

٤ علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي مريم عن أبي جعفر عَلَيْنَا في قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْنَا في الله على أحد حد الله بأرض المعدو .

وقال في المسالك: لايقام الحدّ في الحرّ والبرد المفرطين خشية الهلاك: بتعاون الجلد والهواء ، ولكن يؤخّر إلى اعتدال الهواء وذلك وسط نهار الشتاء ، وطرفي نهار الصيف، ونحو ذلك ممّا يراعى فيه السلامة ، وظاهر النصّ والفتوى أن الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب فلو أقامه لاكذلك ضمن لتفريطه .

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود .

الحديث الرابع: حسن أو موثق.

وقال في المسالك: يكره إقامة الحدّ في أرض العدو وهم الكفّار، مخافة أن بلحق المحدود الحميّة فيلحق بهم، روى ذلك إسحاق، والعلّة مخصوصة بحد "

﴿ باب ﴾

\$(ان شارب الخمر ينتل في التالثة)\$

علي بن إبراهيم ، عن عمر بن عيسى ، عن يونس ، عن المعلى ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله للمستقل قال : كان رسول الله عَلَيْهِ إذا أن يبشارب الخمر ضربه ثم إن أن عن به ثانية ضربه ، ثم إن أني به ثالثة ضرب عنقه .

٢_ أبوعلي الأشعري ، عن مجل بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم
 عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله تَالَيْنُكُم قال : من شرب الخمر فاجلدو فإن عاد فاجلدو فإن عاد فاجلدو فإن عاد فاقتلو .

٣ _ مجمّ بن يحيى ، عن أحمد بن مجّل ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُمُ قال : قال رسول الله عَلَيْتُكُمُ : من شرب الخمر فاجلدو. فا إن عاد الثالثة فافتلوه .

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن حديد؛ وابن أبي عمير ، عن جميل بن در اج ، عن أبي عبدالله على أنه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب

لا يوجب القتل.

باب أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة

الحديث الأول: صحيح على الظاهر.

والمشهور بين الاصحأب أن الشارب يقتل في الثالثة، وقال الشيخ في المبسوط والمخلاف والصدوق في المقنع: يقتل في الرابعة، ولا يخفى ما فيه من ترك الأُخبار الصحيحة الصريحة بلامعارض يصلح لذلك والله يعلم.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: صحيح.

فا ن عاد قتل في الثالثة ، قال جميل : وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرّ ابعة ، قال ابن أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنّما يؤتى به يفتل في الرابعة ·

على المحلي المحلول المحلول على على المحلى المحلى المحلول المحلول

حَمْل ، عن أحدبن عَمْل ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي تَلْكِنْكُمْ
 قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أثيم عليهم الحدود مرّ تين قتلوا في الثالثة .

﴿ باب ﴾

\$ (مايجب على من أقرعلى نفسه بحد و من لايجب عليه الحد)

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبر اهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن ابن قيس ، عن أبي جعفر علي عن أمير المؤمنين عن أبي خفل أقرَّ على نفسه بحدٌ ولم يسمَّ أيَّ حدٌ هو قال : أمر أن بجلد حتى يكون على نفسه بحدٌ ولم يسمَّ أيَّ حدٌ هو قال : أمر أن بجلد حتى يكون

قولة فإنسما يؤتي بمه لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام في الثالثة و أنى به في الرابعة ، فقوله: «في الرابعة » في الرابعة أوفر في الثالثة فأتى به في الرابعة يقتل في الرابعة، فقوله: «في الرابعة» يتعلّق بيؤتى به ويقتل على التنازع .

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: صحيح.

باب ما يجب على من أقر على نفسه بحدو من لا يجب عليه الحدّ

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

وقال في الشرايع: لو أقرَّ بحدٌّ لم يبينه لم يكلَّف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه، وقيل: لا يتجاوز به الهاءة ولا ينقص عن ثمانين ، و ربما كان صواباً في طرف الزيادة ، و لكن ليس بصواب في طرف النقصان ، لجواز أن يريد بالحد التعزير .

هو الَّذي ينهي عن نفسه [في] الحدّ .

٧ - على بعض أصحابنا ، عن أحدين على ، عن على بن حديد ، عن جميل بن در اج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما على الله الله الله الله على نفسه بالزيم أربع مر ات وهو محصن يرجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول : لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لا يقطع السارق حتى يقر " بالسرقة مر " بين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ؛ وقال : لا يرجم الزاني حتى يقر " أربع مر ات بالزني إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمادبن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله علي قال : إذا أقر الرّجل على نفسه بحد أوفرية ثم جحد جلد ، قلت :

الحديث الثاني: ضيف.

قوله الله المحتى يقر بالسرقة، هذا هو المشهور ، وذهب الصدرق إلى ثبوت الحد في السرقة بالاقرار مرة ، و تبعه بعض المتأخرين ، قوله المله عليه الفتوى .

الحديث الثالث: حسن.

وهذا الخبر وما يوافقه من الاخبار الآتية محمولة على أنّه جحد بعدالاقرار فايّه يسقط بهالرجم دون غيره من الحدود، ويكون الحدّ المذكور في بعضالاخبار محمولاً على التعزير ، إذ ظاهر كالامهمأنّه مع سقوط الرجم لايثبت الجلد تامناً ، والله يعلم .

وقال في الشرايع: لو أقرّ بما يوجب الرّجم ثمّ أنكر سقط الرّجم، ولو أقرّ بحد موى الرجم لم يسقط بالإنكار، و لو أقرّ بحد ثمّ تاب كان الامام مخيراً في إقامته رجماً كان أو حداً.

وقال في المسالك: تخير الامام ﷺ: بعد توبة المقر مطلقا هو المشهور وقيده

أرأيت إن أقرَّ بحدً على نفسه يبلغ فيه الرَّجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه (٢٠) .

٤ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبي " ، عن أبي عبدالله على يحد بعد فقال : إذا أقر على نفسه بحد " ثم جحد بعد فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثم جحد قطعت بده و إن رغم أنفه فإن أقر على نفسه أنّه شرب خمراً أو بفرية فاجلدو ، ثمانين جلدة ، قلت : فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرّجم أكنت راجه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد " .

عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيُّوب ، عن مجدابنمسلم عن أبي أيُّوب ، عن مجدالله عن أبي عبدالله عليه إلا الرَّجم فإنَّه إذا أقرَّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلَّا الرَّجم فإنَّه إذا أقرَّ على نفسه ثمَّ جحد لم يرجم .

حلي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در "اج ، عن بعض أصحابه ،
 عن أحدهما عَلَيْقَطْأَةُ أنّه قال : إذا أقر "الر"جل على نفسه بالفتل قتل إذا لم يكن عليه شهود ، فا ن رجع وقال : لم أفعل ترك ولم يقتل .

٧ ـ مجلين يحيى ، عن أحمدبن عمل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ،

إبن إدريس بكون الحدّ رجماً، والمعتمد المشهور

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

وقال في الشرايع: يسقط الحدّبالتوبة قبل ثبوته، ويتحتّم لوتاب بعد البيّنة، ولو تاب بعد البيّنة، ولو تاب بعد الإقامة والعفو على رواية فيها ضعف ، وقال في المسالك: الاصح تحتّم الحدّكالبيّنة .

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: مرسل.

ولعلَّ المراد ما يوجب القتل من الحدود .

الحديث السابع: صحيح.

عن أبي جعفر تَطْيَنْكُمُ قال : العبد إذا أقرَّ عَلَى نفسه عند الإمام مرَّة أنَّـه قد سرق قطعه ؛ والأمة إذا أقرَّت على نفسها بالسرقة قطعها .

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله تَعْلَيْكُم قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل و رد سرقته على صاحبها فلاقطع عليه .

٩ - ابن محبوب ، عن أبي أيتوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُهُم قال : قال : من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عند، حتى يحض صاحب حق الحد أو وليه فيطلبه بحقه .

﴿ بابٍ ﴾

🗗 باب قيمة ما يقطع فيه السارق 🗗

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن عمله عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن سماعة بنمهران عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُم قال : قطع أمير المؤمنين عَلَيْتُكُم في بيضة ، قلت : ومابيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار ، وقلت : هو أدنى حد السارق فسكت

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: صحيح.

باب قيمة ما يقطع فيه السارق

الحديث الاول: موثن.

و قال في المسالك: لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع ، واختلف في قدره فالمشهور بينهم أنّه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة، أوما قيمته ربع دينار، واعتبر ابن أبي عقيل ديناراً فصاعداً، وقال الصدوق: يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك، ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه، والمذهب هو الأوّل.

عنه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليت قال : لا يقطع يدالسارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار

س عدية من أصحابنا ، عن أحدبن جل ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن جل عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله تَطَيِّكُم قال : لا يقطع يدالسارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي سلوات الله عليه في بيضة حديد ، قال علي : و قال أبو بصير : سألت أباعبدالله تَطَيِّكُم عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال : في بيضة حديد قلت : و كم ثمنها ؟ قال: ربع دينار .

عن ابن علي ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن على بن حران ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل بن در اج جيعا ، عن على بن مسلم ، عن أبي جعمُر عَلَيْكُمُ قال : أدنى ما يقطع

الحديث الثاني: صحيح.

وفي القاموس: المجنّن والمجنّة بكسرهما الترس.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح:

وهذا الخبر والخبر الآتى يدلان على ما ذهب إليه الصدوق و ابن الجنيد، ولعلّه أقوى دليلًا من المشهور، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً و أبعد من موافقة العامّة، إذ الأشهر بينهم هو ربع الدينار، ولم أرقائلا منهم بالخمس، ولو كان فيهم قائل به كان نادراً، فحمل أخبار الربع على التقية أولى من حمل أخبار الخمس على التقية أولى من حمل أخبار الخمس على التقية كما فعله الشيخ في التهذيب"، مع أن السكوت في خبر سماعة وغيره يشعر بالتقية .

قال محيى السنة : روى عن عايشة «أنرسول الله عَلَيْكُالله قال : القطع في ربع دينار فصاعداً » ثم قال : هذا حديث متفق على صحّته ، وروى أيضاً عن ابن عمرهأن رسول الله عَلَيْكُالله قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » ثم قال : اختلف أهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق!فذهب أكثرهم إلى حديث عايشة ، روى ذلك عن

⁽۱) التهذيب ج ۱۰ ص ۱۰۲.

⁽۲و۳) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٣٦ ح ٤٣٨٤ – ٤٣٨٥

فيه يدالسارق خُمس دينار .

و _ محلم بن يحيى ، عن أحمد بن محل ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عَلَيْنَا قال : أقل ما يقطع فيه الرَّ جل خُـمس دينار .

٣ ـ على ابن يحيى ، عن أحد بن على ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيتوب ، عن على بن مسلم قال : قلت لا بي عبدالله على الله على على يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار ـ بلغ الدينار ما بلغ ـ قال : فقلت له : أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عندالله سارق في تلك الحال ؟ فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عندالله سارق ولكن لا يقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أبدي السر اق فيما هو أقل من ربع دينار لا أفيت عاملة الناس مقطعين .

أبي بكروعمر وعثمان وعلى لِجُلِيْكُم وعايشة ، و هو قول عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والشَّافعي .

و قال مالك: نصابها ثلاثة دراهم ، و قال أحمد إن سرق ذهباً فربع ديناد ، وإن سرق فضة فثلاثة دراهم، وإن سرق متاعاً فإذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم أوربع ديناد ، وذهب قوم إلى أنه لايقطع في أقل من ديناد أوعشرة دراهم ، روى ذلك عن ابن مسعود وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي ، وقال قوم : لايقطع إلا في خمسة دراهم انتهى ، فظهر أن خمس الديناد أبعد الأقوال عمّا ذهبوا إليه والله يعلم .

الحديث الخامس: مرسل.

الحديث السادس: صحيح.

﴿ باب ﴾

القطع وكيف هو الله

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومجلس بحيى ، عن أحمد بن مجل جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حسّاد ، عن الحلمي"، عن أبي عبدالله تَطْيَّلُهُمْ قال : قلت له : من أين يجب القطع؛ فبسط أصابعه وقال : من ههذا _ يعنى من مفصّل الكف" _ _ .

٢ - عمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حزة ،
 عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام و إذا
 قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع .

٣ - حيدبن زياد ، عن الحسنبن على سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بنعثمان عن زرارة ، عن أبي جمفر تَليَّكُمُ قال : كان علي سلوات الله عليه لايزيد على قطع اليد و الرّ جلويقول : إنّي لا ستحيي من ربّي أن أدعه ليسله ما يستنجي به أو يتطهر به قال : وسألته إن هوسر ق بعد قطع اليد والرجل ، فقال : استودعه السجن أبداً وأغنى عن الناس شرّ ه .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زباد جميعاً ، عن

باب حد القطع وكيف هو

الحديث الأول: صحيح.

قوله سمن مفصل الكف،أى المفصل التى بين الكف والأصابع ، فإن المشهور بين الأصحاب أنه يقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى أوّلا ، و يترك له الراحة والابهام، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقيب يعتمد عليها ، فإن سرق ثالثة حبس دائماً ، ولو سرق بعد ذلك قتل .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث: مرسل كالموثق،

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن عمل بن قيس ، عن أبي جعفر تمايت قال : قضى أمير المؤمنين تمايت في السارق إذاسرق قطعت بمينه وإذا سرق مراة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مراة أخرى سجنته وتركت رجله اليمني بمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال : إنسي لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنسي أسجنه حتى يموت في السجن ؛ وقال : ماقطع رسول الله تمين الله أن شعور بعديده و رجله .

عن القاسم ، عن أبي عبدالله تَطَيِّلُكُم قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت أبي يقول : القاسم ، عن أبي عبدالله تَطَيِّلُكُم قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت أبي يقول : التي علي تُطَيِّلُكُم في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم التي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم التي به ثالثه فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين و قال : هكذا صنع رسول الله عَلَيْكُمْ لا أخالفه .

٦ _ خمر الله عن عن عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عن الله عن عاد حبس في السجن وأ نفق عليه من بيت مال المسلمين .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محد، عن محد، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : قضي أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ في رجل أمريه أن يقطع يمينه فقد من شماله فقطعوها و حسبوها يمينه و قال المؤمنين عَلَيْكُمُ في رجل أمريه أن يقطع يمينه فقد من شماله فقطعت شماله ؛ وقال :

قوله بَلِيْكُم : «لا يقطع يمينه» أقول: المشهور بين الاصحاب أن مع علم الحداد عليه الفصاص، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة، ولو ظنّها اليمين فعلى الحدّاد الدّية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط: لا، لتعلّق القطع بها قبل ذها بها، وهذه

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: حسن كالصحيح.

في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق اقطعه فقال : إنَّدي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

٨ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمدبن على بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عنسماعة ابن مهران قال : إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل .

٩ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبدالله تُلكِّكُ عن رجل سرق سرقة فكابرعنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن لواعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأته اعترف على العذاب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلمي قال :

الرواية المعتبرة يدلّ على السقوط كما اختاره في المختلف، قوله بِلِيّلُمَ: «اني لم أقطع القول: عمل بمضمونها المقيد وسلّار من المتقدّمين وفخر الدّين من المتأخّرين إلى أنّه إن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع وإلّا فلا، و يدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال في المسالك: وفيها دلالة على أنّ الغانم يملك نصيبه من الغنيمة بالحيازة أوعلى أنّ القسمة كاشفة عن سبق ملكه بها، وفي المسألة رواية أخرى بقطعه مطلقا.

الحديث الثامن: موثن.

الحديث التاسع: حسن.

و قال في الشرايع: لو أفرّ مكرهاً لا يثبت به حدّ ، و لاغرم فلو ردّ السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية: يقطع، و قال: بعض الاصحاب: لا يقطع لتطرق الاحتمال إلى الإقرار إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة ، وهذا حسن .

أقول : واختار الأُخير ابن إدريس ، والعلَّامة في أكثر كتبه .

الجديث العاشر: حس .

⁽۱) الوسائل ج ۱۸ ص ۱۹٥ ح ٤

سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن رجل ثقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال : يعاقب فإن أخذ وقداً خدوه وقد حمل كارة من ثياب أخذ وقداً خرج متاعاً فعليه الفطع ، قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت : أعطانيها ، قال : يدرأ عنه القطع إلّا أن يقوم عليه البيتنة فإن قامت البيتنة عليه قطع ، قال : ويقطع اليد والرّجل ثم لايقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيَـٰكُمُ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيَـٰكُمُ في السارق إذا أُخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد ، فقال : ليس عليه الفطع حتَّى يخرج به من الدَّار ·

۱۲ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر تَلْيَكُمُ في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرَّة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرَّة أخرى فأخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال : تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقيل : كيف ذاك ؟ فقال : لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام

وفي الصحاح: الكارة:ما يحمل على الظهر من الثياب .

الحديث الحادي عشر: ضيف على المشهور.

الحديث الثاني عثر: حسن.

و قال في المسالك: إذا تكررت السرقة و لم يرافع بينهما فعليه حد" واحد لأنه حد فيتداخل أسبابه لو اجتمعت كفيره من الحدود، و هل القطع بالاولى أو الأخيرة قولان: جزم المحقق بالثانى، والعلامة بالاول و يظهر فائدة القولين فيما لو عفى من حكم بالقطع لأجله، والحق أنّه يقطع على كلّ حال حتى لوعفى أحدهما قطع بالآخر لأن كلّ واحدة منهما سبب تام، هذا إذا أقرّ بهما دفعة، أوقامت البينة بهما كذلك، أمّا لو شهدت البينة عليه بواحدة ثمّ أمسكت ثمّ شهدت أوغيرها عليه بأخرى قبل القطع ، ففي التداخل قولان: أقر بهما عدم تعدّد القطع كالسابق، ولو

واحد بالسرقة الأولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجلهاليسرى.

۱۳ _ أبوعلي الأشعري ، عن محل بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عُلَيِّكُم قال : تقطع يد السّارق و يترك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشى عليها .

الله عند عنه الله عنه المعالمة عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محاعة قال : قال أبو عبدالله على المعالمة المعالمة المعالمة عنه المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة عن أحمد الله المعالمة عن أجساد كم قدوصل إلى النار فا نتوبوا تجر و و المعالمة عن أجساد كم قدوصل إلى النار فا نتوبوا تجر و المعالم عن أجساد كم قدوصل إلى النار فا نتوبوا تجر و المعالم عن أجساد كم عن على المعالمة عن المع

سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عَلَيْكُم : إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخد .

١٦ _ عَلَىٰ بِن يَحْيِي ، عَن أَحَد بِن عَلَىٰ بِن عَيْسِي ، عَن ابن مُحْبُوبِ ، عَن عَبِداللهِ بِن

أمسكت الثانية حتى قطع بالأولى ثم شهدت ففى ثبوت قطع رجله بالثانية قولان أيضاً، وأولى بالثانية والمحقق أيضاً، وأولى بالثبوت لوقيل به ثم ويؤيده رواية بكير، وتوقف ابن إدريس والمحقق فى ذلك وله وجه مراعاة للاحتياط.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: موثق.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

الحديث السادس عشر: صحيح.

وقال في الشرايع: لايقطع اليسار مع وجوداليمين بل يقطع اليمين ولوكانت شلاء، وكذا لوكانت اليسار شلاء، أو كانتا شلا وين قطعت اليمنى على التقديرين وقال في المسالك: ما ذكره من قطع اليمين ولوكانت شلاء مذهب الشيخ في النهاية وجماعة أخذاً بعموم الأدلة وخصوص صحيحة ابن سنان.

سنان ، عن أبي عبدالله تَطْلِيَكُمُ في رجل أشل اليد اليمني أو أشل اليد الشمال سرق قال : تقطع يده اليمني على كل حال .

١٧ - على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن على بن عبدالله بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم تقطع بده اليمنى و رجله اليسرى ولا تقطع بده اليمنى و رجله اليمنى و فقال عليه السلام : ما أحسن ما سألت إذا قطعت بده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت بده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً ، قلت له : جعلت فداك و كيف يقوم وقد قطعت رجله قال : إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب و يترك من قدمه ما يقوم عليه ، يصلّي و يعبدالله ، قلت له : من أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربع أصابع و تترك الإبهام ، يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلاة ، قلت : الأربع أصابع و تترك الأبهام ، يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلاة ، قلت :

وقال في المبسوط: إن قال أهل العلم بالطب أنّ الشلاء متى قطعت بقيت أفواه العروق مفتحة كانت كالمعدومة ، و إن قالوا: يندمل قطعت الشلاء ، و وافقه القاضي والعلامه في المختلف ، وأمّا إذا كانت اليسار شلاء واليمين صحيحة فقطع اليمين هو مقتضى الأدلّة ، و قال ابن الجنيد : إن كانت يساره شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ، و كذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم يقطع يمينه ، و حبس في هذه الاحوال وأنفق عليه من بيت المال إن كان لامال له، لرواية المفضل بن صالح ، ومنه يظهر عدم القطع لو كانتا شلاوين بطريق الأولى .

الحديث السابع عشر: مجهول.

وقال الوالد العلامة (رم): الظاهر أنّ الغرض أنّه إذا قطعتا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمناً غالباً ، أو المراد بالسقوط أن الانسان سيما مثل هذا إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح ، فاذا حصل للبدن مثل هذا الضعف وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها، وهو كذلك في الغالب مع أنّه عليها إنّما

﴿ باب ﴾

🖈 (ما يجب على الطرار و المختلس من الحد) 🌣

ا أبوعلي الأشعري ، عن من عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمر أبوعلي الأشعري ، عن إسحاق بن عمر أبي بصير ، عن أحدهما عَلَيْقَالُما وَال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين عَلَيْنَالُما : لا أقطع في الدّ غارة المعلنة وهي الخلسة ولكن العزر .

٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ؛ وعد ت من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيعاً ، عن أبي نجعف عَلَيْتُكُم قال : قضى عن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن قد بن قيس ، عن أبي جعفر عَلَيْتُكُم قال : قضى أمير المؤمنين عَلَيْتُكُم في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الر جل ، فقال : إنّي لا أقطع في الد خارة المعلنة ولكن أقطع يد من مأخذ ثم يخفي .

٣ ـ حيد بن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عنعدة من أصحابنا ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبدالر حن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : ليسعلى الذي يستلب

يحكم معه على قدر عقله.

باب فيما يجب على الطرّ ارو المحتلس من الحد

الحديث الأول: موثق.

وقال في النهاية: في حديث على "بليكم « لاقطع في الدغرة » قيل: هي الخلسة وهي من الدّفع، لان المختلس يدفع نفسه على الشيء يستلبه انتهى، وقال في الرّوضة لايقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز، ولاالمستلب وهو الّذي يأخذه جهراً ويهرب مع كونه غير محارب، ولاالمحتال على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة و نحوها، بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم، لأنه فعل محرّم لم ينص الشارع على حدّه.

الحديث الثاني: حس كالصحيح.

الحديث الثالث: مرسل كالموتّق.

⁽١) كذا في النسخ و الظاهر ﴿ لا يتكلم معه ﴾

قطع و ليس على الَّذي يطرُّ الدَّراهم من ثوب الرَّجل قطع

٤ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن مل بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن النو للي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قَال : أُني أُمير المؤمنين عَلَيْكُمُ بطر الرقد طر دراهم من كم رجل ، قال : فقال: إن كان قد

وفي الصحاح : الطر : الشق والقطع ، ومنه الطرّار .

الحديث الرابع: موثق.

وقال في النهاية : في الحديث « ليس في النهبة ولا في الخلسة قطع » أي ما يؤخذ سلباً ومكابرة .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

وقال الشهيدان في اللَّمعة وشرحها: الجيبوالكم الباطنان حردلا الظاهران والمراد بالجيب الظاهر ماكان في ظاهر الثوب الأعلى ، والباطن ماكان في باطنه أو في ثوب داخل مطلقا، وأمّا الكمّ الظاهر فقيل: المراد به ماكان معقوداً في خارجه لسهولة قطع السارق له ، فيسقط ما في داخله و لو في وقت آخر ، وبالباطن ماكان معقوداً من داخل كم الثوب الاعلى أو في الثوب الذي تحته مطلقاً .

و قال الشيخ في الخلاف: الهراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر ، وكذا الكمّ سواء شدّه في الكمّ من داخل أو من خارج .

وفي المبسوط إختار في الكمّ عكس ما ذكرناه ، فنقل عن قوم أنّه إن جعلها في جوف الكمّ وشدّها من خارج فعليه القطع ، وان جعلها من خارج وشدّها من داخل فلاقطع ، وقال: وهو الذي يقتضية مذهبنا ، والأخباد في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل ، فيقطع في الثاني دون الاول و هو موافق للخلاف ، و مال إليه في المختلف : و جعله المشهور ، و هو في الكمّ حسن ، أمّا في الجيب فلاينحص الباطن منه فيماكان فوقه ثوب آخر بل يصدق به وبماكان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه .

طرً من قميصه الأعلى لم أقطعه و إن كان طرٌّ من قميصه الدَّاخل قطعته .

علي من أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيَــ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيَــ أُنه المغنيمة و المختلس والغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فا نها خيانة .

٧ ـ وبهذا الإسناد أنَّ أمير المؤمنين عَلَيَّكُمُ أُنمي برجل اختلس درَّة من أُن جارية قال : هذه الدَّغارة العلمانة فضربه وحبسه .

۸ _ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن الحسن بن مدّون ، عن عبدالله ابن عبدالله عن عبدالله عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ أن أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ أن أبي ابن عبدالله على أم نقطعه بطراً ارقد طراً من رجل من ردنه دراهم قال: إن كان طراً من قميصه الأعلى لم نقطعه و إن كان طراً من قميصه الأسفل قطعناه .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

قوله عليه على المرادبالغلول ومن سرق من الغنيمة» يمكن أن يكون المرادبالغلول مطلق الخيانة أو السرقة قبل الحيازة، وبما بعده السرقة بعدها، قال في النهاية: الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ انتهى.

ثم اعلم أنّه يمكن حمل بعض أخبار عدم القطع على ما إذا لم يكن محرزاً كما هو الغالب فيها ، و أخبار القطع على ما إذا نقلت إلى الحرز ، والله يعلم وقد تقدم القول فيه .

الحديث السابع: ضعيف على المشهود.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح:الردن بالضم:أصل الكم.

﴿ بابٍ ﴾

🕸 (الا جير و الضيف) 🕸

۲ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سألت أباعبدالله تَلْقِيْكُ عن رجل اكترى حماراً ثم أفبل به إلى أصحاب

باب الأجير والضيف

الحديث الاول: حسن و نسب في المختلف القول بمضمونه إلى الصدوق، وأجاب بأنه محمول على ما إذا اعتاد ذلك ، فإنّ للامام أن يعزره و يؤدبه بما يراه دادعاً له ولغيره ، فجاذأن يكون للامام أن يقطعه جماً بين الأدلة ، قوله « و معنى ذلك» لعلّه من كلام الكليني أدخله بين الخبر لتصحح شهادة النفي، وهو غير منحصر فيماذكره إذ يمكن أن يكون إدّعي إرساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ، ولعلّه ذكره على سبيل التمثيل ، وقال الشهيد الثاني (ره) في الروضة : على الخبر على أن قطعه حدّاً للإفساد لا لأنّه سارق، مع أنّ الرواية صريحة في قطعه للسرقة انتهى ، وفيه كلام لا يخفى .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الثياب، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين و ترك الحمار، فقال: يردُّ الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنسماهي خيانة.

٣٠ محل بن يحيى ، عن أحمد بن محل ، عن ابن محبوب ، عن أبي أينوب الخز از ، عن سليمان بنخالد قال : سألت أباعبدالله عليه عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع بدء ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن على بن قيس ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف

عداً أمن أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
 سألته ، عنرجل استأجر أجيراً فأخذالاً جيرمتاعه فسرقه فقال : هو مؤتمن ، ثم قال: الأجير

الحديث الثالث: صحيح.

وقال في الشرايع: يقطع الاجير إذا أحرز المال من دونه وفي وواية لايقطع وهي محمولة على حال الاستيمان.

و قال في المسالك: كون الاجيركفيره من السارقين هو المشهور بينالاصحاب و قال الشيخ في النهاية لاقطع عليه إستناداً إلى رواية سليمان و حسنة الحلبى، والمصنف و غيره من الاصحاب حلوا الروايات على ما لو كان المستأجر قد استأمنه على المال ولم يحرزه عنه، وفي الروايات إيماء إليه بل في رواية الحلبى تصريح به. الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

أقول: في الضيف قولان: أحدهما عدم القطع مطلقا كما هو ظاهر الرواية، و ذهب إليه الشيخ في النهاية و ابن الجنيد والصدوق و ابن ادريس محتجاً عليه بالاجماع، والقول الآخر القطع إذاأحرز من دونه، و عليه المتأخّرون لعموم الآية وحملت الروايات على ما لو لم يحرز المال عنه، قال في المسالك: وينبه عليه الحكم بقطع ضيف المضيف لأنّ المالك لم يأتمنه.

الحديث الخامس: موثق.

⁽١) سورة المائدة : ٣٨ .

و الضيف أُمناء ، ليس يقع عليهم حدُّ السرقة .

٣-علي بن إبراهيم ، عنابيه ، عنابن محبوب ، عنابي أيتوب ، عنابي بصير قال : سألت أبا جعفر تَلْيَكُم عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته و خيانته ، فيل له : فإن سرق من منزل أبيه فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل الا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن ، و كذلك إن سرق من منزل أخيه و أخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول .

﴿ بابٍ ﴾

🕸 (حد النياش) 🌣

ا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عمل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سمعت أباعبدالله تُعْلَيْكُم يقول:حدُّ النباش حدُّ السَّارة .

٢ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبدالله بن عمر الجعفي

الحديث السادس: حسن.

والحكم بعدم القطع لعدم الاحراز عنهم لالخصوص القرابة، فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع إلّا في الوالد إذا أخذ من مال ولده إجماعاً على قول أبي الصلاح والله بعلم .

باب حد النياش

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

الحديث الثاني: ضيف.

وقال في المسالك: للاصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال: أحدها: أنّه يقطع مطلقا بناء على أنّ القبر حرز للكفن، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً لاطلاق الأُخمار. قال: كنت عند أبي جعفر عَلَيْكُم و جاء كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبس امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فإن النّاس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه ؟ فكتب إليه أبو جعفر عَلَيْكُم : أن حرمة الميّت كحرمة الحيّ، حدّ، أن تفطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحدّ في الزنى إن أحصن رجم و إن لم يكن الحصن جلد مائة.

٣ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أُ تي أمير المؤمنين عَلَيْتُكُم برجل نبّاش فأخذ أمير المؤمنين عَلَيْتُكُم بشعره فضرب به الأرض

وثانيها:إشتراط بلوغ قيمته النصاب لعموم أخبار الإشتراط، ويؤيّده قول على اللّبيّا «كما نقطع لاحيائنا» و ظاهر التشبيه المساواة في الشرايط.

وثالثها:أنه يشترط بلوغ النصاب في المرة الاولى خاصة.

ودابعها:أنّه يقطع معاخراجه الكفن مطلقا أو اعتياده النبش وإن لم يأخذ الكفن ، وهو قول الشيخ في الاستبصار ، قال المحقق في النكت : وهو جيد إلّا أنّ الأحوط اعتبار النصاب في كلّ مرّة .

وخامسها:عدم قطعه مطلقا إلا معالنبش مراراً، وهو قول الصدوق، ومقتشى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصاب و عدمه، و في كثير من الاخبار دلالة عليه، وقال في الشرايع: وطيء الميتة من بنات آدم كوطيء الحية في تعلق الاثم والحد" و اعتبار الاحسان و عدمه، و هنا الخيانه أفحش فتغلظ العقوبة بزيادة عن الحد بما يراه الامام، فلوكانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير، وسقط الحد بالشبهة.

و قال في النهاية: الوطى عنى الأصل: الدوس بالقدم، وقال الشيخ (ره) في التهذيب: الرواية محمولة على أنه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرّات وأقيم عليهم الحدّ، فانّه يجب عليه القتل كما يجب على السارق، والإمام مخيّر في كيفية القتل

⁽۱) التهذيب ج ۱۰ ص ۱۱۸.

ثمَّ أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتَّى مات .

ع _ حبيب بن الحسن ، عن من بن الوليد ، عن عمر وبن ثابت ، عن أبي المجارود ، عن أبي جعفر عَلَيَّكُم قال : قال أمير المؤمنين عَلَيَّكُم : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .

عنه عن محدون عبد الحميد العطّار ، عنسيّار ، عنزيدالشحّام ، عنأ بي عبدالله عَلَيْ قال : أخذ نبّاش في زمن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : تعاقبه و تخلّى سبيله ، فقال رجل من القوم : ماهكذا فعل عليّ بن أبي طالب عَلَيَّكُمْ قال : وما فعل ؟ قال : فقال رجل من القوم : ماهكذا فعل عليّ بن أبي طالب عَلَيَّكُمْ قال : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النبّاش و قال : هو سارق وهتّاك للموتى .

٦ - على بن جعفر الكوفي ، عن على بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْتُكُم يقول : يقطع المنتاش والطرار ، ولا يقطع المختلس .

﴿ باب ﴾

🌣 (حدمن سرق حراً ا فباعه) 🌣

۱ - على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن حنان ، عن معارية بن طريف ، عن سغيان الثوري قال : سألت جعفر بن على عليقتا أن عن رجل سرق حراً قاب فبا قال : فقال : فيها

كيف شاء بحسب ما يراه أردع في الحال .

الحديث الرابع: ضيف.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: صحيح على الظاهر.

باب حد من سرق حرأ فباعه

الحديث الأول: مجهول.

وقال في المسالك: ثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير واضح، ويشترط فيه شروطه الّتي من جملته كونه محرزاً، وكون قيمته بقدر النّصاب، و لوكان كبيراً مخيراً فلاقطع بسرقته، و أمّا الحرّ فاختلف في حكم سرقته، فقيل: لا يقطع،لأنّه

أربعة حدود: أمّا أو لها فسارق تقطع بده، والثانية إن كان وطئها جلدالحد وعلى الذي اشترى إن كان وطئها وقد علم إن كان محصناً رجم و إن كان غير محصن جلد الحد و إن كان لم يعلم فلاشيء عليه وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها و إن كان أطاعته جلدت الحد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله علي الله علي أن أمير المؤمنين عَلَيَـ اللهُ عُلَمَـ اللهُ عَلَيْ اللهُ الله عليه الله عليه .

٣ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن على بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله تَعْلَيْكُم عن الرجل يبيع الرجل و هما حران يبيع هذا هذا و هذا و يفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفران بأموال الناس ؟ فقال : تقطع يديهما لأنهما سارقان أنفسهما و أموال الناس .

﴿ باب ﴾

🕸 (نفي السارق) 🕸

ا _ يحلى بن يحيى ، عن أحمد بن محلابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله علي قال : إذا أقيم على السارق الحد نفى إلى بلدة أخرى .

ليس بمال، وذهب الشيخ وجماعة إلى أنّه يقطع لامن حيث سرقته المال، بل منجهة كونه مفسداً في الأرض، ويؤيّده رواية السكوني ورواية عبدالله بن طلحة و ظاهر الروايتين بل صريح الثانية عدم اشتراط صغر الحرّ المبيع ، وكذلك أطلقه الشيخ في المنهاية وجماعة، وقيّده في المبسوط بالصغير وتبعه الأكثر .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: مجهول.

باب نفى السارق

الحديث الأول : صحيح .

﴿ باب ﴾

\$ (مالا يقطع فية السارق) \$

ا ـ علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السيكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا لله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله على المؤمنين عَلَيْنَا ؛ لافطع في ريس يعنى الطير كله .

٢ ـ و بهذا الإسناد قال : قال النبي عَنْمُ الله النبي عَنْمُ الله الله الله المحارة يعني الرّخام وأشباه ذلك .

٣ ـ و بهذا الإسناد قال: قضى النبيُّ عَلَيْكُ فيمن سرق الثمار في كمَّه فما أكل منه فلاشيء عليه و ما حمل فيعز "ر و بغرم قيمته مراّتين .

٤ - على الخز از ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن على بن يحيى الخز از ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله تَالَيَكُمُ أن عليماً صلوات الله عليه أنهي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه و قال : لاقطع في الطير .

ُ ولم أَر أحداً تعرّض للنفي في السارق ، وظاهر المصنف أنّه قال به .

باب ما لا يقطع فيه السارق

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

وحملً^(۱) إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه أو على عدم بلوغ النصا**ب.** الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وفى الصحاح:الرخام:حجر أبيض دخو، وقال في الشرايع: وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأينا، قال: الوالد العلامة (ره) يمكن أن يكون المرّتان لما أكل ولما حمل، لأنّ جواز الأكل مشروط بعدم الحمل.

الحديث الرابع: موثق.

⁽١) كذا في النسخ والصواب « وحمل على ما اذا » .

٥ ـ على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي" ، عن السكوني" ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ : كلٌ مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعنى الحمامات و الخانات و الأرحية .

٦ عدّة من أصحابنا ، عنسهل بن زياد ، عن عمّه بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالله عليّاً عليهًا .
 أن برجل سرق من بيت المال فقال : لا يقطع فإن له فيه نصيباً .

علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله تَالَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُولُ الله عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُو عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرايع: فيما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحية والحمّامات، والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد، وقيل: إذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً كما قطع النبي عَلَيْكُ اللهُ سارق مئز رصفوان في المسجد وفيه تردّد.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

ولعلّ حكم بيت المال حكم الغنيمة كما عرفت .

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية : فيه «لاقطع في ثمر ولاكثر، الكثر بفتحتين ، جمار النخل وهو الشحم الذي في وسط النخلة ، و قال في الشرايع : لا قطع في ثمرة على شجرها ، ويقطع بعد إحرازها .

وقال في المسالك: هذا هو المشهور ، ووردت في الأخبار الكثيرة، وظاهرها عدم الفرق مع كون الثمرة على الشجرة بين المحرز بفلق و نحوه ، وغيرها وهي على إطلاقها مخالفة للأصول المقرّره في الباب ، و مع كثرة الروايات وهي مشتركة في ضعف السند ، ومن ثمّ ذهب العلّامة و ولده إلى التفصيل في الشجر كالثمرة بالقطع مع إحرازهما ، وعدمه ، وهو الأجود .

﴿ بابٍ ﴾

\$ (انه لايقطع السارق في المجاعة) ا

ا على بن يحيى ؛ و غيره ، عن عمّل بن أحمد ، عن عمّل بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله تُلتّنكم قال : لا يقطع السّارق في سنة المحل في كلّ شيء يؤكل مثل الخبز و اللّحم و أشباه ذلك .

٢ - علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَليتَ الله عَليتَ الله على الله على الله على عبدالله ع

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و على بن يحيى ، عن أحدبن على جيماً ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حيد ، عمَّن أخبر ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : كان أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ لا يقطع السَّارِق في أيَّام المجاعة .

باب أنّه لا يقطع السارق في المجاعة

الحديث الاول: مرسل، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

قال في المسالك: المراد بالمأكول الصالح للأكل فعلا أوقوة كالخبز واللّحم، والحبوب، ومقتضى إطلاقه كغيره عدم الفرق بين المضطرّ و غيره فلايقطع السارق في ذلك العام مطلقا عملا بإطلاق النصوص، والعمل بمضمونها مشهور لاراد "له .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهود .

الحديث الثالث: مرسل.

﴿ باب ﴾

🕸 (حد الصبيان في السرقة) 🕸

ا علي بن إبراهيم ، عن ملك بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله تُطيَّنكُم عن الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرَّة و مرَّتين و يعزَّر في الشَّاللة ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٢ ـ أبو على الأشعري ، عن على بناي الجسار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن على الأشعري ، عن العلاء بن رزين ، عن على بن مسلم ، عن أحدهما على المحللة قال : سألته عن الصبي يسرق قال : إذا سرق مرة و هو صغير عفي عنه ، فا إن عادعفي عنه ، فا إن عادقطع بنانه ، فا إن عاد قطع أسفل من ذلك .

٣ ـ عنه ، عنصفوان ، عن إسحاق بن عمد ال : قلت لا بي إبر اهيم عَلَيْكُ : الصبيان إذا أُتي بهم على عَلَيْكُ قطع أنا ملهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل . ٤ ـ على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حدّد بن عثمان ، عن

باب حد الصبيان في السرقة

الحديث الأول : صحيح .

وقال في الشرايع: لو سرق الطفل لم يحدّ ويؤدّب ولو تكررت سرقته، وفي النهاية: يعفى عنه أولا فارن عاد أدّب فارن عاد حكت أنامله حدّى تدمى ، فإن عاد قطعت أنامله ، فإن عاد قطعت أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات .

و قال في المسالك: ما اختاره هو المشهور بين المتأخّرين ، والّذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف ، لكثرة الأخبار الواردة به ، وهي مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة ، و ينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الإمام لاحداً .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: حسن.

الحلبيّ ، عن أبي عبدالله تَلْيَتَكُمُ قال : إذا سرق الصبيُّ عفي عنه فإن عاد عزّ ر ، فإن عاد قطع أطراف الأصابع ، فإن عاد قطع أسفل منذلك ؛ وقال : اُنمي عليَّ تَلْيَتَكُمُ بغلام يشكُّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع .

م على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَ عَلَيْنَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْنَا اللهُ عَلَيْنَا عَلَ

٦ عد أحدين على جيعاً ، عن سهل بن زياد ؛ وعلى بن يحيى ، عن أحمد بن على جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله تَالَيْكُم في الصبي يسرق قال : يعفى عنه مر ، فإن عاد قطعت أنامله أوحكت حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عادقطع أسفل من ذلك .

٧ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غيرواحدمن أصحابه ، عن أبان بن عشمان ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أنمي علي تَلَيَّكُم بغلام قد سرق فطر ف أصابعه ثم قال : أما إنه ماعمله إلا رسول الله عَلَيْكُمْ وأنا .

٨ ـ أبان ، عن عبدالرحن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : إذا سرق

ويمكن حملقطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها كما ورد في غيرها من الأخبار ، و يمكن الحمل على التخيير أيضاً كما يؤمي إليه خبر ابن سنان ، ويحتمل الحمل على اختلاف السنّ ، والأظهر أنّه منوط بنظر الامام لِللِّكُلُم .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: مرسل كالموثق.

قوله بِلَيْكُمُ : «فطرفأصابعه» أي قطع أطرافها أو خضبتها بالدم، كنا يةعن حكها، قال الفيروز آبادى : طرّفت المرأة بنانها خضبتها .

الحديث الثامن: مرسل كالموثق.

الصبيُّ ولم يحتلم قطعت أطرافأصابعه،قال : وقال [عليٌّ عَلَيْكُم] : لم يصنعه إلّا رسولالله صلّى الله عليه وآله وأنا .

٩ - عمّابن يحيى ، عن محمّابن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العلاءبن رزين ،
 عن عمّابن مسلم قال : سألت أباجعفر تَطَيَّلُمُ عن الصبيّ يسرق ، فقال : إن كان له تسعسنين قطعت يده ولا يضيع حدّ من حدود الله عز وجل .

١٠ ــ الحسين بن عمل ، عن معلّى بن عمل ، عن الوسّاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر تَالِيَكُم بقول : أُ تِي علي تَالِيَكُم بغلام قد سرق فطر ف أصابعه ، ثم قال : أمالئن عدت لا قطعنها ، قال : ثم قال : أما إنّه ما عمله إلّارسول الله عَلَيْكُم وأنا .

١١ _ حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي حمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عمّر بن خالد بن عبدالله القسري قال : كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أباعبدالله عَلَيَكُم عنه فقال : سلم حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فإن قال : نعم ، قيل له : أي شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال : فأخذت الغلام فسألته و قلت له : أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أي شيء هو ؟ قال : الضرب فخليت عنه .

قوله عليه : «وقال» أي أميرالمؤمنين عليه بقرينة السابق واللاحق، والظاهر أنَّه سقط من الخبر شيء .

الحديث التاسع: مرسل.

وحلها الشيخ في الاستبصار أوّلا على ما إذا تكرّر منهم الفعل، وثانياً على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم، قال: فانه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهود.

الحديث الحا دي عشر: مجهول.

⁽١) الاستبصارج ٤ ص ٢٤٩ .

﴿ باب ﴾

\$ (ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد)

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عن العلم عن العام . عن أبي عبدالله عن العام ا

٢ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :

سألته عن المملوك يفتريعلى الحر قال: يجلد ثمانين قلت: فإنه زنى قال: يجلد خمسين. عن عليه عن عليه المحلوك يحيى ، عن عليه الفضيل ، عن عليه يحيى ، عن عليه الفضيل ،

عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله علي قال : سألته عن عبدافترى على حر قال : يجلد ثمانين .

عن أبي جعفر على أحدين على ، عن أبن محبوب ، عن الحارث بن الأحول عن بريد ، عن أبي جعفر على الأمة تزني قال : تجلد نصف حد الحر ، كان لهازوج أولم يكن .

٥ _ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ

الحديث الأول: حسن.

و هذا هو المشهور بين الاصحاب ، و قال الشّيخ في المبسوط والصّدوق يجلّد أربعين للرّفيّة ، واستند إلى أخبار حلها على التقيّة أظهر .

الحديث الثاني: موثن.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: مجهول.

و عليه الأصحاب قال في الشرايع : المملوك ببعلَّد خمسين محصناً كان أوغير محصن ، ذكراً كان أو أنثى ، ولاجزّ على أحدهما ولا تغريب .

الحديث الخامس: حسن كالصحيح.

عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن مل بن عن أبي جعفر تَالَيَّنَا قال: قضى أمير المؤمنين تَالِيَّنَا في عبد سرق و اختان من مال مولا. قال: ليس عليه قطع .

٦ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن الحكم ، عن العلام بن رزين ، عن على بن مسلم ، عن أحدهما على على قال : سألته عن قول الله تعالى : * فا ذا أحصن " ، قال : إن لم يدخل بهن أما عليهن حد الله على .
 إحصانهن أن يدخل بهن قلت : إن لم يدخل بهن أما عليهن حد اله وقال : بلى .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أصبغ بن الأصبغ ، عن محلون سليمان ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيدبن زرارة أوعن بريد العجلي الشك من على قال : قال : قلت لأبي عبدالله علي المهاف أمن على المهاف أمن على المهاف أمن على عبدالله علي أمة زنت قال : تجلد خمسين ، قلت : فإن عادت ؟ قال : تجلد خمسين قلت : فإن عادت ؟ قال : تجلد خمسين قلت : في عاد مرات يجب عليها الرجم قلت : في صار في ثمان مرات ؟ قال : لأن الحرال إذا زنى أربع مرات وا قيم عليها لحد قتل فإذا زنت الأمة ثمان مرات رجمت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : إن الله رحما أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحرالة على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه رحما أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحرالة على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه

وقال في الشرايع: لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله، ولاعبد الغنيمة بالسرقة منها ، لأنّ فيه زيادة إضراد ، نعم يؤدّب بما يحسم الجرأة .

و قال في المسالك : في طريق الرّوايات ضعف ، ولكن لارادّلها .

الحِديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: مجهول.

و اختلف الأصحاب في أن المملوك هل يقتل في التاسعة أو الثامنه ، فذهب المفيد والمرتضى وابنا بابويه وابن إدريس وجماعة أنه يقتل في الثامنة ، وذهب الشيخ في النهاية وجماعة والقاضى واختاره العلامة أنه يقتل في التاسعة وجمع الراوندى بين الروايتين بحمل الثامنة على ما إذا أقامت البينة ، والتاسعة على الاقرار .

قوله بَلِيْكُم: وأن يدفع ثمنه» قال في المسالك: اختاره بعض الأُصحاب ونفي عنه

⁽۱) الشرايع ج ٤ ص ١٧٤

إلى مولاه من سهم الرقاب.

٨ ــ حِمَّابن يحيى ، عن أحمدبن عِمَّا ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عنبسة بن مصعب العابدةال : قلت لأ بيعبدالله تَطْقِيْكُم ؛ كانت ليجارية فزنت أحدٌها ؟ قال : نعم ولكن ليكون ذلك في سرَّ لحال السلطان .

٩ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر علي على في مملوك فذف محصنة حراة قال : يجلد ثمانين لأنه إنها يجلد لحقها .

ابن أبي نصر ، عن حميد من أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله على "بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثماني مر ات فا إن زنى ثماني مر ات قتل و أد عن الإمام قيمته إلى مولاه من بيت المال .

الم على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن على بن على بن على بن المي تعلى بن المي المؤمنين عَلَيْتُكُمُ في مملوك طلّق امر أنه تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما و يفرق مابينهما يجلد كل واحد منهما خمسين حلدة

الشهيد في الشرح البعد.

الحديث الثامن: ضعيف، ووصف ابن مصعب بالعابد غريب، وإنها المشتهر لهذا الوصف هو ابن بجاد .

وقال في القواعد : للسيد إقامة الحدّ على عبده وأمنه من دون إذن الامام عَجْمَيْكُمُ وللامام أيضاً الاستيفاء ، وهو أولى وللسيد أيضاً النعزير .

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادي عشر: حسن. ومحمولة على ما إذا كانت المرأة أيضاً مملوكة.

١٢ _ علي ً بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ في المكاتب يزني قال : يجلد في الحد بقدر ما أُعتق منه .

۱۳ _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن على بن خالد ، عن عشمان بن عيسى ، عن سماعة قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما المعتق منه فا نقذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرًّا كان أو مملوكاً .

١٤ ـ علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حمادبن عيسى ، عن حريز ، عن حمّ بن مسلم، عن أبي جعفر تُلبَّكُمُ قال : يجلد المكاتب على قدر ما أُعتق منه ، و ذكر أنّه يجلد ببعض السوط ولايجلد به كلّه .

المعلى ا

ابن أبي نجران عيسى ، عن محله بن علي بن إبراهيم ، عن محله بن عيسى ، عن يونس ؛ وعن أبيه ، عن ابن أبي نجران جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محله بن قيس ، عن أبي جعفر عَلَيْتُكُمُ مثله ؛ إلّا أن " يونس قال :

الحديث الثاني عشر: حسن.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: حسن.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و قال في اللَّمعة : من تحرَّر بعضه فإنَّه يحدُّ من حدُّ الأُحرار بقدر ما فيه من الحريثة ، ومن حدًّ العبيد بقدر العبوديثة .

الحديث السادس عشر: صحيح.

يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقلُّ والأكثر .

۱۷ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حاد ، عن سليمان بنخالد عن أبي عبدالله علي أنه سمًا عن أبي عبدالله على رجل مسلم قال : يضرب حد الحر ممانين إن أدى من مكاتبته شيمًا أولم يؤد قيل له : فإن زني وهو مكاتب ولم يؤد شيمًا من مكاتبته قال : هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين .

۱۸ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن محلى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر صلى قال : العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرَّة أنَّه سرق قطعه والأَمة إذا أقرَّت على نفسها عندالإمام بالسرقة قطعها .

۱۹ ـ على بن عميرة ، عن أحمد بن على ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أباعبدالله تَلْقِيْلِكُم عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ماكان من حقوق الله عز وجل فا نمه يضرب نصف الحد قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ماهو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من الحقوق

الحديث السابع عشر: حسن.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و روى الشيخ في التهذيب في الصحيح (١) عن الفضيل عن أبي عبدالله « قال : إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ، وإذا شهد عليه شاهدان قطع » ثم ووى هذا الخبروقال : الوجه فيه أن نحمله على إنّه إذا انضاف إلى الاقرار البينّنة، فأمّا بمجرّد الاقرار فلاقطع عليه حسب ما تضمّنه الخبر الأول .

و قال الشهيد الثاني (ره) في شرح الشرايع : يمكن حمله على ما إذا صادقه المولى عليها، فإنه يقطع حينتُذ، لانتفاء المانع عن نفوذ إقراره ، كما في كلّ إقرار على الغير إذا صادقه ذلك الغير .

الحديث التاسع عشر: حسن.

⁽١) التهذيب ج ١٠ ص ١١٢٠

الَّتي يضرب فيها نصف الحدُّ .

حلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله علي الله الله علي الله على الله علي الله علي الله علي الله على ال

٢١ ـ علي "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبدالله على الله على أن المسئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت : ماأد يت من مكاتبتي فأنا به حر " وعلى حساب ذلك ، فقال لها : نعم فأد ت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك ، فقال إن كان استكر هها على ذلك ضرب من الحد " بقدر ما أد "ت من مكاتبتها و درى و عنه من الحد " بقدر ما بقي من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد " ضربت مثل ما يضرب .

المحابنا ، عن أبيه عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عن على أبي عبدالله عن على قال : المملوك إذا سرق من واليه لم يقطع فإذا سرق من غير مواليه قطع .

الحديث العشرون: ضميف على المشهور.

الحديث الحادي والعشرون: مجهول.

وكان المراد بالحسين بن خالد هو ابن أبي العلاء الخفاف.

وقال في المختلف: قال الصدوق في المقنع: إذا وقع الرجل على مكاتبته فان كانت أدّت الربع جلّد، وإنكان محصناً رجم، وإن لم تكن أدّت مطلقة، جلّدالمولى بقدر ما تحرّر منها، لأن شبهة الملك متمكنة، ولرواية الحسين بن خالد، واحتج الصدوق بصحيحة الحلبي و قال قالت أبا عبدالله المجتبع عن الرّجل وقع على مكاتبته قال: إنكانت أدّت الربع جلّد، وإن كان محصناً رجم، وإن لم تكن أدّت شيئاً فلا شيء عليه «والحواب القول بالموجب، فإنه لم يذكر في الرواية كمينة الجلد، وأمّا الرجم فيحمل على ما إذا أدّت جميع مال الكتابة.

الحديث الثاني والعشرون: مجهول .

⁽۱) من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ١٨ ح ١٠٠

٣٣ _ علي من أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن على بن فيس ، عن أبي جعفر عَلَيْ قال : قضى أمير المؤمنين عَلَيْنَاكُم في العبيد و الإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أونصرانياً ولا يرجم ولا ينفى .

﴿ باب ﴾

\$ (مايجب على أهل الذمة من الحدود)\$

ا عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : كان أمير المؤمنين عَلَيَكُ بجلد الحرَّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر و مسكر النبيذ ثمانين فقيل : ما بال اليهودي والنصراني ، قال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروه

٧ ـ خلمبن يحيى ، عن خلمبن أحمد ، عن جعفر بن رزق الله ـ أو رجل عن جعفر بن رزق الله ـ قال : قدم إلى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه البحد فأسلم فقال : يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود و قال بعضهم : يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عَلَيْتُكُم وسؤاله عن ذلك فلمنا قر ، الكتاب كتب : يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء المسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سلعن هذا فا ننه شيء لم ينطق به كتاب ولم تحىء به سننة ولم يحىء به سننة ولم

الحديث الثالث والعشرون: حسن .

باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود

الحديث الأول: موثق.

و لاخلاف في أن حدّ شرب المسكر في الحر مانون ، والمشهور في العبد أيضاً ذلك ، وذهب الصدوق إلى أن حدّه أربعون .

الحديث الثاني: مجهول.

ينطق به كتاب فبيتن لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى بموت ؟ فكتب بسمالله الرحم الرحيم « فلمّا أحسّوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّة الله الّتي قدخلت في عباده و خسر هنالك الكافرون ، قال : فأمر به المتوكّل فضرب حتّى مات .

٣ ـ مجلى بن يحيى ، عن مجلى الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال : يفتل .

٤ علي بن إبراهيم ، عن حدين عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سوا. وإنسما صولح أهل الذمة على أن يشر بوها في بيوتهم .

ونس ، عن سماعة قال : سألته ، عن اليهودي و النصراني يقذف صاحبه ملة على ملّة والمجوسي يقذف المسلم قال : يجلد الحد .

٣ - على بال يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سئل أبوعبدالله تعليه عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يازان ، فقال : يجلد نمانين جلدة لحق المسلم و ثمانين سوطاً إلّا سوطاً لحرمة الإسلام و يحلق رأسه و يطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره .

ولأخلاف في ثبوت القتل بزنا الذمتي بالمسلمة .

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: موثن.

الحديث السادس : مونق ولم أرسوى الحد في كلامهم

الحديث السابع:(١).

قوله ﷺ : « حتى يصيروا» أي إلا أن يجيئوا مع السكر بين المسلمين، فهو أيضاً اظهار فيحدون عليه .

⁽١) لاتعرض في النسخ لسند هذا الحديث ولعله سقط من النساح .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن عمل فيس ، عن أبي جعفر تُلْيَاكُم قال : قضى أمير المؤمنين تُلْيَاكُم أن يجلد اليهودي والنصراني في الخدر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين و كذلك المجوسي ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلم و كنائسهم حمّتى يصيروا بين المسلمين

﴿ باب ﴾

🕸 (كراهية قذف من ليس على الاسلام)🕏

ا _ علي بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله على ذلك منهم ، وقال : أبي عبدالله على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب .

حلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله غَلَيَكُم أنّه عن عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن يكون قداط لمت على ذلك منه.

باب كراهية قذف من ليس على الاسلام

الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: مجهول.

﴿ باب ﴾

ى (ما يجب فيه التهزير في جميع الحدود)\$

١ ـ أبوعلي الأشعري ، عن محمل بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : بضعة عشر سوطاً ما بين المعشرة إلى العشرين

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محلون عيسى ، عن يونس ، عنعبدالله بنسنان قال : سألت أباعبدالله على عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدر عنهما الحد و يعز ران .

٣ ـ عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُم عن رجل سبّ رجلًا بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

غ _ حميدبن زياد ، عن الحسن بن مجلبن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله تُطَيِّلُكُم عن الافتراء على أهل الذمية وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ؛ ولكن يعز ر

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

الحديث الاول: موثق.

و يدل على أن أقل التّعزير عشرة و أكثره عشرون ، و هو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حدّه لا ببلغ حد الحر "إن كان المعزّر حرّاً وحد " المملوك إن كان مملوكاً ، وينافيه بعض ما مرّ من الأخبار ، و يمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير ، أو حله على التأديب كتأديب العبد والصبى .

الحديث الثاني : صحيح . وبه أفتى الأصحاب .

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع : موثق وعليه فتوى الأصحاب .

٥ ـ الحسين بن عمر ، عن معلّى بن عمر ، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُم ؛ كم التعزير ؟ فقال : دون الحدّ قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ؛ ولكن دون الأربعين فإنّه حدّ المملوك ، قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال : قال : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرّجل وقورة بدنه .

٦ عداً من أصحابنا ، عن أحدبن على بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جر اح المدائني ، عن أبي عبدالله علي قال : إذا قال الرَّ جل المرَّ جل أنت خبيث وأنت خنز ير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة و بعض العقوبة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن على ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهود الزور قال : فقال : يجلدون حدًّ اليس له وقت وذلك إلى الأمام و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، وأمّا قول الله عز وجل : «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» . «إلّا الّذين تابوا » قال : قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذّب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربّه وإذا فعل ذلك فقدظهرت توبته .

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالحبن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله على الله عن رجل تزو ج ذمية على مسلمة ولم يستأمرهاقال : ويفر قابينهما ، قال : فقلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، اثنى عشر سوطاً ونصف

وروي الشّيخ الخبر بهذا الاسناد بعينه ، وذكر فيه « سألته عن رجل تزوّج أمة على مسلمة » والأُصحاب تبعوه في ذلك وقالوابمضمونه، والظّاهر أنّه أخذه من الكافي، وفيما رأينا من نسخته ذميّة مكان أمة، ولعلّه أظهر في مقابلة المسلمة، وقال النّهيدان في اللّمعة و شرحها: من تزوّج بأمة على حرّة مسلمة ووطأها قبل الإذن

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

ولعلُّه على المشهور محمول على تعزير المملوك، وظاهره العموم.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: موثق.

الحديث الثامن: مرسل مجهول.

⁽۱) التهذيب ج ۱۰ ص ۱۶٦ ٠

ثمن حدّ الزاني وهو صاغر ، قلت:فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعدماكان فعل ؟ قال: لا يضرب ولا يفرّق بينهما يبقيان على النكاح الأوّل .

٩ - محلم بن يحيى ، عن محلم بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ؛ و سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت: آكل الربا بعد البيانة ؟ قال ؛ يؤدّ ب فإن عاد أدّ ب فإن عادقتل .

الميتة و الدم ولحم الخُنْزير عليه أدِب فإن عاد أدّب فإن عاد أدّب و ليس عليه حدّ .

المسين بن المراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلّد السر الج ، عن أبي عبدالله تَلْقِيْكُمُ أَنّه قال : قضى أمير المؤمنين تَلْقِيْكُمُ أَنّه قال : قضى أمير المؤمنين تَلْقِيْكُمُ أَنّه قال : قضى أمير المجنون فأمر الأوّل أن يجلد في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر : أنت ابن المجنون فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة و قال له : اعلم أنّه مستحق مثلها عشرين فلمّا جلده أعطى

من الحرّة و إجازتها عقد الأمة فعليه ثمن حدّ الزاني إثنا عش سوطاً ونصف ، بأن يقبض في النصف على نصفه ، وقيل : أن يضربه ضرباً بين ضربين.

الحديث التاسع: ضيف.

ويؤمي إلى أن أرباب الكبائر يفتلون في الثالثة .

الحديث العاشر: ضيف.

ويؤمي إلى أنَّ تلك الافعال ليست من الكبائر .

وقال في التحرير: كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدّم و لحم الخنزير والزّنا كان مرتداً. فان كان مولوداً على الفطرة قتل، و إلا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه، و إن تناول شيئاً من ذلك محرّماً له كان عليه التعزير، فان عاد بعد ذلك عزّر وغلّظ عقابه، فان تكرّر منه فعل به كما فعل أوّلا ويغلظ زيادة، فان عاد في الرابعة قتل.

الحديث الحادي عشر: مجهول.

المجلود السوط فجلده نكالاً ينكل بهما .

۱۷ _ علي بن على بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبدالله تُلكِّن في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال : إن كان قد استكرهها فعليه كفارتان و إن لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً .

۱۳ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالحبن سعيد ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : ستغفرالله وهي حائض قال : يستغفرالله ولا يعود ، قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهوصاغر لأنه أتي سفاحاً .

١٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن على المنقري ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أباعبدالله تَلْقِيْكُم عن رجل قال لآخر : يافاسق ، قال : لا حد عليه و يعز ر

۱۹ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيسّوب ، عن سماعة قال : شهود الزّور يجلدون حدًّا ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتّى يعرفوا فلا يمودوا ، قلت له : فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تابالشّعليهم

الحديث الثاني عشر: ضعيف وعليه الفنوي .

الحديث الثالث عشر: مجهول.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: ضيف.

الحديث السادس عشر: موثق.

وقبلت شهادتهم بعد .

۱۷ _ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، على على معلّى بن عبدالله على عبدالله على عبدالله على معلّى من أبي عبدالله على عبدالله على معلى معلى معلى عبد الله عبد من به ، هل عليه عبد من به ، هل عبد من به ، هل عبد الله عبد من به ، هل عبد الله عبد من به ، هل عبد الله عبد ا

۱۸ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن عمّدبن سماعة ، عن أحمدبن الحسن الميشمي ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عَلَيْنَا عن الافتراء على أهل النمّة هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ولكن عنز ر

١٩ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عَلِيَكُمُ قال : قضى أميرالمؤمنين عَلَيَكُمُ في الهجاء التعزير .

مسلم قال : سألت أباجعفر عَلَيَّكُمُ عن أبيه ، عن عمّ بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن عمّ بن مسلم قال : سألت أباجعفر عَلَيَّكُمُ عن الرَّجل بأتي المرأة وهي حائض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني لأنه أتي سفاحاً .

﴿بابٍ﴾

\$ (الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح)\$

١ _ علابن يحيى ، عن أحدبن على ، عن ابن محبوب ؛ وعلى بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عباد المكّي قال : قال لي سفيان الثوري : إنّي

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهود.

الحديث الثامن عشر: موثق.

الحديث التاسع عشر: حسن أو موثق.

الحديث العشرون: موثق.

باب الرجل يجب عليه الحدو هو مريض أو به قروح الحديث الاول : مجهول . أرى لك من أبي عبدالله عَلَيَّكُم منزلة فسله عن رجل زئى وهو مريض إن اتيم عليه الحد مات ماتقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أوقال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفيان الثوري سألني أن أسألك ، فقال أبوعبدالله عَلَيْكُم : إن "رسول الله عَلَيْكُم : إن "رسول الله عَلَيْكُم المرأة مريضة فأمر رسول الله عَلَيْكُم بعدق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة مرسول الله عَلَيْكُم من هذه الآية دوخذ بيدك ضغةًا فاضرب به ولاتحنث ».

٢ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أحدهما طَلِقَطْالاً عن حد الأخرس و الأصم و الأعمى فقال : عليهم

قوله عليه : «احتبن» وفي بعض النسخ أحبين، وهو الظاهر وقال في النهاية : فيه «أن رجلا أحبين أصاب إمر أة فجلَّه با تكول النخلة» الأحبن المستسقى من الحبن بالتّحريك، وهو عظم البطن.

وقال في الصحاح: الشمراخ هو ما عليه البسر من عيدان الكناسة، وهو في النخلة بمنزلة المعقود في الكرم.

و قال في القاموس: الضغث بالكسر: قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس وقال الحنث بالكسر: الاثم والخلف في اليمين، وقال في المسالك: المشهود أنالرجم لايؤخر بالمرض مطلقا، وإنكان الواجب الجلد، فإنكان المرض مما يرجى زواله أخر إلى أن يبرء، ولو رأي الحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضغث وغيره، وإنكان المريض مما لايرجى برؤه. فلايؤخر، إذ لاغاية ينتظر، ولايضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بالضغث، وقال: يعتبر ما يسمى ضرباً، فلايكفي وضعها عليه، وينبغي أن يشدّ الشماريج أوينكبس بعضها على بعض ليناله الألم.

الحديث الثاني: مجهول.

وقال في الشرايع: يجب الحدُّ على الأعمى فان " ادَّ عي الشبهة قيل: لا يقبل،

الحدود إذا كانوا يعقلون مايأتون

٣ ـ عمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ، عن أبي همام ، عن عمل بن سعيد ، عن السكوني عن أبي عبدالله عمل بن علي المراطؤمنين عَلَيْتُكُم برجل أساب حدًّا وبه قروح في جسد. كثيرة فقال أمير المؤمنين عَلَيْتُكُم : أخروه حتى برأ لاننكؤوها عليه فتقتلوه

على بن إبراهيم ، عن عمّابن عيسى ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله تَلَيَّاكُم قال : قال : أنمي رسول الله تَلَيَّاكُم برجل دميم قصير قدسقي بطنه وقد در ت عروق بطنه قد فجر بامراً ققالت الحرأة : ماعلمت به إلّا وقد دخل علي ققال له رسول الله عَلَيْ وَلَه بعره و خفضه ثمّ دعا بعدق فعد مائة ثم ضربه بشماريخه .

والأشبه القبول مع الاعتمال، وقال في المسالك: القول بعدم القبول للشّيخين وابن البرّاج وسلّار، والأظهر قبول دعواه، و قيّد ابن إدريس قبول دعواه بشهادة الحال بما ادّعاه وربما قيد بعضهم قبول قوله بكونه عدلاً والوجه القبول مطلقا.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

وفي الصحّاح: نكأت القرحة أنكاها: إذا قشرتها .

الحديث الرابع: موثق.

قوله عليه الدهيم وقال في النهاية بالفتح:القصر والقبح، ورجل دميم وفي بعض النسخ ذميم بالذال المعجمة أي زمانة ، قوله للله : « وقد درّت ، الدرة:كثرة اللّبن وامتلاء الضرع منه ، وظاهره المرّة وحمل على الأربع .

الحديث الخامس:ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

\$(حد المحارب)

المعاعة ، عن غير واحد من أصحابه جميعاً ، عن علي بن الجكم ؛ و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبدالله على عن أبي عبدالله على على الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله عَلَيْكُمْ : أفيمواعندي فا ذا برئتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخر جنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا و اشتد وا قتلوا ثلاثة عمن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله عَلَيْكُمْ فهم علياً عَلَيْكُمْ فهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم و جاء بهم إلى رسول الله عَلَيْكُمْ فنزلت هذه الآية عليه وإنسا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يفتلوا أو يصلبوا و تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض (۱) ، فاختار رسول الله عَلَيْكُمْ الله من خلاف أو ينفوا من الأرض (۱) ، فاختار رسول الله عَلَيْكُمْ المنه فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

باب حدّ المحارب

وقال في الشرايع: المحارب كل من جرّد السلاح لإخافة النّاس في برّ أو بحر ، ليلاً أونهاداً في مصر أوغيره ، و هل يشترط كونه من أهل الرببة ، فيه ترد د أصحّه أنّه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة و يستوي في هذا الحكم الذكر والانشى، وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة تردّد أشبهه الثبوت، ويجتزى بقصده .

الحديث الاول: موثق على الظاهر ، إذ الظاهر أن أبا صالح هو عجلان . الحديث الثاني : ضيف على المشهود .

⁽١) المائدة : ٣٣ .

ويأخذ ثوبه قال: أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت: يقولون هذه دغارة معلنة و إنسما المحارب في قرى مشركية فقال: أي هما أعظم حرمة دارالا سلام أو دار الشرك؟ قال: فقلت: دار الا سلام فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية ﴿ إنسما جزاء الذين يعاربون الله ورسوله _إلى آخر الآية _ ».

" على "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله علي "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله علي عن قول الله عز وجل " و إنسما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يفتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم إلى آخر الآية _ ، فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمتى الله عز وجل " ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء نفى وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أبن ؟قال : ينفى من مصر إلى مصر

ويمكن أن يعد" موثقاً ، ومحمول على المحارب بل هو الظاهر .

الحديث الثالث: حسن.

و قال في المسالك: إختلف الأصحاب في عقوبات المحارب هل هي على وجه التخيير أو الترتيب؟ فذهب المفيد وسلار وجماعة إلى الأوَّل، لظاهر الآية، وصحيحة جميل، وصحيحة بريد.

وذهب الشيخ وأتباعه إلى أن ذلك على الترتيب ، لرواية عبدالله بن اسحاق، وعلى بن مسلم وغيرهما، وهى كلها ضعيفة الإسناد مضطربة المتن ، وما ذكره الشيخ من أنه يقتل إن قتل ولو عفى ولى الدم قتله الإمام ، و لو قتل و أخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي، ولو جرح ولم يأخذ المال إقتص منه ونفي ، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفي لاغير ، فهذا لا يستفاد من كل واحدة من الروايات ، و إنها يجتمع منها على إختلاف فيها .

و قال في الشرايع : يصلب المحارب حيّاً على القول بالتخيير ، و مقتولاً على القول الآخر، وقال: لايعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب ، وفي الخلاف ولا يعتبر

⁽۱) المائدة : ٣٣ (٢) الاتية ص ٣٨٣ ح ٥

⁽٤) الاتية ص ٥٨٥ ح ١٢

⁽٣) الاتية ص ٣٨٤ ح ٨

آخر ؛ وقال: إنَّ عليًّا عَلَيًّا نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٤ - علي ً بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم في قول الله عزوجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينِ يَحَارِبُونَ اللهِ وَرَسُولُهُ - إِلَى آخُرِ الآية _ ، قال : لا يَبايع ولا يُؤوى ولا يَتَصَدُّ قَ عَلَيْهِ .

عنه ، عن على بنعيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بنمعاوية قال : سأل رجل أبا عبدالله تُلْيَكُم عن قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جزاه الَّذِينَ يَحَارَبُونَ اللهُ وَرَسُولُه ﴾ قال : ذلك إلى الأمام يفعل به مايشاء ، قلت : فمغو منذلك إليه قال : لا ، ولكن تحو الجناية .

٦ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه قال : من حل السلاح باللّيل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ

انتزاعه من حرز .

الحديث الرابع: حسن أو موثق.

الحديث الخامس: صحيح.

ولايناني هذا الخبر القول بالتخيير إذ مفاده أنّالامِمام يختار ما يعلمه صلاحاً بحسب جنايته لابما يشتهيه ، وبه يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور .

قوله بِلِيّامُ :«إلاأن يكون» محمول على ما إذاشهر السلاح، وبماستدل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الر"يبة و يمكن أن يكون الاشتراط في الخبر لتحقّق الإخافة .

الحديث السابع: ضيف.

و قال في الشرايع لايترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيَّام ثم ينزل و يغسّل

أنَّ أميرالمؤمنين تَلْبَيْكُمُ صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيَّام، ثمَّ أنزله يوم الرابع فصلَّى عليه ودفنه.

٨ ـ علي "، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيدالله بن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْكُ قال : سئل عن قول الله عز وجل " في إنسا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ـ الآيان افعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض ، قلت : كيف ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض ، قلت : كيف ينفى وما حد "نفيه ؟ قال : ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره و يكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تنا كحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة ، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها وتل أهلها .

علي من على من على بن عيسى ، عن يونس ، عن على بن سليمان ، عن عبيدالله بن إسحاق ، عن أبي الحسن المتالل مثله إلا أنه قال في آخره : يفعل بهذلك سنة فا نه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر ، قال : قلت : فا ن أم أرض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل .

١٠ _ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن على بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن

ويكفن ويصلَّى عليه وبدفن ولعلُّ عدم ذكر التغسيل والتكفين لأمره بهما قبله .

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع: مجهول.

وبه عمل الأصحاب إلاّ أنّهم يقيدوا النفي بالسّنة ، وقي المسالك: ظاهر الأكثر عدم تحديده بملّة بل ينقى دائماً إلى أن ينوب ، وقد تقدّم في الرواية كونه سنة ، وحملت على التوبة في الأثناء ، وهو بعيد .

الحديث العاشر: ضيف.

أبي عبدالله عَلَيَنظُمُ في قول الله عز وجل : وإنها جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يفتلوا _ الآية _ ، هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفى و يحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون حدًا كأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدًا يوافق القطع و الصلب .

١١ - علي بن على ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن داود بن أبي [،] زيد ، عن عبيدة بن بشير الخثيمي قال : سألت أبا عبدالله علي عن قاطع الطريق وقلت : إن الناس يقولون : إن الإمام فيه مخيس أي شي مناه صنع وقلل : ليس أي شي شاه صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده ورجله وصل ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق وأخذ المالول من قطع الطريق ولم يأخذ المالول من الأرض .

۱۲ على بن يحيى، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب، عن أبي أيتوب عن على بن مسلم، عن أبي جعفر تَلْيَقَالُمُ قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه و نفي من تلك البلدة ، و من شهر السلاح في غير الأمصار و ضرب و عقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله و [إن شاء] صلبه

الحديث الحادي عشر: مجهول. الحديث الثاني عشر: صحيح.

وإن شاء قطع بده ورجله ، قال : وإن ضرب و قتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع بده الميمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المفتول فيتبعونه بالهال ثم يقتلونه قال : فقال أبو عبيدة: أصلحك الله أرأيت إن عفى عنه أولياء المفتول قال : فقال أبو جعفر تَلْيَالِكُم : إن عفوا عنه فا ن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المفتول أن يأخذوا منه الد ية ويدعونه ،ألهم ذلك ؟ قال : فقال : لا، عليه القتل .

١٩٠ عدة من أصحابنا ، عنسهل بن زياد ، عن أحمد بن مجد بن أبي نصر ، عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله تُطَيَّكُم قال : سألته عن المحارب فقلت له : إن أصحابنا ، قول إن ألا مام مخير فيه إن أما ، قطم و قتل وأخذ قتل وصلب ، و إذا لا ، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإ ذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب ، وإذا قطع قتل ولم يقدز عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محل بن عيسى بن عبيد، عن يونس ، عن أبي أينوب الخز از ، عن محل بن مسلم قال: قلت لأ بي جعفر عَلَيَكُم : رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جلة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر و زنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام أُقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا ، إلّا أن تقوم عليه بينة إنه قد كان أقل بتحريمها .

وفي الصحّاح : « عقره » أي جرحه .

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهود.

باب من ذنى أوسرق أوشرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة الحديث الاول: صحيح.

٢ ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمدن رواه ، عن أبي عبيدة الحذ اء قال : قال أبوجعفر تَطَيَّلُمُ : لو وجدت رجلاً من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحد إذا جهله إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك وعرفه .

٣ ـ علي من أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه الحد عليه الحد في الإسلام فشرب خمراً وهوجاهل ، قال : لم أكن أقيم عليه الحد إذا كان جاهلاً ولكن أخبر م بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحد .

الحديث الثاني: حسن .

الحديث الثالث: كالحسن.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

﴿ باب ﴾

القتل) 🕏 🕏 🚓 🚓 🚓 🚓 🚓 القتل 🚓

١- على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن على بن مسلم ، عن أبي عبدالله عَلَيْ في الرجل يؤخذوعليه حدود أحدها القتل فقال : كان على على على علي علي الحدود ثم يقتله ولا يخالف على العلى .

حلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه الرَّ جل يكون عليه الحدود منها القتل ؟ قال : تقام عليه الحدود ثمَّ يقتل .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن مجلبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن مجل ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله تَطَيَّلُمُ قال:قضى أميرالمؤمنين تَطَيَّلُمُ الحسن ، عن زرعة بن مجل ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله تَطَيَّلُمُ قال:قضى أميرالمؤمنين تَطَيَّلُمُ في سرقته فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد " فجلده لشربه الخمر وقطع بده في سرقته وقتله بقتله .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، وابن بكير عن أبي عبدالله تُعلَيْكُم في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدء بالحدود التي هي دون القتل عم يقتل بعد .

باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل

الحديث الأول: صحيح.

وقال في التحرير: إذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئ المجلد ثم القطع، ولايسقط ما دون القتل استحقاق الفتل ولو أسقط مستحق الطرف حده إستوفي الجلد، ثم قتل ولوكانت الحدود لله تعالى بدىء بما لايفوت معه الاخر.

الحديث الثاني: حس .

الحديث الثالث: موثق.

الجديث الرابع: حسن.

﴿ باب ﴾

\$ (من اتى حدة فلم يقم عليه الحد حتى تاب)

ا على بن يحيى ، عن أحمد بن محمّ ، عن علي بن حديد ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن در اج ، عن رجل عن أحدهما عَلَيْقَطّاءُ في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتمى تاب وصلح ؟ فقال : إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد .

قال على بن أبي عمير:قلت : فا إنكان أمراً قريباً لم يقم قال: لوكان خمسة أشهراً و أقل منه وقد ظهر أمر جميل لم يقم عليه العدود .

وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عَلَيْقَالُهُا .

٢ _ أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ا تيمت عليه البيلة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال : إن تاب فما عليه شيء و إن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه .

باب من أنى حداً فلم يقم عليه الحد حق ناب

الحديث الأول: مرسل كالصحيح بسنديه .

ويدلٌ على أنّه يسقط الحدّ بالتّوبة قبل ثبوته وهو موضع وفاق، والمشهور أنّه يتحتّم لوتاب بعد البيّنة ولو تاب بعد الإقرار قيل: يتحتّم ، و قيل: يتختّر الإمام في الإقامة والعفو.

واختار في المسالك : الأوَّل ، وقوله « الوكان خمسة أَشهر » لعلَّه على سبيل المثال ، ولم أرقائلًا بالتفصيل سوى ما يظهر من المصنَّف .

الحديث الثاني: صحيح.

﴿ بابٍ ﴾

\$(العفو عن الحدود)\$

ا عداً من أصحابنا ، عن أحد بن مل بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبدالله تَلْكُلُكُم قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه : أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل " : « والحافظون لحدود الله ت فإذا انتهى الحد "إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه .

باب العفو عن الحدود

الحديث الأول: موثن.

وقال في التحرير: لو قامت البيّنة بالسّرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع، وإنّما القطع موقوف على مطالبة المالك، ولو وهبه المسروق سقط الحدّ، وكذا لو عفى عن القطع، فأمّا بعد المرافعة لايسقط بهبة ولاعفو.

الحديث الثاني: حسن.

و قال في المسالَّك: لا شبهة في أن المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً، وأمّا مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى كوله محرزاً بذلك، و لهذا قطع النبي عَلَيْ الله سارق رداء صفوان بن أمينة من المسجد، والرواية وردت بطرق كثيرة، وفي الاستدلال بها للقول بأن المراعاة حرز، نظر بين لان المفهوم منها وبه صرّح كثيراً أن المرادبها النظر إلى المال فكيف بجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه، وفي بعض الرّوايات أنّ صفوان قام فأخذ

٣ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله على الرجل بأخذ اللّص بدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان متكناً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع و قد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقد م إلى رسول الله عن الله فقال : أقطعوا بده فقال صفوان : يا رسول الله أن أهب ذلك له فقال له رسول الله عن الله عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن .

٤ ـ عداً أن من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عَلَبَالِمُ قال : لا يعفى عن الحدود الذي لله دون الا مام فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الا مام .

٥ ـ عمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ، عنابن محبوب ، عن العلاء ، عن عمل بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيَّا قال : عن أبي جعفر عَلَيَّ قال : قلت له : رجل جنى علي ً أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقه ان عفوت عنه فحسن و إن رفعته إلى الإمام فانها طلبت حقّ و كيف لك بالإمام .

من تحته ، والكلام فيهاكما سبق وإنكان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير، واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الانتكاء عليه أو توسّده ، وهذا أوجه .

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس: صحبح.

٦- ابن محبوب ، عن أبي أيتوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عَلَيَكُم عن الرّجل يقذف الرجل بالزنى فيعفوعنه ويجعله من ذلك في حلّ ثمّ إنه بعد يبدو لد في أن يقدّ مه حتى يجلده قال : فقال : ليس له حدّ بعد العفو فقلت له : أرأيت إن هو قال : يا ابن الزانية فعفا عنه و ترك ذلك لله ؟ فقال : إن كانت أمه حيّة فليس له أن يعفو ، العفو إلى أمّه متى شاه أن يعفو ، العفو إلى أمّه متى شاه أن أخذت بحقه قال : فإن كانت أمّه قد ماتت فإنه ولي أمرها يجوز عفوه .

﴿ باب ﴾

ث(الرجل يعفو عن الحدثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل) ث(يا ابن الفاعلة ولامه وليان)

الحسن ، عد أَن من أصحابنا ، عن أحمد بن محدين عيسى ، عن الحسين بنسعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محد ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله على الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو قال: ليس له أن يجلده بعد العفو .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمل بن يحيى ، عن أحد بن عمل بن عيسى جميعاً ،
 عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن الم ، عن عمل الساباطي قال : قلت لا مي عبدالله علي المنظل المنظل

الحديث السادس: موثق.

وقال في الشرايع: إذا ورث الحدّ جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض، وللباقين المطالبة بالحدّ تامّاً، ولو بقي واحد،أمّا لو عفى الجماعة أوكان المستحق واحداً فعفى فقد سقط الحدّ ، و لمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقّه و بعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا يقام إلاّ بعد مطالبة المستحقّ .

باب الرجل يعفو عن الحدّ ثم يرجع فيه ، والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامّه وليّان

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني: موثق.

⁽١) الشرايع ج ٤ ص ١٦٦

لو أنَّ رجلاً قال لرجل: يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف أخ لاَ بيه وأمَّ فعفا أحدهما عن الفاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له وفقال: أليس أمَّه هي أمَّ الذي عفا ؟ فلت: نعم ، ثمَّ قال: إنَّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمَّهما ميتة فالأمر إليها في العفو.

﴿ باب﴾

\$(انه لا حدّ لمن لا حدّ عليه)\$

ا _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : لا حدًّ لمن لا حدًّ عليه .

وتفسير ذلك لوأن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شي، ولو قذفه رجل لم يكن عليه حدً .

٢ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عَلَيْكُمُ يقول : لا حد من لاحد عليه ، يعني لوأن مجنوناً قذف رجلا لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد .

﴿ باب﴾

\$(انه لا يشفع في حد)\$

١ _ على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،

باب أنه لاحد لمن لاحد عليه

الحديث الاول: حسن أو موثق.

قوله و تفسير ذلك لعلَّه من إسحاق أو ابن محبوب ، والمقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف للحدّ .

الحديث الثاني: حسن.

باب أنه لا يشفع في حدّ

الحديث الأول : مجهول .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عمّ بن يحيى ، عن أحمد بن عمّ بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمّ بنقيس عن أبي جعفر عَلَيَ اللهُ عَالَ : كان لا م سلمة زوجة النبي عَلَيْ اللهُ أمة فسرقت من قوم فا أبي بها النبي عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اله

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ : لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فا ته يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرى مسلم ولا غير ، إلا با ذنه .

٤ - عدَّةً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عنابن أبي نجران ، عن مثنتى الحناط

و قال في الشرايع: لاكفالة في حدّ ولا تأخير فيه مع الإمكان والأمّن من نوجّه ضرد ، ولاشفاعة في إسقاطه.

الحديث الثاني: كالصحبح.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله الليم : دفاته يملكه لعل المعنى أنه يلزم عليه ولايمكنه تركه فلاتنفع الشفاعة ، و لايبعد أن يكون الايملكه فسقطت كلمة دلا من النساخ، وفي الفقيه (١) حكذا د فانه لا يملكه فيما يشفع فيه و ما لم يبلغ الإمام فانه يملكه ، و هو أظهر وفي التهذيب كما حنا .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود .

⁽۱) الشرايع ج ٤ ص ١٦١ (٢) الفقيه ج ٣ ص ١٩ ح ١

⁽٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٤٧ ح ١٢

عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال: قال رسول الله عَلَيْكُ لا سامة بن زيد: يا أسامة لا تشفع في حد .

﴿باب﴾

\$ (انه لا كفالة في حد)\$

ا _ على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قَالَ عَلَيْكُمُ قَالَ عَلَيْكُمُ وَ لَاللَّهُ عَلَيْكُمُ وَ لَا كَفَالَةً فِي حد .

﴿باب﴾

\$(ان الحد لا يورث)

ا ـ حمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عَلَيَتَكُمُ قال : سمعته يقول : إنَّ الحدَّ لا يورث كما تورث الدَّية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليّه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق ً له وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ فا إن عفا عنه أحدهما

باب أنه لاكفالة في حد

الحديث الاول: ضعيف على المشهور .

باب أن الحد لا يورث

الحديث الأول: موثق.

قوله ﷺ : « رجلا » أي امه مع موت الام ، قوله ﷺ : « وللمقذوف أخ » وفي بعض النسخ أخوان كما في التهذيب والاظهر ما في الاصل .

و قال في الشرايع: حدُّ القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والأناث عدا الزوج والزوجة.

وقال في المسالك : المراد من كونه موروثاً لمن ذكر ، أنَّ لأَقارب المقذوف

كان اللَّا خر أن يطلبه بحقَّه لأ نَّهَا ارْمَّهُما جميعاً والعفو لهما جميعاً .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ
 قال : الحد لا بورث .

﴿ باب ﴾

\$ (انه لا يمين في حد)\$

الم عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن مِّل بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : أنى رجلُ أميرالمؤمنين عَلَيْكُمُ برجل فقال : هذا قد قذفني ولم تكن له بينة ، فقال : يا أميرالمؤمنين استحلفه فقال : لا يمين في حدَّ ولا قصاص في عظم .

﴿باب﴾

۵(حدالمرتد)\$

١ عَلَيُّ بِن إِبراهِيمٍ ، عن أبيه ؛ وعدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن

الذين يرتون مآله أن يطالبوا به ، وكذا لكلّ واحد مع عفو البافين ، وليس ذلك على حدّ إدث المال فيرث كلّ واحد حصّه منه ، بل هو مجرّد ولاية على استيفائه ، فللواحد من الجماعة المطالبة بتمام الحدّ ، وبهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثاً وما ورد من الأخبار بكونه غير موروث، بمعنى أنّه لايورث على حدّ ما يورث المال وإلا ورثه الزّوجان ، ولم يكن للواحد المطالبة بأذيد من حصته منه .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهود .

باب أنه لا يمين في حدّ

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

باب حدّ المر تد

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

ابن محبوب ، عن العلاءِ بن رزين ، عن محمّل بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عَلَيَكُمُ عن المرتدّ فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمّل عَلَيْكُمُ بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و بانت منه امرأته ويقسّم ما ترك على ولده .

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله تَلَيِّنْ أَنَّ رجلاً من المسلمين تنصر فا تي به أمير المؤمنين تَلْقَيْنُ فاستنابه فأجى عليه فقبض على شعره ثم قال : طئوا ياعباد الله فوطى محتى مات .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما في المرتد يستتاب فا إن تاب و إلّا قتل والمرأة إذا ارتد ت

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أنّ الإرتداد على قسمين، فطري وهذا وهلي ، فالأوّل إرتداد من ولد على الإسلام بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه، وهذا لايقبل إسلامه لو رجع إليه بحسب الظاهر ، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فقبول توبته هو الوجه، وحينتُذ فلو لم يطّلع أحد أولم يقدر على قتله أو تأخّر قتله وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله ، و صحت عباداته و معاملاته ، و لكن لا تعود ماله وزوجته إليه بذلك، ويظهر من ابن الجنيد أنّ الارتداد قسم واحد ، وأنّه يستتاب فان تاب وإلّا قتل، وهو مذهب العامّة على خلاف بينهم في مدّة إمهاله، وعموم الأدلة المعتبرة تدلّ عليه ، وتخصيص عامّها أوتقييد مطلقها برواية عمّار لايخلو من إشكال، و رواية على "بن جعفر ليست صريحة في التفصيل ، إلّا أنّ المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهود .

الحديث الثالث: حسن.

وقال في الدروس: وإن أسلم عن كف ثم ادقة لم يقتل بل يستتاب بما يؤمّل معه عوده ، و قيل: ثلاثة أيّام للرّواية ، فإن لم يتب قتل ، و استتابته واجبة عندنا ، والمرأة لا تقتل مطلقا ، بل تضرب أوقات الصلوات و يدام عليها السّجن حتّى تتوب

عن الإسلام استتيبت فا إن تابت ورجعت وإلَّا خلَّدت في السجن وضيَّق عليها في حبسها .

٤ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن محربن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النص ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيَا في السبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال : لايترك وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً .

٥ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن در اج وغير ، عن أحدهما على المنظام في رجل رجع عن الإسلام قال : يستتاب فإن تاب و إلا قتل قبل لجميل : فما تقول : إن تاب ثم رجع عن الإسلام ؛ قال : يستتاب قبل : فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام ؛ قال : يستتاب قبل : فما تقول إن تاب ثم رجع ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً و لكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مراً بين ثم يقتل بعد ذلك ، و قال : روى أصحابنا أن الزاني يقتل في المراة الثالثة .

٦ عدّ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مل الحسن بن شمدون ، عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عبدالرحن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم أن أمير المؤمنين عَلَيْكُم أن مير المؤمنين عَلَيْكُم أن بن بنديق

أوتموت، ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط: تسترق.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله: « نصرانياً » أي والآخر مسلماً .

الحديث الخامس: ضعيف.

وقال في الدروس: إن تكرّرت منه الردّة والاستتابة قتل في الرّابعة أوالثالثة على الخلاف .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

وقال في القاموس: الزنديق بالكس من الثنويّة أو القائل بالنّور والظلمة، أومن لايؤمن بالآخرة وبالربوبيّة أومن يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أوهو معرب «زن دين»، أي دين المرأة .

فضرب علاوته

٧- حميدبن زياد ، عن الحسن بن بن بن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عشمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله تُلْقِينًا في الصبي إذا شُبُ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال : لا يترك ولكن يضرب على الاسلام .

٨- على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله قال : أنى قوم أمير المؤمنين في الميالي فقالوا : السلام عليك ياربسنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحض لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة الخرى إلى جانبها وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى مانوا .

٩ - أبو على الأشعري ، عن على بن سالم ، عن أحد بن النض ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله تَالَيَّكُمُ قال : أنمي أميرالمؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني تعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أميرالمؤمنين تَالَيَّكُم : ما يقول هؤلاء الشهود ؟ قال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال : أما إنّك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فا ننّك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .

وقال في التحرير: الزنديق و هو الذي يظهر الايمان و يبطن الكف يقتل بالاجماع، وقال في الصحاح: العلاوة: رأس الانسان مادام في عنقه، يقال: ضرب علاوته أي رأسه .

الحديث السابع: مرسل.

وظاهره عدم قتل الفطري إبتداءً ، ويمكن حمله على المراهق للبلوغ .

الحديث الثامن: ضيف.

الحديث التاسع: صحيح،

لعلّ القتل على تقدير التكذيب بناء على عدم توبته مع ثبوت إرتداده بالشهود وفيه إشكال .

وكذا في قوله المِلْيِم : ﴿ لَمُ أَفْلُ مِنْكُ رَجُوعًا ۗ وَمِكُنْ تَأْوَيِلُهُ بِأَنَّ عَدْمُ قَبُولُ

١٠ على بن يحيى، عن العمر كي بن علي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن تَلْقَيْكُم قال : سألته عن مسلم تنصر قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصر اني أسلم ثم ارتد عن الإسلام ؛ قال : يستتاب فإن رجع وإلا قتل .

۱۱ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن يحيى ، عن أحمد بن على جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْنَ بقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد عمّا عَلَيْنَ نبو ته و كذ به فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته [بعد]عد ةالمتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولايستتيبه .

١٢ _ علي بن إبراهيم ، عن على بن عيسى ، عن يونس، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله على الله الله على الله الله عبدالله عن أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة .

١٣ _ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضَّال ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْتِكُم : إنَّ بزيعاً يزعم أنَّه نبيٌّ فقال : إن سمعته يقول :

الرّجوع لايدلّ على الفتل، فلمله لِللَّهُ كَان يعزره لو فعل ذلك على أنّ الظاهر في المقامين أنّه لِللَّهُ قالهما للتهديد تورية.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

فظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين، فلايشمل من كان أحد أبويه مسلماً ، والمشهور بل المتنفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً ، ولعلّه ورد على سبيل المثال .

و قال في الدروس: و قاتل المرتدّ الإمام أو نائبه ، و لو بادر غيره إلى قتله فلاضمان ، فايّه مباح الدم، ولكنّه يأثم ويعزر قاله الشيخ ، وقال الفاضل يحلّ قتله لكلّ من سمعه وهو بعيد.

الحديث الثاني عشر: موثق.

ذلك فاقتله ، قال : فجلست له غير مرَّة فلم يمكنتَّى ذلك .

الكناسي، عن عبدالرحمن الأبراهيم، عن محمّل بن عيسى، عن عبدالرحمن الأبراري الكناسي، عن الحدارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله تَلْقَالَكُمُ: أَرَأَيْتَلُوا أَنْ رَجِلاً أَنِي النّبِي عَلَيْكُمُ فَقَالَ: والله ما أُدري أُنِي أَنْتُ أَنْ الله والله عنه والله منافق أبداً.

الحسن بن شمّون ، عن عن الحسن بن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمّ بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله عن أبي عبدالله على أمير المؤمنين عبدالله بن عبدالله علاوته ، فقيل له : إن له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

۱٦ ـ وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراء خازت شهادة الرجلين و أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم .

١٧ ـ وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْكُم : المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلّا فتل يوم الرّابع.

١٨ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن

الحديث الثالث عشر: مجهول.

وقال في النحرير: من ادّعي النبوّة وجب قتله، وكذا من صدّق من ادّعاها وكذا من قال: لاأدرى عبر بن عبدالله صادق أوّلا وكان على ظاهر الإسلام.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قوله ﷺ : « انَّه لو قبل » أي بعد إسلامهم .

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهود.

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن عشر: حس .

أبي عبدالله تَطْلِبُكُمُ قَالَ : أَتَى قُومُ أُمِيرُ المؤمنين تَطْلِبُكُمُ فَقَالُواْ : السلام عليك ياربَّنا فاستتابهم فلم يتو بوافحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة الخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلمناً لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقد في الحفيرة الأخرى[ناراً] حتى ماتوا.

۱۹ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومِحَل بن يحيى ، عن أحمد بن تحل جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله تَطَيِّكُمُ قال : العبد إذا أبق من مواليه ثمَّ سرق لم يقطع وهو آ بق لا تُنه مرتدًّ عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدُّخول في الإسلام فا من أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يدم بالسرقة ، ثمَّ قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته .

٢٠ ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد المجلي قال : سئل أبوجعفر تَالِيَكُمُ عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام ، فقال : يسأل هل عليك في إفطارك إثم الأون قال : لافا ن على الإمام أن يقتله ، و إن هوقال : نعم فا ن على الإمام أن ينته كه ضرباً

ولم أر أحداً من الأصحاب قال بظاهر الخبر، غير أن المصنف و الصدوق أورداه في كتابيهما، ويمكن أن يحمل على ما إذا ارتد بعد الامان.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: حسن.

وقال في الصحاح : نهكه السلطان:بالغ في عقوبته .

الحديث الحادي والعشرون: حسن.

وقال في الدروس نساب النبي عَلَيْظَةً أو أحد الائمة يجب قتله و يحل دمه لكل سامع مع الأمن ولو عرض عزر .

٢٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْنَاكُم : إنَّ بزيعاً يزعم أنَّ هنبي ؟ قال : فإن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست غير مرَّة فلم يمكنني ذلك

٣٧ - جربن بعن رجل ، عن أحدبن تحرب عيسى ، عن ابن محبوب ، عن صالحبن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ؛ و أبي جعفر التقلل قال : إن المير المؤمنين للتقلل لمن الزاط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ، ثم قال لهم : إنتي لست كماقلتم أنا عبدالله مخلوق ، فأبوا عليه و قالوا : أنت هو ، فقال لهم : لئن لم تنتهوا و ترجعوا عما قلتم في وتتوبوا إلى الله عز وجل الأقتلنكم فأبوا أن برجعوا و يتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ، ثم قذفهم فيها ثم خمس رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الد خان عليهم فيها فماتوا .

﴿ باب

\$(حد الماحر)\$

ا ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليُّ ، عن السكونيُّ ، عن أبي عبداللهُ عَلَيْتُكُلُّ قال : مارسول الله قال : قال رسول الله عَلَيْهُ قَال : مارسول الله عَلَيْهُ قَال : مارسول الله وله على السحر والمسلمين يقتل وساحر الكفّار ؟ قال : لأنَّ الكفر ؛ أعظم من السحر ولأنَّ السحر و الشرك ولم لا يقتل ساحر الكفّار ؟ قال : لأنَّ الكفر ؛ أعظم من السحر ولأنَّ السحر و الشرك

الحديث الثاني والعشرون: موثّق كالصحيح ، ومكرّر قد مرّ بعينه آنفاً . الحديث الثالث والعشرون: ضعيف .

وقال في القاموس: الزط بالضم: جبل من الهند معرّب جتّ بالفتح، والقياس يقتضي فتح معرّبه أيضاً.

باب حدّ الساحر

الحديث الاول: ضعيف على المشهور .

وقال في الشرايع : من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ، و يؤدَّب إن كان

مقرونان ·

٢ - عمّل بن يحيى ؛ وعمّل بن الحسين ؛ وحبيب بن الحسن ، عن عمّل بن عبد الحميد العطّار ، عن بشّار ، عن بشّار ، عن بشّار ، عن إلى عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أمّ]رأسه .

﴿باب النوادر﴾

ا _ محكم بن يحيى ، عن أحمد بن محكم ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي جعف عَلَيْكُم قال : إنَّ أمير المؤمنين عَلَيْكُم أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً فغلظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأفاده على مَن عَلَيْكُم من قنبر ثلاثة أسواط .

حلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الناس إلى الله عز وجل رجل جر دظهر مسلم بعير حق .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : نهى
 رسول الله عَنْ الله عن الأدب عند الغض .

٤ - عمل بن يحيى ، عن عمل بن أحمد ، عن عمل بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الحلال قال:
 قال ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عَلَيَـٰكُم أنه قال : لا بزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهر [ها] الله عليه .

كافراً .

الحديث الثاني: مجهول.

باب النوادر

الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث: مرسل.

الحديث الرابع: مجهول.

عداً أمن أصحابنا ، عن أحدبن على في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير في مملوك بعصى صاحبه أيحل ضربه أم لا ؟ فقال : لا يحل لك أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخل عنه .

حلي بن على بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي البختري ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم أن أمير المؤمنين عَلَيْكُم قال : من أفر عند تجريد أو تخويف أوحبس أو تهديد فلاحد عليه .

٧ - على بن يحيى ، عن على بن الحسين ، عن على بن أسلم الجبلي ، عن عاصم بن حيد ، عن على بن فيد ، عن على بن في بن في بن في بن في جعفر على قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سر القال : تجلد مائة [جلدة] لقتله اولدها وترجم لأنها كصنة قال : وسألته عن امرأة غيرذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سر اقال : تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها ولدها .

الحديث الخامس: مجهول.

ويمكن أن يعدّ صحيحاً لشهادة أحمد بالجواب.

وفيه نظر قوله: « عن الأخير » كأنّه أبوالحسن الثالث عليه ، و أورده الشيخ في زيادات كتاب الحدود مرّتين ، مرّة كما هنا ، و مر ق هكذا عنه أي على بن على ابن محبوب عن إسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن ، قال : سألته عن الأجير بعصى إلى آخر الخبر ، وعدم حل الضرب بهذا أنسب ، وعلى ما في الكتاب لعلّه محمول على الكراهة أو مجاورة الحدّ .

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: ضعيف، و إنّما لاتفتل بفتل ولدها، لأن الولد ولد زنا، ولا يقتل ولد أن الولد ولد زنا، ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزّنية، قبل البلوغ اتّفاقاً وبعده خلاف، لا لانّها أمّه لأنّ الأمّ تقتل بالولد، وأمّا الجلد مائة فلم أر مصرّحاً به من الأصحاب.

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ الله على الله عن أفر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد .

٩ ـ علي ؛ عن أبيه ، عن صالح بن سعيد رفعه ، عن أحدهما عَلَيْقَلْمَا قال : سألته عن رجل يسرق فتقطع يده با قامة البينة عليه ولم يرد ً ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه أوليس عليه رد ً وإن اد عي أنه ليس عنده قليل ولا كثير و علم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه .

• ١ - على "، عن أبيه ، عن محلين سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْكُم : أخبرني عن القو "اد ماحد" ، قال : لاحد على القو "اد أليس إنسما يعطى الأجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك إنسما بجمع بين الذكر والأنثى حراماً ، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً ؟ فقلت : هوذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حد " الذكر والانثى حراماً ؟ فقلت : هوذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً - وينفي من المصر الذي هو فيه ، فقلت : جعلت فداك فما على

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

قوله عليه الإقرار، و قال المستخ في اللهان عدم سبق الإقرار، و قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر هو الذي أفتي به دون الخبر الذي ، رواه العلامين الفضيل أنّ عليه خمسين جلدة إن كان من حرّة، ولاشيء عليه إن كان الولد من أمة لأنّ هذا الخبر موافق للأخبار كلها ، لأنا قد بيّنا أنّ من قذف حرّة كان عليه الحدّ ممانين ويوشك أن يكون ذلك الخبر وهما من الراوى.

الحديث التاسع: مرفوع.

الحديث العاشر: مجهول.

و قال في الشرايع: القيادة هي الجمع بين الرّجال والنّساء ،أوبين الرّجال والنّساء ،أوبين الرّجال والرّجال اللّواط ويثبت بالإقرار مرّتين مع بلوغ المقرّ و كماله وحرّيته واختياره أوشهادة شاهدين، ومع ثبوته يجب على القوّاد خمس وسبعون جلدة ، وقيل: يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم ، والكافر ، وهل ينفى بأول مرّة؟

⁽۱) التهذيب ج ۱۰ ص ۸۷ (۲) الشرايع ج ٤ ص ١٦١

رجل الذي و ثبعلى امرأة فحلق رأسها قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبر عشورها فإن نبت الخذمنه مهر نسائها وإن لم ينبت الخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم ، فقلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها ؟ قال: يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها يشتركان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً.

١١ ـ على بن يحيى ، عن على بن أحمد ، عن على بن عيسى ، عن محمل بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله تُلْقِلْكُم قال : قلت له : الرجل بنتفي من ولد وقد أقر به فقال : إن كان الولد من حراة جلد الحد خمسين سوطاً حد الملوك و إن كان من أمة فلاشيء عليه .

المعدد الله المؤمن ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حزة ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمارقال : قلت لأ بي عبدالله تَلْقَيْلُمُ : الزنى أش أوشرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة ؛ فقال : يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إبّاها في غيرموضعها الّذي أمره الله عز وجل به .

١٣ _ عُمَّابِن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن عُمَّالتَقفي ، عن إبراهيم بن

قال في النهاية: نعم وقال المفيد: ينفى في الثانية، والأوّل مروى، وأمّا المرأة فتجلّد، وليس عليها جزّ ، ولاشهرة، ولانفي قوله للله عليها عليها الحكمان مقطوع بهما في كلام الاصحاب .

الحديث الحادي عشر: مختلف نيه .

ويمكن حمل الخمسين على التعزير تقيّة، لان بعض العامّة لايعدون قول الرجل لولده لست ولدي قذفاً، أو تحمل الحرّة على من تحرّر منها خمسة أنمانها، ويمكن حملها على ما إذا لم يصرّح بنفي الولد.

الحديث الثاني عشر: ضيف.

قوله عِلْمَيْكُم : «لتضييعه النطفة» ربما يناسب هذا ما سيأتي من أن دية النطفة عشرون ديناراً فلاتغفل .

الحديث الثالث عشر: مجهول.

يحيى الثوري ، عن هيثم بن بشير ، عن أبي بشير ، عن أبي روح أن امرأة تشبّبت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها و هو برى أنّها جاريته فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي تَلْيَـٰكُمُ فقال : اضرب الرجل حدّاً في السرّ واضرب المرأة حدّاً في العلانية .

المعلى ا

ابن خالد ، عن أبي عبدالله عَلَيَّا أَلَى قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل ابن خالد ، عن أبي عبدالله عَلَيَّا أَلَى قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنه أمينالله في خلقه ؛ وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه و يمضي و يدعه قلت : كيف ذاك ؟ قال : لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان

والمشهور بين الأصحاب إختصاص الحدّ بالمرأة، وعمل بمضمون الرواية القاضي واقتص الشيخان على ذكرها بطريق الرّواية وكذا المحقق و يمكن حملها على أنه على الله على أنه إنّما فعل ذلك عمداً ، وادّعى الشّبهة لدرء الحدّ ، فعمل عليهم « في ذلك بعلمه » .

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهود، وعمل به الأصحاب. الحديث الخامس عشر: مجهول.

وفي القاموس: الزبر: المنع والنهى، وقال في الشرايع: تجب على الحاكم إقامة حدود الله بعلمه ،كحد الزّناءأمّا حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً.

و قال في المسالك: المختاد أن يحكم بعلمه مطلقاً ، لأنه أقوى من البينة ، ومن جملته الحدود ، ثمّ إن كانت لله تعالى فهو المطالب بها والمستوفي لها ، وإن كانت من حقوق الناس كحدّ القذف توقف إقامتها على مطالبة المستحق، فإذا طالبها حكم بعلمه فيها، لأنّ الحكم بحق الآدمي مطلقاً يتوقف على إلتماسه، ويؤيّد هذا التفصيل

للناس فهو للناس.

١٦ _ مجل بن يحيى ، عن أحمد بن مجل رفعه قال : كان أمير المؤمنين عَلَيَكُم بو آي الشهود الحدود .

۱۷ _ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّل ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جمفر تَحْلَيْكُمُ قال : من ضرب مملوكاً حدًّا من الحدود من غير حدَّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفّارة إلّا عتقه .

۱۸ - حميدبن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن أحمدبن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله تَلْيَنْكُمُ قال : جاء رجل إلى النبي عَلَيْكُمُ فقال : يارسول الله إنسني سألت رجلاً بوجه الله فضر بسي خمسة أسواط فضر به النبي عَلَيْهُ فَلَا خمسة أسواط أخرى وقال : سل بوجهك اللّميم .

١٩ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن عَلَى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعةقال : قال الرجل على عهد أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ : إنَّى احتلمت بالمَّلَّكُ فرفعه إلى

رواية الحسين بن خالد .

الحديث السادس عشر: مرفوع.

الحديث السابع عشر: صحيح.

وقال الشّيخ ظاهراً: بظاهر الخبر ، فقال بوجوب الاعتباق حينتُذِ حيث قال: ومن ضرب عبده فوق الحد" كان كفارته أن يعتقه ، كذا فهمه الأصحاب من كلامه مع عدم صراحته في الوجوب ، والمشهور الاستحباب .

الحديث الثامن عشر: موثق.

و لعلّ التعزير لابهام كلامه القول بالجسم ، و يحتمل أن يكون للاستخفاف به تعالى حيث عرّضه للاَيمان في الاُمور الدنيّة ، والأوّل أُظهر .

الحديث التاسع عشر: موثق وآخره مرسل.

وقال الشيخ في النهاية كلّ كلام يؤذي المسلمين فايّنه يجبعلى قائله به التعزير

أميرا مؤمنين عَلَيَنَكُمُ قال: إن هذا افترى على أمري فقال له: وماقال لك ؟ قال: زعم أنه احتلم بالمري فقال له أميرا لمؤمنين عَلَيَكُمُ : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس فأجلد ظلّه فا ن الحلم مثل الظلّ ولكن سنضر به حتى لا يعود يؤذي المسلمين ؛ وفي رواية النحرى ضربه ضرباً وجيعاً .

عبدالله علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ن سالم ، عن أبي عبدالله علي على إبراهيم ، عن أبيه عبدالله علي قال: إن أمير المؤمنين عَليَكُم : رأى قاساً في المسجد فضربه بالدرة و طرده .
 ٢١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالر حن بن الحجاج رفعه أن أمير المؤمنين عَليَكُم كان لايرى الحبس إلّا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أوغصبه أورجل اؤتمن على أمانة فذهب بها .

٢٢ ـ الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن علي بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، عن الحارث بن حصيرة قال: مررت بحيشي وهو يستسقي بالمدينة و إذا هو أقطع فقلت له : من قطعك ؟ فقال : قطعني خير النّاس إنّا أخذنا في سرقة و نحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب تَلْقِيْكُمْ فأقر رنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون أنّها حرام؟

ئم ذكر هذه الرواية، ثم قال: وإنما فعل عليه ذلك لما فيه من ايذائه له، ومواجهته إيّاه بما يؤلمه ، لئلا يعود فيما بعد لأن ذلك قول قبيح يوجب الحد أو التعزير انتهى .

الحديث العشرون: حسن.

ويدلّ على أن للإمام أن يؤدّب في المكروهات ، و يحتمل أن يكون محرّماً لاشتماله على الفصص الكاذبة ، مع أنَّه لا إستبعاد في حرمته في المسجد مطلقاً إذا كان لغواً .

الحديث الحادي والعشرون : مرنوع .

قوله « إلا في ثلاث ، لعلَّ الحصر إضافي .

الحديث الثاني والعشرون: ضعيف على المشهور.

قلنا: نعم، فأمربنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلّيت الإبهام ثمَّ أمر بنا فحبسنا في ببت يطعمنا فيه السمن و العسل حتى برئت أيدينا ثمَّ أمربنا فأخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا ثمَّ قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة و إن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار.

٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن على ابن قيس ، عن أبي جعفر علي قال : قضى أمير المؤمنين علي في رجل جاء به رجلان وقالا : إن هذا سرق درعاً فجعل الر جل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول : والله لوكان رسول الله عَلَيْ الله ماقطع يدي أبداً قال : ولم ؟ قال : يخبره ربه أنسي بري، فيبر أنسي ببرائتي فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال : القيالله ولا تقطعا يدالرجل ظلماً و ناشدهما ثم قال : ليقطع أحد كما يده و يمسك الآخر يده ، فلما تقد ما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد علي الر جلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني فقال أمير المؤمنين غلام فقال أمير المؤمنين على هذبن أنكلهما .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن مجل بن قيس عن أبي جعفر تَالَيَّكُمْ قَال : قضى أمير المؤمنين تَلْيَّكُمْ في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس ، فقال : أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شي، من مال الله

الحديث الثالث والعشرون: حسن.

وقال في القاموس: ناشده مناشدة ونشاداً حلفه .

وقالنالمصطبة بالكسركالدكّان للجلوس عليه، وقال في الصحاح: الغمرة:الزحمة من الناس، والجمع غمار، ودخلت في غمار النّاس،وغمار النّاس يضم ويفتح أي في زحهم وكثرتهم، وقال: نكل به تنكيلًا إذا جعله نكالًا وعبرة لغيره.

الحديث الرابع والعشرون: حسن وقد مرّ الكلام فيه.

أكل بعضه بعضاً و أمَّا الآخر فقد مه فقطع يده ثمَّ أمر أن يطعم السمن واللَّحم حتَّى برئت منه .

ريد ، عن طلحة بن زيد ، عن على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إِنَّ أُميرا لمؤمنين عَلَيْكُمُ أُتي برجل عبث بذكر و فضرب يدو حتى الحرَّت ثمَّ زوَّجه من بيت المال .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن على بن الوليد ؛ و على بن الفرات ، عن الأصبغ بن نباتة رفعه قال : أتي عربخمسة نفراً خذوا في الزنى فأمرأن يفام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عُلَيَكُم حاضراً ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت عليهم الحكم فقد م واحداً منهم فضرب عنقه وقد م الثاني فرجمه وقد م الثالث فضربه الحد وقد الحد وقد الخامس فعز ره ، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمس حدود ليسشي عنها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عُلَيَكُم : أمّا الأور فكان ذميباً خرج عن ذمّته لم يكن له حكم إلّا السبف ، وأمّا الثاني فرجل محصن كان حد الرجم ، وأمّا الثالث فغير محصن جلد الحد ، وأمّا الرابع فعبد ضربناه نصف الحد ، وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله .

٢٧ _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن

وقال في الشرايع : من استمنى بيده غرّر وتقديره منوط بنظر الايمام ، و في رواية أنّ علياً لِللِّمِيم ضربيده حتى إحرّت وزوّجه من بيت المال، وهو تدبير إستصلحه لأأنّه من اللّواذم .

وقال في المسالك: الاستمناء باليد وغيرها من أعضاء المستمنى وغيره عدا الزوجة والأمة محرّمة تحريماً مؤكّداً .

الحديث السادس والعشرون: مرفوع .

الحديث السابع والعشرون: حسن أو موثق.

الحديث الخامس والعشرون: ضعيف على المشهود.

حَمَّانَ قَالَ : سَأَلْتَأْبَا عَبِدَالله أَو أَبَا جَمَعَر عَلَيْقَطْانًا عَنْ رَجِلَ أَقْيَمَ عَلَيْهِ الحدُ في الدنيا أيعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أكرم من ذلك .

الكناني ، عن أبر اهيم عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قتل .

٢٩ ـ علي "من إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحجّال ، عن علي "بن جمّابين عبدالرحمن ، عن النوفلي " ، عن السكوني " ، عن أبي عبدالله تُطَيِّكُم قال : أنهي أمير المؤمنين تَطَيَّكُم برجل نصراني كان أسلم و معه خنزير قد شواه و أدرجه بريحان قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت إلى اللّحم ققال : أين أنت من لحم المعز و كان خلفاً منه ثم قال : لو أنّك أكلته لأ قمت عليك الحد ولكن سأضر بك ضرباً فلا تعد فضر به حتى شفر ببوله .

الحديث الثامن والعشرون: مرسل،

ولعل المراد إحداث ما يوجب الحدّكالشرقة والزنا و غيرهما ، و يحتمل أن يُكون المراد البول والغائط ، و على التقديرين إنّما يقتل لتضمّنه إستخفاف الكعبة والله يعلم.

الحديث التاسع والعشرون : ضيف على المشهود .

وفي بعض النسخ هكذا على بن إبراهيم عن أبيه عن الحجال عن على " بن على ولا يخفى بعد تخلّل واسطتين بين إبراهيم بن هاشم والنوفلى ، مع أنّه قد من غير مرة روايته عنه بلاواسطة ، و في كثير من النسخ على " بن ابراهيم عن الحجال على ابن على .

قوله: « فقرمت ، وفي الصحاح: القرم بالتّحريك: شدّة شهوة اللّحم ، قوله .
﴿ وَمِنْ الْكُلُّبُ كُمْنُعُ رَفِعُ إِحْدَى رَجِلْيُهُ بِالْ أَوْ لَمْ يَبِلُ وَقِيلَ : فَبَالَ .

٣٠ ـ الحسن عَلَيْكُ بِهُول: شتم رجل على عهد جعفر بن مجل عليقطاء واله عَلَيْكُ والسّاء والله عَلَيْكُ والله عليه والله عبدالله مورد و فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الا تسكاء و قال لهم: ما ترون؟ فقال له عبدالله ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ما ترون؟ فقال: يؤدّب فقال له أبوعبدالله عَلَيْكُ : سبحان الله فليس بن رسول الله عَلَيْكُ : سبحان الله فليس بن رسول الله عَلَيْكُ وبين أصحابه فرق .

٣١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمّه بن سليمان الديلمي " ، عن هارون بن الجهم ، عن عمّه بن مسلم ، عن أبي جعفر تَطَيّنُ قال : أني أميرالمؤمنين تَطَيّنُ الله بهام ولم يقطعها و أمرهم بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعها و أمرهم أن يدخلوا دارالضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللّحم حتّى برأوا فدعاهم وقال : يا هؤلاء إن أيديكم قدسبقت إلى النار فإن تبتم وعلمالله منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة وإن لم تقلعواؤلم تنتهوا عمّا أنتم عليهجر "تكم أيديكم إلى النار .

٣٦ عداً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : أخبر نبي أخي موسى تَطْقِيْكُم قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد ابن عبيدالله الحارثي عامل المدينة قال : يقول لك الأمير: انهض إلي فاعتل بعلة فعاد إليه الرسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك ، قال : فنهض

الحديث الثلاثون: ضيف على المشهور.

و في الصحاح: قميص مورّد صبغ على ألوان الورد وهو دون المضرج.

الحديث الحادي والثلاثون: ضعيف على المشهود.

الحديث الثاني والثلاثون: صَعِف على المشهود .

و قال الطبرى: وادي القرى اسم حصن قريب من خيبركان يسكنه اليهود حين هاجر النبي عَلَيْهُ إلى المدينة.

أبي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقها المدينة كلّهم و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر النبي عَلِيالله فنال منه ، فقال له : الوالي يأ باعبدالله انظر في الكتاب قال : حتى انظر ماقالوا فالتفت إليهم فقال : ماقلتم ؟ قالوا : فلنا يؤدّ ويضرب و يعزّ ر و يحبس ، قال : فقال لهم : أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي عَلَيْالله بمثل ماذكر به النبي عَلَيْالله ماكان الحكم فيه وقالوا : مثل هذا قال : سبحان الله ، فقال : فليس بين النبي عَلَيْالله وبين رجل من أصحابه فرق ؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أباعبدالله لوأردنا هؤلاء لم نزسل إليك فقال أبوعبدالله علينا أخبرني أبي عَلَيْنَا أن رسول الله عَلَيْه قال : [إن] الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منه ، فقال زياد بن عبيد الله : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله عليه السلام .

٣٣ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ن عيسى ، عن ربعي ، عن حمّاب مسلم عن أبي جعفر عُليَّكُم قال : إن وجلاً من هذيل كان يسب رسول الله عَلَيْكُ فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وآله فقال : من لهذا ، فقام رجلان من الأنصار فقالا : نحن يارسول الله فانطلقا حمّى أنيا عربة فسألا عنه فا ذا هو يتلقى غنمه فلحقاء بين أهله و غنمه فلم يسلّما عليه فقال : من أنتما وما اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم ، فنزلا وضر با عنقه ، قال على مسلم : فقلت لا بي جعفر عُليَّكُم : أرأيت لوأن رجلاً الآن سب النبي عَلَيْكُم :

وقال في القاموس: نال من عرضه سبَّه قوله عَلَيْهُ ﴿ فَيَّأْسُوهَ » بتشديد الياء وتخففها .

والاول أظهر ، وفي النهاية: الاسوة بكس الهمزة وضمُّها القدوة. الحديث الثالث والثلاثون: حسن

وقال في النهاية: العربة بالتحريك ناحية قرب المدينة، وأقامت قريش بعربة فنسب العرب إليها ، وفي الصحاح : لقفت الشيء بالكسرو تلقفته أي تناولته بسرعة.

أيقتل ؟ قال : إن لم تخف على نفسك فاقتله .

٣٤ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عنى عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا بي عبدالله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال : وكم تضربه ؟ فقلت : ربّما ضربته مائة فقال : مائة مائة ؟ فأعاد ذلك مر تين ثم قال : حد الزنا ؟ اتّق الله فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه فقال : واحداً ، فقلت : والله لوعلم أنّي لا أضربه إلّا واحداً ماترك لي شيئاً إلّا أفسده فقال : فائنتين ، فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكي إذاً قال : فلم أزل الماكسه حتّى بلغ خمسة ثم غضب فقال : يا إسحاق إن كنت تدري حداً ما أجرم فأقم الحداً فيه ولا تعد حدودالله .

قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْ أَلَيْكُم فَي أَدِب الصبي والمملوك ، فقال : خمسة أو ستّة وارفق .

٣٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله على الله على الله على أبي عبدالله على قال أمير المؤمنين عَلَيْتُكُم ؛ إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجمو ولاتستحيو

٣٧ ـ وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله عَنْ الله عَا الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الل

٣٨ ـ وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين المائية ألفي صبيان الكتباب الواحهم بين يديه

الحديث الرابع والثلاثون : مونق .

وقال في الشرايع: يكره أن يزاد في تأديب الصبى على عشرة أسواط، وكذا المملوك، وقال في المسالك ذكر الشيخ في النهاية خمسة أو ستة كما في الخبر.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف على المشهور،

الحديث السادس والثلاثون: ضبف على المثهور.

قوله عليكم : « ولانستحيوه » و في القاموس:استحياه:استبقاه .

الحديث السابع والثلاثون: ضيف على المشهور:

الحديث الثامن والثلاثون: ضعيف على المشهور.

ليخيس بينهم فقال: أما إنها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلّمكم إنّ ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه.

٣٩ ـ وبهذا الإسناد أن رسول الله عَنْ قَال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة إيّام حتى ينزل فيدفن

فع عدالله على المعالمة عن المحابنا عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله على عن أبي عبدالله على الما المؤمنين على المؤمنين المؤمنين على المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين على المؤمنين على المؤمنين المؤمنينين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين المؤمنين

الحسين بن المساعيل ، عن معلّى بن على الحسين بن على الوسّاء ، عن الحسن بن على الوسّاء ، عن أبان ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمروبن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزين قال : كنت أتوضاً في ميضاة الكوفة فإ ذا رجل قد جاء فوضع نعليه و وضع در " ته فوقها " ثم " دنا فتوضاً معي فرحته فوقع على يديه فتام فتوضاً فلمنا فرغ ضرب رأسي بالدرّة ثلاثاً ثم " قال : إناك أن تدفع فتكسر فتغرم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤدنين عَلَيْنَا في فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إلى " .

٤٢ ـ مُحَلِّ بنْ يحيى ، عن أحمد بن مُحِّل بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونسبن يعقوب ،

الحديث التاسع و الثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الاربعون: ضيت على المشهور.

ويظهر منه تفسير غريب للآية فلاتغفل.

الحديث الحادي والاربعون: مجهول.

الحديث الثاني و الاربعون : مجهول .

عن مطربن أرقم قال: سمعت أبا عبد الله عليه المول التي عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلي فأتيته وبين بديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه وقال: ما تقول يا أباعبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال :قال أحدهما : ليس لرسول الله عليه الله في كل فضل على أحد من بني أمية في الحسب، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلم في كل حين، وغضب الذي نصر رسول الله عليه في أف فضنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له: إني أظنت قدساً لت من حولك فأخبروك، فقال: أقسمت عليك لما قلت فقلت له: كان ينبغي للذي زعم أن أحداً مثل رسول الله عليه النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس الحسب بواحد فقلت: إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقر اك فقلت: إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقر اك فقلت: إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الله آدم فقر اك فقلت: إن الحسب المول الله عليه على المناسب واحد ؟ قلت : إذا اجتمعا إلى آدم فقر اك فقلت النسب واحد إن رسول الله عليه المنافئة الم يخلطه شرك ولا بغي فأمر به الوالي فقتل.

وقال في النهاية: أصل المرش الحك" بأطراف الاظفار .

وقال في القاموس: الحسب ما تعدّه من مفاخر آبائك، أو المال أو الدين أو الكرم أوالشرف في الفعل، أو الفعال الصالح أو الشرف الثابت في الآباء.

وقال: «قرى الضيف، أضافة،قوله المجيم : « إذا اجتمعا إلى آدم » لعل المراد إن وحدة النسب لايستلزم عدم الفضل في الحسب ،و إلا يلزم أن لا يكون لأحد فضل على أحد لا تحاد نسبهم إذا انتهى إلى آدم، ولكن للأحساب والفضايل وخصوصيات الانساب مدخل في ذلك ، و يحتمل أن يكون المراد أن إتحاد النسب إنما يكون إذا لم يخلطه بغى وزنا إلى آدم، ونسب النبي عَلَيْ الله لم يخلطه ذلك ، ونسب بنى امية قد خلط بذلك والله يعلم .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

عَلَيْتُكُمُ ويتبرَّ أَ منه ؟ قال : فقال لي : والله حلال الدَّم وما ألف منهم برجل منكم دعه لاتعرَّ ض له إلا أن تأمن على نفسك .

25 - و عنه ، عن أحمد بن على بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأ بي عبدالله تَلْقِبُكُم : ما تقول في رجل سبّا بة لعلي تَلْقِبُكُم قال : فقال لي : حلال الدم و الله لولا أن تعم به بريئاً قال : فقلت : فعلت : في رجل مؤذلنا ؟ قال : فقال : في ال : فقال اله و يظهر مؤذينا فيك بذكرك ؟ قال : فقال لي : له في علي تَلْقِبُكُم نصيب ، قلت : إنّه ليقول ذاك و يظهر قال : لا تعر "ض له .

وع علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ

قوله عليه عليه الله وحما ألف رجل » أي لا تفعلوا ذلك اليوم فانهم يقتلونكم قوداً ولا يساوي ألف رجل منهم بواحد منكم .

الحديث الرابع و الاربعون: مرسل.

الحديث الخامس والاربعون: مرسل.

قال : لا يخلُّد في السجن إلَّاثلاثة : الَّذي يمثَّل ، والمرأة ترتدُّ عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل

تم كتاب الحدود من الكافي و يتلوه كتاب الديات والقصاص انشاء الله تعالى سبحانه

قوله عِلِيُّكُم عَمَالَ المَعْمَلُ المَعْمَلُ الصور ، والتمثال : التنكيل والتشويه بقطع الأنف والأذن والاطراف، والحبس فيهما مخالف للمشهور، وفي التهذيب يمسك على الموت، وهو الموافق لسائر الأخبار وأقوال الأصحاب كما سيأتي ولعلَّه كان يمسك فصحف .

إلى هذا تم الجزء الثالث والعشرون بحمدالله تبارك و تعالى من هذه الطبعة حسب تجزئتنا وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه والتعليق عليه فنشكر الله تعالى على ما وفقنا لذلك ويتلوه الجزء الرابع والعشرون وأوله كتاب الديات إنشاءالله تبارك و تعالى و كان الفراغ منه في الثاني والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على عبّل وآله الطاهرين وانا العبد المذنب

الشيخ على الاخوندي

التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ ح ٢٩

٤٢١	فهرست مافي هذا المجلّد	ج ۲۳
، حادیث	عدد الا	رقمالصفحة
]	﴿ كتاب الوصايا﴾	
•	باب الوصيّة وما أمر بها .	, •
. Y	د الأشهاد على الوصيـة .	v
٦,	 الرجل يوصي إلى آخر ولايقبل وصيته . 	17
١.	< أن عاحب المال أحق بما له مادام حياً .	. 18
٦	د الوصيّة للوارث.	٩
Y	د ما للإنسان أن يوصي بعد موته وما يستحبُّ له من ذلك.	19
\	د (بدون العنوان)	71
٤	 الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها . 	77
	« من أوصى بوصيَّة فمات الموصى له قبل الموصي أومات قبل	74
٣	أن يقبضها	
•	« إنفاذ الوصيَّة على جمتها .	72
۲	 آخر منه . 	44
۲	د آخر منه .	77
١٨	< من أوصى بعتق أوصدقة أو حج ً .	47
۲	 أن من خاف في الوصية فللموصيّ أن بردها إلى الحقّ. 	٣٤
٣	 أن الوصي إذا كانت الوصية فيحق فغيرها فهوضامن. 	٣٥
٤	« أنَّ المدبَّر من الثلث .	77
٣	 أنّه يبد بالكفن ثمّ بالدّين ثمّ بالوصيّة . 	**
٧	د من أوصى وعليه دين .	٣٨
٣	« من أعتق وعليه دبن .	٤٢
\	د الوصيَّة للمكاتب.	٤٥
٤	 وصية الغلام والجارية التيلمتدركوما يجوزمنها ومالايجوز . 	٤٦

، احادیث	عدد الا	رقم الصفحة
٤	باب الوصيَّـة لامُّـهات الأولاد .	٤٧
	د ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكني	٤٩
٤١	والعمري و الرقبي وما لايجوز منذلك على الولد و غير	
٣	 من أوسى بجزء من ماله. 	٦٧
. 🔻	 من أوصى بشيء من ماله . 	٦٨
٧.	د من أوصى بسهم من ماله .	59
•	• المريض يقرّ لوارث بدين .	٧٠
٣	 بعض الورثة يقل لعتق أودين . 	74
٣	 الرجل يترك الشيء القليل وعليه دبن أكثرمنه وله عيال. 	٧٣
٤	د (بدونالعنوان)	٧٤
\	 من لا تجوزوصيته من البالغين . 	77
۳	< من أوصى لفراباته و مواليه كيف يقسم بينهم .	٤٥
۲	 من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير . 	YY
۲	 من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة . 	YA
15	< صدقات النبي عَلِيْهُ وفاطمة والأنمة عَالِيْهُ ووصايا هم .	٨٠
D	 ه ا يلحق الميت بعد موته . 	44
٣,	• النوادر .	94
٣	 من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه . 	1.7
	 الوصيّ بدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ ما لهم و من يدرك 	1.4
٩	ولا يؤنس منه الرشد وحدُّ البلوغ .	
72.	(* 1 11 1	
·	﴿ كتاب المواريث ﴾	
••.	باب وجوه الفرائض.	111
`	 بيان الفرائض في الكتاب · 	114

لأحادبث	عدر ا	رقم الصفحة
٧	باب (بدون العنوان) .	117
	• أنَّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأنَّ ذا السهم أحَقُّ	119
*	بمن ً لا سهم له .	
٣	< أن الفرائش لاتقام إلا بالسيف .	119
1	د نادر	17.
4	• في إبطال العول .	177
Y	 آخر في إبطال العول و أن السهام لاتزيد علىستة . 	178
7	 معرفة إلفاء العول. 	170
\ \	 أنّه لا يرث مع الولد و الوالدين الأزوج أو زوجة . 	141
	 العلّة فيأن السهام لاتكون أكثر من ستّة وهو من كلام 	177
	يون س ،	
*	 علّة كيف صار للذّ كرسهمان وللا شي سهم. 	179
٤	 ما يرث الكبير من الولد دون غير. 	14+
•	• ميراث الولد.	144
٤	 ميراث ولد الولد. 	148
7	< ميراث الأبوين .	147
	 ميراث الأبوين مع الإخوة و الأخوات لأب و الإخوة و 	144
Y	الأخوات لأم .	
۳	 ميراث الولد مع الأبوين . 	127
٣	﴿ ميرات الولدمع الزوج و المرأة و الأبوين .	150
0	 ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة . 	124
- 4	• الكلالة .	129

أحاديث	عبردا/	رقم الصفحة
	باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد .	10+
\\\	« الجد .	177
ν	 الإخوة من الأثم مع الجد . 	170
17	< إبن أخ و جدّ .	177
٩	 ميراث ذوي الأرحام . 	174
Y	 المرأة تموت ولا تترك ألازوجها . 	114
•	 الرجل يموت ولا يترك اللا إمرأته . 	١٨٦
11	· أنَّ النساء لا يرثن من العقار شيئًا .	144
\	 اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت 	191
\ \	٠ نادر .	194
٣	 ميراث الغلام و الجارية يزو جان و هما غيرمدركين . 	198
٤	 ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها . 	197
Y	 في ميراث المطلّقات في المرض و غير المرض 	1,91
٩	 ميراث ذوي الأرحام مع الموالي 	१९९
Y	 ميراث الغرقي و أصحاب الهدم . 	7.4
A	 مواریث القتلی و من یرث من الدیة و من لا یرث . 	۲+٥
1.	« ميراث القاعل .	۲۰۸
٦	« ميراث أهل الملل .	717
	 آخر في ميراث أهل الملل. 	714
\	< أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيته على الله .	717
. 4	 من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون . 	719
A	< ميراث المماليك .	419
٤	ه أنه لا يتوارث الحرُّ و العبد .	774
1	 الرجل يترك وارثين أحدهما حرّو الآخر مملوك. 	772

أ حاديث 	عددا	رقم الصفحة
۲	باب (بدون العنوان) .	770
٨	< ميراث المكاتبين .	777
٤	< ميراث المرتد عن الإسلام .	۸۲۲
•	« میراث المفقود .	779
٦	د ميراث المستهل.	\00
•	< بميراث الخنثي .	745
۳ ا	• آخر منه .	747
\ \	د (بدون العنوان) .	77%
۲ ا	آخر [منه] .	749
١.	< ميراث ابن الملاعنة . • ميراث ابن الملاعنة .	72+
	• آخر في ابن الملاعنة .	337
٤	 ميراثولد الزناء . 	720
۲ ا	۰ آخر منه .	727
۲	< (بدون العنوان) .	YEA
*	« الحميل .	729
***	< الأقرار بوارث آخر .	701
۲	 إقرار بعض الورثة بدين . 	177
N	د (بدون العنوان).	307
٤	< من ماتولیس له وارث.	705
٧.	د (بدون العنوان) .	700
\	· أنَّ الولاء لمن أعتق.	707

، حادیث	عدر الا	رقم الصفحة
٩	باب ولاه السائبة .	707
۲	د آخر منه .	777
٣١٠	﴿ كتاب الحدود ﴾	
14	باب التحديد .	774
\ Y	ا • الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك .	777
14	د ما يحصنوما لايحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن.	779
	 الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير 	777
٣	المدركة .	
11	 ما يوجب الجلد . 	. 774
۳	< صفة حدّ الزاني .	777
•	« ما يوجب الرجم .	447
٦	• صفة الرجم .	479
٣	• آخر منه .	7,77
•	 الرجل يغتصب المرأة فرجها . 	Y AY
Υ .	 من زنی بذات محترم . 	YAA
۲	 في أن ساحب الكبيرة يقتل في الثالثة . 	79.
٣	 المجنون و المجنونة بزنيان . 	791
	د حدًّ المرأة الَّذي لها زوج فتزوَّج أوتنزوَّج وهي فيعدُّتها	797
•	و الرجل الّذي يتزو جذات زوج .	
٨	 الرجل بأتي الجاربة ولغير. فيها شرك والرجل بأتي مكاتبته. 	790
\	﴿ المرأة المستكرَّهُ .	799
\	 الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة . 	799

	·	٠١ ا
الأحاديث	عدر	رقمالصفحة
\ \	باب الرجل يزوُّج أمته ثمُّ يقع عليها .	790
٤	• نفي الزاني .	۳۰۰
	 حد الغلام و الجارية اللّذين بجب عليهما الحد تامــاً . 	4.1
14	﴿ الحدُّ في اللَّواط .	4+4
	< آخر منه .	404
٤	< الحدُّ في المستحقُّ .	٣٠٨
٣	« آخر منه.	W• q
٤	< الحدُّ على من يأتي البهيمة .<	711
74	< حدَّ القارف .	414
٣	< الرجل يقذف جماعة .<	441
٤	﴿ فِي نحوه .	777
18	« الرجل يقذف إمرأته و ولد	445
0	 صفة حدً القازف . 	44
17	< ما يجب فيه الحد في الشراب.	444
٤	 الأوقات الّتي يحد فيها من وجب عليه الحدّ. 	440
٦	< أنَّ شارب الخمر يقتل في الثالثة .<	444
٩	< ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد	447
٦	< فيمة ما يقطع فيه السارق.<	734
14	« حدُّ القطع وكيف هو .	425
٨	 ما يجب على الطر ار والمختلس من الحد . 	40+
٦	 الأجير و الضيف . 	404
٦	< حد النباش. النباش.	400
٣	< حدٌّ من سرق حرٌّ أ فباعه ·	401

الأحادث	عدرا	رقم الصفحة
,	د نفي السارق .	40 %
Y	< مالًا يقطع فيه السارق .	709
۳	 أنّـه لا يقطع السارق في الجماعة . 	441
11	< حدُّ الصبيان في السرقة .	444
74	 ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد 	770
Y	 ما يجب على أهل الذمة من الحدود . 	۳۷۱
٣	 كراهية فذف من ليس على الإسلام 	474
۲۰	 ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود . 	٣٧٤
•	 الرجل يجب عليه الحدُّ وهومريض أو به قروح. 	۳٧٨
14	د حدّ المحارب.	77.1
٤	 منزنى أو سرق أوشرب الخمر بجهالة لا يعلم أنهامحر"مة. 	የ ለ ٦
٤	< من وجبت عليه حدود أحدها القتل .	477
۲	 من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب . 	474
٦	 العفو عن الحدود. 	44
	د الرجل بعفو عن الحدُّ ثمَّ برجع فيه والرجل يقول للرجل	797
۲	يا ابن الفاعلة و لاُمَّـه وليَّـان.	
7	. أنه لاحدًا لمن لاحدًا عليه .	774 7
٤	د أنَّـه لايشفع في حدًّ .	44
\\	< أنَّه لا كفالة في حدًّ .<	490
٦	• أنَّ الحدُّ لا يورث .	440
\	• أنَّه لا يمين في حدًّ .	497
٣	< حدّ المرتدّ .	497
۲	د حدُّ الساحر .	٤٠٤
20	« النوادر .	٤٠٤